

الْأَفْلَامُ الْفَقِيهِيَّةُ

عَلَى مَذَهَبِ الْإِمَامِيَّةِ

تألِيفٌ:

محمد بن عَلَى زَنْزَرِ الرَّافِعِيِّ الْخَيْرَانِيِّ

الْمَعْرُوفُ بْنَ أَبِي جَمِيعِهِ وَهُوَ

مِنْ أَعْلَامِ الْمُتَّصَّلِينَ

تَحْقِيقُ اسْتِرَافِ
الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْمَخْوُنِ

مَنْشُوراتُ مَكَبَرَةِ إِيمَانِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الْمَعْشِيِّ الْمَجْمِعِيِّ

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR




32101 023669243

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

JUN 15 2008



Ahsa'

هذه داره ميادن
وهي في وطن المسلمين



كتابات عامة
حضرت آية الله العظمى الموعظى العامة

مخطوطات
مكتبة آية الله الموعظى العامة
(٣٦)

الإمامية الفقهية

على مذهب الإمامية

تأليف:

محمد بن علي بن زيد الهميم الحسائي

المعروف بابن أبي جعفر

من أعلام علماء القرن التاسع

استراف
السيد محمود الموعظى

تحقيق
الشيخ محمد الحسون

(Arab)

KBL

.A372

1989

* كتاب : الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية

* تأليف : ابن أبي جمهور الاحسائي

* تحقيق : الشيخ محمد المحسون

* نشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى - قم

* طبع : مطبعة الخيام - قم

* التاريخ : ١٤١٠ هـ

* العدد : (١٠٠) نسخة

* الطبعة : الاولى

* السعر : ريال



32101 023669243

١٤٤٣

١١٦٩٦

افتراض

الى السبط الاول ، والامام الثاني
الى المقدى الثالث ، والذكر الرابع
الى شبيه رسول الله (ص) ، وريحاته
الى سيد شباب اهل الجنة
اليك يا مولاي يا أبا محمد الحسن بن علي (ع)
اهدى هذا الجهد المتواضع
راجيا نظرة قبول
محمد الحسون

(مقدمة التحقيق)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

اللهم اني أحمدك على ما أنعمت به علينا من النعم العظام ، وشكرا لك على ما
أوليتنا به من الخيرات الجسمان . وصل اللهم على سيد البشر محمد المصطفى ،
وعلى آلـهـ المـيـامـيـنـ الأـطـهـارـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ .

وبعد، بين يديك عزيزي القارئ كتاب «الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية»
تأليف العالم الجليل والحكيم المتكلم، المحقق المدقق ابن أبي جمهور الأحسائي
«رضوان الله تعالى عليه». وهو مرتب على أقطاب في بيان قواعد الأحكام الفقهية
نظير قواعد الشهيد ، لكن هذا أوجز منه . جمع فيه مؤلفه الفروع وما خذلها
ودلائلها بأسلوب لطيف ومتين .

ألفه بعد كتابه «غوالي الالائى» حيث قال في المقدمة : ولما وفق الله الكريم
بلطفه العظيم لإنعام كتاب «غوالي الالائى» الحديثية على مذهب الإمامية احببت أن
أتبعه برسالة في الأحكام الفقهية والوظائف الدينية ، جامعة بين الفروع وما خذلها ،
حاوية لمسائلها ودلائلها ، معلمة للطالب الراغب بكيفية الاستخراج ، ومعرفة له
بطريق الاستنتاج على سبيل الإيجاز والاختصار ، خالية عن الأسهاب والأكتاف سميتها

بـ «الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية» ومن الله أسائل التوفيق والسداد ، والارشاد الى المراد ، والأمداد بالسعادة انه علم ما يشاء قدير .

حياة المصنف (*)

اسمه ونسبه وولادته :

هو الشيخ محمد بن الشيخ زين الدين أبي الحسن علي بن حسام الدين ابراهيم ابن حسن بن ابراهيم بن أبي جمهور الهجري الأحسائي . هذا ما ذكره أكثر من ترجم للمصنف .

وذكره الحر العاملي في موضعين من كتابه أمل الأمل :

الأول : قال : محمد بن أبي جمهور الأحسائي ، ويأتي في ابن علي بن ابراهيم

(*) انظر ترجمته في : اجازة الامير عبد الباقى للسيد بحر العلوم ، الاجازة الكبيرة للسيد عبدالله الجزائرى التسترى : ١٨ - ٤٧ ، الاعلام لخير الدين الزركلى ٦ : ٢٨٨ ، أعيان الشيعة للسيد محسن الامين ٩ : ٤٣٤ ، أمل الامل للحر العاملي ٢ : ٢٥٣ و ٢٨٠ و ٢٥٣ ، أيضاً المسكون للبغدادى ١ : ١٥١ ، ٦٠٦ : ٢ ، ٣٢٨ و ٢٧٠ و ١٥١ و غيرها، تتفق المقال للشيخ عبدالله المامقانى ٣ : ١٥١ ، روضات الجنات للخوانساري ٧ : ٢٦ ، رياض العلماء للفندى ٦ : ١٣٠ باب الكنى، ريحانة الادب للشيخ محمد على التبريزى المدرس ٥ : ٢١٥ ، الفوائد الرضوية للشيخ عباس القمى ٣٨٢ و ٥٥٤ ، الفوائد المدنية للاسترا باذى : الفائدة التاسعة ، كشف الظنون لحاجى خليفة ٢ : ١٩٢٨ ، الكنى والالقاب للشيخ عباس القمى ١ : ١٨٣ ، لؤلؤة البحرين للشيخ يوسف البحريانى ١٦٦ ، مجالس المؤمنين للعلامة القاضى نور الله الشوشتري ١ : ٥٨١ ، مستدرك الوسائل للشيخ النورى ٣ : ٣٦١ و ٤٠٥ ، معجم مؤلفى الشيعة على الفاضل النائينى ١٥ ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ١٠ : ٢٩٩ ، هدية العارفين للبغدادى

وهو الأصح^(١).

الثاني : محمد بن علي بن ابراهيم بن أبي جمهور الأحساوي ، فاضل محدث له كتب ، تقدم في محمد بن أبي جمهور ، وما هنا اثبت^(٢) .

وذكره المحدث النيسابوري في موضعين أيضاً :

الأول : محمد بن الحسن بن علي بن حسام الدين بن ابراهيم بن الحسن بن ابراهيم بن أبي جمهور الأحسائي .

الثاني : محمد بن علي بن ابراهيم بن أبي جمهور الأحسائي^(٣) .

وقال العلامة القاضي نور الله الشوشتري في مجالس المؤمنين : محمد بن علي بن ابراهيم بن أبي جمهور الاحصاوي^(٤) . وهذا خطأ واضح ، اما من المؤلف او تصحيف من الناسخ ، وال الصحيح الأحسائي .

وفي رياض العلماء : ابن جمهور الاحصاوي ، وقد يقال : ابن ابي جمهور ، ويقال في هذه النسبة الأحسائي ايضاً ، ويقال تارة الأحسائي والاحصائي تارة ، لكن قال في تقويم البلدان : انه الأحساء بفتح الهمزة وسكون الهاء وفتح السين وفي آخرها ألف : وهي بلدة في جزيرة العرب ، ذات نخيل كثيرة ومياه جارية ومنابعها حرارة شديدة الحرارة .

والاحساء في البرية وهي عن القطيف في الغرب بميله الى الجنوب على نحو مرحلتين ، ونخيلها بقدر محوطة دمشق مستدير عليها . والاحساء جمع حسي وهو رمل يغوص فيه الماء حتى اذا صار الى صلابة الأرض امسكته .

(١) أمل الامل ٢ : ٢٥٣ .

(٢) أمل الامل ٢ : ٢٨٠ .

(٣) روضات الجنات ٧ : ٣١ .

(٤) مجالس المؤمنين ١ : ٥٨١ .

وبين الأحساء واليماماة مسيرة اربعة ايام ، واهل الأحساء والقطيف مجلبون التمر الى المخرج^(١) وادي اليماماة ويشررون بكل راحلة من التمر راحلة من الحنطة^(٢).

نشأته وحياته وما قيل فيه :

ولد الشيخ الحسائي في منطقة الأحساء ، ودرس فيها وتفوق على اقرانه ونال قصب السبق في دراسته، ثم سافر الى العراق وحضر عند علمائها خصوصاً الفاضل شرف الدين حسن بن عبد الكرييم الفتال .

وفي سنة ٨٧٧ هـ ذهب لحج بيت الله الحرام وزيارة ائمة البقيع عليهم السلام من طريق الشام ، وفيها بقى مدة شهر واحد في خدمة شيخ الاسلام علي بن هلال الجزائرى في مدينة كرك نوح ، وفي خلال هذا الشهر استفاد كثيراً من هذا الشيخ الجليل وأخذ منه اصناف المعارف الاسلامية .

وبعد أداء الحج والزيارة رجع الى دياره وبقى فيها مدة قصيرة ، ثم سافر الى العراق لزيارة العتبات المقدسة ، ومن ثم توجه الى خراسان لزيارة الامام الرضا عليه السلام. وفي الطريق ألف رسالة في اصول الدين اسمها زاد المسافرين.

وفي مدينة مشهد المقدسة كان بصحبة السيد محسن الرضوي القمي ، وفي سنة ٨٧٨ هـ وبالتماس منه شرح هذه الرسالة وسمى شرحه هذا بكشف البراهين. وفيها ايضاً جرت مناظرته مع الفاضل الهروي في موضوع الامامة حيث قال فيها بعد الحمد والصلوة : انني كنت في سنة ثمانون وسبعين وثمانمائة مجاوراً لمشهد الرضا عليه السلام، وكان منزلي بمنزل السيد الأجل والكهف الأطل محسن ابن محمد الرضوي القمي، وكان من اعيان اهل مشهد واعرافهم، بارزاً على اقرانه

١) المخرج : موضوع باليماماة . الصحيح ١ : ٣٠٩ .

٢) رياض العلماء ٦ : ١٣ .

بالعلم والعمل .

وكان هو وكثير من اهل مشهد يستغلون معي في علم الكلام والفقه ، فأقمنا على ذلك مدة ، فورد علينا من العراق خال السيد محسن ، وكان مهاجراً بالهرأة لتحصيل العلم فقال : ان السبب في ورودي عليكم ما ظهر عندي بالهرأة من اسم هذا الشيخ العربي المجاور بالمشهد وظهوره فضله في العلم والأدب ، فقدمت لاستفید من فوائده شيئاً ، وخلفي رجل من اهل كيج ومكران ، ولكنه قريب من ستين سنة متوطن بالهرأة مصاحباً لعلمائها يطلبون فنون العلم ، وقد صار الان مبرزاً في كثير من الفنون مثل العربية واصول الفقه وغير ذلك ، وهو عامي المذهب ، وله مجادلات مع اهل المذاهب وقوة الزام الخصوم في الجدل فقد سمع بذلك هذا الشيخ العربي فجاء لقصد زيارة الامام الرضا عليه السلام ، وقصد ملاقاة هذا الشيخ والجدال معه ، وهذا على الأثر يقدم غداً او بعد غد فما انت قائلون ؟

فأشار الي السيد بما قاله خاله مستطلعاً لرأيي وقال : اذا قدم هذا الرجل فبادره يكون ضيفاً لنا لأنه قدم مع خالي وخالي ضيف لنا ، وما يحسن لنا ان نضيف احد المتصاييفين وترك الآخر ، واذا حضر مجلس الضيافة التقى معك وتحصل المجادلة بينكما ، لأنه ما اتي الا لهذا الغرض فاما انت قائل ، أتحب ان تلقيه وتجادله ، او لا تحب ذلك فنحتال في رده عنا ؟

فقلت : استعين بالله على جداله وارجو أن يقرره الحق بفلحه وبلغه بنوره ، فقال السيد : ذلك هو مراد الأصحاب ومقصود الأحباب .

ولما كان بعد مجيء خال السيد قدم الheroic إلى المدرسة وعلم السيد وخاله نزوله ، فمضينا إليه وجاء به إلى المنزل وأضافوه ، وعملوا وليمة احضروا فيها جميع الطلبة وجماعة من الأشراف والساسات ، وحصل بيبي وبينه ملاقاة في منزل السيد أطال الله بقاه ، فجادلت معه في ثلاثة مجالس .

المجلس الأول كان في منزل السيد يوم الضيافة بحضور الطلبة والأسراف ،
فكان أول ما تكلم به بعد التهنئة أن قال : يا شيخ ما اسمك ؟
قلت : محمد .

فقال : من أي بلاد العرب ؟

قلت : من بلاد الهجر المشهور بالأحساء أهل العلم والدين .
فقال : أي شيء مذهبك ؟

قلت : سأله عن الأصول أو الفروع .
فقال : عن كليهما .

قلت : أما مذهبني في الأصول فما قام لي الدليل عليه، وأما في الفروع فلي
فقه منسوب إلى أهل البيت عليهم السلام .

فقال : أراك امامي المذهب ؟

قلت : نعم ، أنا امامي المذهب بما تقول ؟

فقال : إن الإمامي يقول : إن علي بن أبي طالب عليه السلام امام بعد رسول
الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بلا فصل .

قلت : نعم ، وأنا أقول ذلك .

فقال : أقم الدليل على دعوتك .

قلت : لا احتاج إلى اقامة الدليل على هذا المدعى .

فقال : لم ؟

قلت : لأنك لا تنكر امامة علي بن أبي طالب أصلاً، بل أنا وأنت متفقان على
أنه امام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولكن أنت تدعى الواسطة بينه وبين
الرسول ، وانا أنفي الواسطة ، فأنا ناف وانت مثبت فاقامة الدليل عليك ، اللهم
الا أن تنكر امامة علي أصلاً وتقول انه ليس بامام أصلاً ورأساً فتخرق الاجماع ،

فيلز مني حيشند اقامة الدليل عليك .

فقال : اعوذ بالله ما انكر امامته ولكن أقول انه الرابع بعد الثلاثة .

فقلت : اذاً أنت تحتاج الى اقامة الدليل على دعواك لأنني لا أوفقك على اثبات هذه الوسائط .

فضحلك الحاضرون من الأشراف والطلبة، قالوا : ان العربي لمصيبة والحق احق بالاتباع ، انك مدعى وهو منكر ، والمنكر لا يحتاج في اثبات دعواه الى البينة .

فلما ألمزته قال : الدلائل على مدعاه كثيرة .

فقلت : أريد واحدة منها لغير .

فقال : الاجماع من الامة على امامية أبي بكر بعد الرسول بلا فصل ، وأنت لاتنكر حجية الاجماع .

فقلت : نعم أنا لا انكر حجية الاجماع ، ولكن أقول : ما تريده فيه ، لأن الاجماع من كثرة القائل بذلك في هذا الوقت ، أو الاجماع الحاصل من أهل الحل والعقد يوم موت الرسول ؟

ان أردت الأول فلا حجة فيه ، لأن المخالف موجود ، والكثرة لا حجة فيه بنص القرآن ، لأنه يقول : « وقليل من عبادي الشكور » ولم تزل الكثرة مذمومة من كل الأمور حتى في القتال قال الله تعالى : « كم من فتنة قليلة غلت فتنة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين » .

وان أردت الثاني فلا شبهة طریقان : طریق على مذهبی ولا یلزمک ، وهي أن الاجماع عندنا انما يكون حجۃ مع دخول المعصوم . . . الى أن قال : وطریق على مذهبک وهي أن الاجماع هو اتفاق أهل الحل والعقد من امة محمد صلی الله عليه وآلہ علی أمر من الأمور .

وهذا المعنى لم يحصل لابي بكر يوم السقيفة ، بل كان فضلاء الاصحاب وزهادهم وعلماؤهم ذو القدر منهم وأهل الحل والعقد غيّراً لم يحضرروا معهم السقيفة بالاتفاق ، كعلي وابنه ، والعباس وابنه عبدالله ، والزبير ، والمقداد ، وعمار ، وأبوزر ، وسلمان ، وجماعة من بنى هاشم وغيرهم من الصحابة كانوا مشتغلين بتجهيز النبي صلى الله عليه وآلـه ، فرأى الانصار فرصة باشتغال بنى هاشم فاجتمعوا الى سقيفة بنى ساعدة لاصابة الرأي . . . الى آخر ما ذكره من السؤال والجواب . وما افحـم به ذلك الناـصـبـ الجـانـبـ طـرـيقـ الصـوـابـ^(١) .

وقد اثيرت حول ابن أبي جمهور الأحسائي شبهات عديدة ، جمعها ورد عليها آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي « دام ظاهـهـ » في رسالة سماها « الردود والنقوـدـ علىـ الكـتابـ وـ مؤـلـفـهـ وـ الـاجـوبـةـ الشـافـيـةـ الـكـافـيـةـ عـنـهـمـ » وطبعـتـ هذهـ الرـسـالـةـ فيـ مـقـدـمةـ كتابـ العـوـالـيـ .

قال : وأما النقوـدـ المتـوجـهـ إـلـىـ صـاحـبـ الـكـتابـ - عـوـالـيـ الـلـالـيـ - فأـمـورـ :

منـهـاـ : انهـ كانـ منـ الغـلاـةـ .

وـ منـهـاـ : انهـ كانـ منـ العـرـفـاءـ وـ الصـوـفـيـةـ .

وـ منـهـاـ : انهـ كانـ منـ الـفـلـاسـفـةـ .

وـ منـهـاـ : أنهـ كانـ مـتسـاهـلـاـ فـيـ النـقـلـ ، لأنـهـ يـنـقـلـ فـيـ كـتـبـهـ ماـ وـجـدـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ أـيـنـماـ كانـ .

وـ منـهـاـ : انهـ كانـ أـخـبـارـ يـأـيـداـ .

وـ منـهـاـ : أنهـ كانـ غـيرـ مـتـشـبـتـ وـ غـيرـ ضـابـطـ فـيـ النـقـلـ ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ وـجـوهـ الـاعـتـراضـ وـ الـتـموـيهـاتـ .

ثم اجاب السيد المرعشي حفظه الله على هذه الاشكالات قائلاً :

أما اسنـادـ الغـلوـ إـلـيـهـ فـأـنـتـ خـبـيرـ بـأـنـ هـذـاـ توـهـمـ لـاـ اعتـدادـ بـهـ ، وـ هـوـ مـجـابـ عـنـهـ

نقضاً وحلاً :

أما النقض : فليراجع إلى زبر الحديث ، فإنه قل ما يوجد كتاب لم يذكر فيه نبذ من هذه الأخبار الموهومة للغلو ، ولو جاز هذا الاستناد في الدين لكان هذا النقد متوجهاً إلى مؤلفي تلك الزبر والاسفار أيضاً .

فإن كان وجه الاستناد إلى ابن أبي جمهور غير ما في كتاب الغوالى ، فراجعوا إلى سائر تأليفه من المجلبي والدرر العmadية والأقطاب والتعليق على أصول الكافي والتعليق على الفقيه وغيرها من آثاره الممتعة ورشحات قلمه الشريف . فيما يقول المعتبرون في حق كتب بقية العلماء فليقولوا في حق هذا الشيخ كذلك .

وأما الحل : فلم أر في كلماته ما يشعر بذلك سوى قوله نادرًا بعض الروايات الموهومة للغلو ، أو بعض خطاباته لأمير المؤمنين وأولاده الطاهرين بقوله : «وهم أئمتي قبلتني وبهم اتوجه إلى الله» وأمثال هذه الكلمات التي شاع الخطاب بها بين الزعماء ، ومن دونهم في كل قوم ورهط وبكل لسان .

افلاترى في المنشآت الفارسية قول المنشئين «قبله كاها» ، ونحوها من العبارات المعمولة في المحاورات وخطابات الابناء إلى الآباء ، وصرف نقل الرواية هل يدل على الغلو مع كون الرواية ذات محامل قريبة وبعيدة؟ حاشا وكلا .

وأما كونه من الصوفية : فنسبة هذه لصيحة إلى الرجل البريء مما نسب إليه وظلم في حقه . والفرق بين العرفان والتتصوف غير خفي على المحققين ، فحيثنى ذلك الكلمة والنسبة فريدة بلا مريدة .

وأما نسبة الفلسفة إليه : فغير ضائع أيضًا ، إذ الفلسفة علم عقلي يرع فيه عدة من علماء الإسلام كشيخنا المفيد ، والشريف المرتضى ، والمحقق الطوسي ، والعلامة الحلى ، والسيد الدماماد ، والفضل السبزواري ، والموالى علي النوري والموالى محمد اسماعيل الخواجوي الأصفهاني ، وشيخنا البهائى ، والسيد محمد

السبزواري المشتهر بمير لوحى جد الشاب المجاحد السيد مجتبى الشهير بالنواب الصفوى ، والقاضى سعيد القمى ، والمتالله السبزواري ، وصدر المتألهين الشيرازي والمحدث الكاشانى ، وغيرهم الذين جمعوا بين العلوم النقلية والعلقانية ، وهم فى أصحابنا مآت وألوف ، وعلم كل شيء خير من جهله . فان كان ذلك شيئاً فيتووجه النقد اليهم أيضاً مع انهم يمكن شامخ في العلم والعمل ، والزهد والورع والتقوى ولا يستلزم العلم بشيء الاعتقاد به وعقد القلب عليه ، جزاهم الله عن الدين خيراً . وأما اسناد التساهل اليه في النقل : فهو ازراء في حق هذا الرجل العظيم ، ويظهر ذلك لمن اجال البصر ودق النظر في مشيخة هذا الكتاب .

واما كونه اخبارياً فهو خلاف ما يظهر من كلماته في بعض كتبه ، كما هو غير مستور على من راجع الى آثاره ، ويبدو له أن المؤلف كان مذاقاً متوسطاً بين الاصولية والاخبارية .

ثم على فرض كونه اخبارياً فذلك غير مصر بمحجية منقولاته بعد الاطمئنان بالصدور كما ذكرنا ، والا فيتووجه النقد الى عدة كثيرة من أصحابنا الاعاظم كشيخنا الكليني ، والصدقى ، وصاحب قرب الاسناد والاشعثيات ، وصاحبى البحار ووسائل الالوافى والحدائق وغيرهم .

فانه لافرق بيننا وبين الاخبارية الا في أمور قليلة كحججية ظواهر الكتاب ، هم نافوها ونحن مشبتوها ، واجراء البراءة في الشبهات البدوية التحريرية ، هم نافون ونحن مشبتوون ، او في انفعال الماء القليل ، فان اكثراهم ذهبوا الى عدم الانفعال والاكثر منا الى الانفعال ، ومنجسية المنتجس فأكثراهم على عدمها واكثرنا على ثبوتها ، ووقوع التحرير فان اكثراهم ذهبوا الى الواقع واكثرنا وهم المحققون الى العدم ، وهكذا .

ومن رام الوقوف على تلك الفروق فليراجع الى كتاب الحق المبين في الفرق

بين المجتهدین والاخباریین لشيخنا العلامة الکبر الشیخ جعفر صاحب کشف الغطاء .

وأما کونه غير مثبت وغير ضابط : ولعمري انه استناد شيء الى من هو برىء مما نسب اليه ، فمن أین ثبت کونه غير ضابط ، وهاهي کتبه ورشحات قلمه المسیال الجوال ، فليراجع حتى يظهر الحق .

اطرائے العلماء له :

مدح ابن أبي جمهور الاحسائی کل من ذکره وترجم له ، وان كان البعض منهم قد قدح فى بعض جوانب حياته وتصرفاته أو بعض کتبه ، ونحن نذكر هنا بعضًاً من مدحه واطرائه :

قال الخواںساری عنہ في الروضات : هو الشیخ الفاضل المحقق ، والجبر الكامل المدقق خلاصة المتأخرین^(١) .

وذکره الحر العاملی في أمل الامل في موضعین قائلاً: كان عالماً فاضلاً راوية له کتب منها عوالي اللالی^(٢) .

وقال المحدث النیسابوری عنہ : متکلم فقيه صوفی له کتب ، منها کتاب المجلی جمع فيه بين الكلام والتصوف ، وعوالي اللالی ، ورسالة المناظرة^(٣) . وفي لؤلؤة البحرين قال الشیخ یوسف البحراني عنہ : كان فاضلاً مجتهدًا متکلماً^(٤) .

وقال عنه العلامة القاضی نور الله الشوشتري: صیت فضائله معروف ومشهور

١) روضات الجنات ٧ : ٢٦ .

٢) أمل الامل ٢ : ٢٥٣ . ٢٨٠٦

٣) نقله عنہ الخواںساری في الروضات ٧ : ٣٢ .

٤) لؤلؤة البحرين : ١٦٧ .

بين الجمهور ، وهو في عداد المجتهدين الإمامية ، وفنون كمالاته خارجة عن حد الاصحاء^(١).

وفي خاتمة المستدرك قال الشيخ النوري عنه : الشيخ الجليل الفقيه العارف النبيل^(٢).

وقال عنه السيد حسين القزويني في مقدمات شرح الشرائع : فاضل جامع بين المعقول والمنقول ، راوية للأخبار^(٣).

وفي رياض العلماء عبر عنه بالفقیه الحکیم المتكلّم المحدث الصوّفی المعاصر للشيخ علی الكرکی^(٤).

وفي ریحانة الادب : عارف رباني محقق مدقق حکیم کامل متكلّم فاضل محدث متبحر ماهر^(٥).

وقال عنه الشيخ عباس القمي في الفوائد الرضوية والکنی والألقاب : عارف عالم حکیم متكلّم محقق مدقق فاضل محدث خبير متبحر ماهر صاحب کتاب عوالی اللالی^(٦).

مؤلفاته :

١ - اسرار الحجج: فرغ من تبييضه سنة ٩٠١ هـ ، وطبع ضمن كتابه المجلبي سنة

(١) مجالس المؤمنين ١ : ٥٨١ .

(٢) مستدرک الوسائل ٣ : ٤٠٥ .

(٣) نقله عنه في مستدرک الوسائل ٣ : ٣٦٢ .

(٤) رياض العلماء ٦ : ١٤ .

(٥) ریحانة الادب ٥ : ٢١٥ .

(٦) الفوائد الرضوية : ٣٨٢ و ٥٥٤ ، الکنی والألقاب ١ : ١٨٣ .

١٣٢٤ هـ^(١).

٢ - الاقطاب الفقهية : وهو الكتاب الذي بين يديك .

٣ - شرح معين الفكر في شرح الباب الحادي عشر : وقد ذكر فيه تمام معين الفكر من أوله إلى آخره بعنوان الأصل ثم شرحه بعنوان الشرح^(٢) .

٤ - قبس الاقتداء أو الاهتداء في شرائط الافتاء والاستفتاء : كما صرخ به في اجازته الكبيرة للشيخ محمد بن صالح الغروي ، وفيه مباحث الاجتهاد والتقليد ، وهو كتاب كبير مفيد فرغ منه في ٨٨٨ هـ^(٣) .

٥ - كاشف الحال عن أحوال الاستدلال : وهو في بيان طريق الاستدلال على التكاليف الشرعية وكيفية أخذها من الأصول الدينية . كتبه للسيد محسن الرضوي وهو من كتب أصول الفقه .

وقد عبر عنه العامل في أمل الامر برسالة في العمل بأخبار أصحابنا . واستظهر في الروضات أن مؤلفه من الأخباريين ، واعتبر عرض عليه الشيخ النوري في خاتمة المستدرك بما رأى من نسخته .

فرغ منه في مدينة مشهد المقدسة يوم الجمعة ٣ ذي القعدة سنة ٨٨٨ هـ^(٤) .

٦ - كشف البراهين في شرح زاد المسافرين : في أصول الدين ، كتبه بمشهد الرضا عليه السلام بالتماس تلميذه الامير محسن بن محمد الرضوي في ٨٧٨ هـ^(٥) .

٧ - رسالة في لزوم العمل بأخبار الصحابة في هذا الزمان : وقد عبر عنها

١) الدرية ٢ : ٤٣ رقم ١٧٠ .

٢) الدرية ١٤ : ٧٣ رقم ١٨٠٣ .

٣) الدرية ١٧ : ٣١ رقم ١٨١ .

٤) الدرية ١٧ : ٢٤٠ رقم ٧٣ .

٥) الدرية ١٨ : ٢٢ رقم ٤٨٥ .

- في الامل برسالة العمل بأخبار اصحابنا^{١)}.
- ٨ - المجلبي لمرا آة المنجي : وهو شرح لكتابه مسالك الافهام في علم الكلام فرغ منه في أواخر جمادى الثانية سنة ٨٩٥ هـ بالمشهد الغروي العلوى المرتضوى^{٢)}.
- ٩ - مسالك الافهام في علم الكلام : ويعبر عنه بمسالك الافهام ، كما صرحت به في اجازته^{٣)}.
- ١٠ - المسالك الجامعية في شرح الرسالة الالفية الشهيدية : كتبها في جامع الكوفة أيام اعتكافه بالمسجد سنة ٨٩٥ هـ^{٤)}.
- ١١ - معين الفكر في شرح الباب الحادى عشر : ذكره في اجازته للشيخ محمد صالح الغروي^{٥)}.
- ١٢ - مناظرة ابن أبي جمهور مع الفاضل الهروى العامى في المشهد الرضوى في مجالس ثلاثة في مسألة الامامة^{٦)}.
- ١٣ - غوالى الالائى العزيزية في الأحاديث الدينية^{٧)} ، وهو كتاب مشهور ومعروف ، قام أحد الفضلاء بتحقيقه وطبعه.
- ١٤ - درر الالائى العمادىة فى الأحاديث الفقهية : وهو من مآخذ مستدرك الوسائل . وقد تسامحوا فى التعبير عنه ، فعبر عنه الحر بالاحاديث الفقهية ، وسماه

(١) الذريعة ١٨ : ٢٩٩ رقم ٢٠٦ .

(٢) الذريعة ٢٠ : ١٣ رقم ١٧٢٦ .

(٣) الذريعة ٢٠ : ٣٧٨ رقم ٣٥١٧ .

(٤) الذريعة ٢٠ : ٣٧٩ رقم ٣٥٢١ .

(٥) الذريعة ٢١ : ٢٨٦ رقم ٥٠٩٧ .

(٦) الذريعة ٢٢ : ٢٨٥ رقم ٧١٢٤ .

(٧) الذريعة ١٦ : ٧١ رقم ٣٥٤ .

المجلسي عند ذكر مأخذ البحار بنشر اللالى ، وتبعه صاحب الرياض والمقابس ، وأما صاحب الروضات مع رؤيته مجلده الأول الى الحج سماه اللالى العزيزية^(١) .

أساتذته وشيوخه :

- ١ - والده الشيخ علي بن ابراهيم الأحسائي .
- ٢ - الشيخ علي بن هلال الجزائري .
- ٣ - الشيخ حسن بن عبدالكريم الفتال الغروي .
- ٤ - الشيخ حرز الدين الأوابلي .
- ٥ - السيد محمد بن السيد شهاب الدين أحمد الموسوي الحسيني .
- ٦ - الشيخ عبدالله بن علاء الدين فتح الله بن رضي الدين الواقع القمي .

لامذته والراوون عنه :

يروي عنه السيد محسن بن السيد محمد الرضوي المشهدي ، هذا ما ذكره كل من ترجم حياة الشيخ الأحسائي واتفق عليه أصحاب كتب التراجم والسير . وفي روضات الجنات قال الخوانساري : وفي بعض اجازات شيخنا المحدث العارف المتأخر الشيخ أحمد بن زين الدين البحرياني روایة الشيخ علي بن عبدالعالی المشهور بالمحقق الثاني عنه ، كما عن شيخه الشيخ علي الجزائري .

وفي بعض المواقع ايصال روایة السيد محمد بن السيد موسى الاحسائي الذي يروي عنه المولى عطاء الله الاملي الذي يروي عنه السيد المحقق الحسين ابن الحسن الموسوي الذي هو أيضاً احد مشايخ السيد حسين بن السيد حيدر العاملی

المشهور عن ابن أبي جمهور المذكور، وكأنه اشتباه في الرواية له كما قد عرفتها بالرواية عنه كما لا يخفى^(١).

وفي الكني والألقاب قال الشيخ عباس القمي : واجاز ابن أبي جمهور السيد محسن الرضوي رضي الله عنه ، وأجاز الشيخ ربيعة بن جمعة ، والسيد شرف الدين محمود الطالقاني ، والشيخ محمد بن صالح الغروي الحلبي .

وقال في بعض اجازاته بعد التوصية برعاية العلم والقيام بخدمته والجد في طلبه وكثرة الدرس والمذاكرة والحفظ وعدم الاتكال على جموعه في الكتب :

فان للكتب آفات تفرقها
النار تحرقها والماء يغرقها
واللبث يمزقها واللص يسرقها

وأوصيك بما يتعلق باستاذك ومعلمك وهو أن تعلم أولاً أنه دليلك وهاديك ومرشدك وقائدك ، فهو الأب المحيقي والمولى المعنوبي . فقم بحقه كل القيام ، ونوه بذلك بين الانام ، وكن مطيناً لأمره ونهيه لما قال سيد العالمين صلى الله عليه وآله : « من علم شخصاً مسألة ملك رقه » فقيل له : ايبيعه ؟ قال : « لا ولكن يأمره وينهاه » .

وقد ورد رعاية حقوق الشيخ وهي : اذا دخلت مجلسه فعم بالاسلام وخصبه بالتحية والاكرام وتجلس اين انتهى بك المجلس وتحشم مجلسه فلا تشاور فيه أحداً ، ولا ترفع صوتك على صوته ، ولا تغتب أحداً بحضورته . ومتى سئل عن الشيء فلاتججب أنت حتى يكون هو الذي يجيب ، وتنقل عليه وتصفي الى قوله وتعتقد صحته ولا تردد قوله ولا تتكرر السؤال عند ضجره ولا تصاحب له عدواً ولا تعادي له ولیاً .

واذا سأله عن شيء فلم يجبك فلا تعد السؤال .

وتعوده اذا مرض ، وتسأله عن خبره اذا غاب ، وتشهد جنازته اذا مات .

فإذا فعلت ذلك علم الله إنك إنما قصدته ل تستفيد منه تقرباً إلى الله و طلباً ل مرضاته،
و إذا لم تفعل ذلك كنت حقيقةً أن يسلبك الله العلم وبهاءه ، وهذه وصيتي إليك
والله وكيل عليك وهو حسيبي ونعم الوكيل ^(١).

: وفاته :

لم أجده - ومن خلال مطالعتي القاصرة لكتب التراجم والسير - من يحدد
وفاة ابن أبي جمهور الأحسائي ، إلا أن الأكثر اتفقوا على أنه مات في أوائل
القرن العاشر ، ولعله في العقد الأول منه .

ففي ريحانة الأدب : أنه توفي بعد عام ٩٠١ هـ ^(٢) .

وفي الدرية : أنه كان حياً سنة ٩٠١ هـ ^(٣) .

وقال الزركلي في الاعلام : أنه توفي حدود سنة ٨٨٠ هـ .

وفي كشف الظنون وهدية العارفين ومعجم المؤلفين : انه توفي بعد سنة

٨٧٨ هـ ^(٤) .

النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق :

١ - النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة العامة لابنة الله العظمى السيد
المرعشي النجفي « دام ظله الوارف » كتبها بخط النسخ محمد رضا بن أبي القاسم

١) الكنى والألقاب ١ : ١٨٣ .

٢) ريحانة الأدب ٥ : ٢١٥ .

٣) الدرية ١٣ : ١٢٣ .

٤) كشف الظنون ٢ : ١٩٢٨ ، هدية العارفين ٢ : ٢٠٧ ، معجم المؤلفين ١٠ : ٢٩٩ .

في يوم الثلاثاء من شهر ربيع الاول سنة ١٢٨٦ هـ ، وهي مذكورة في فهرس المكتبة ٩ : ١٨٠ تحت رقم ٣٣٩٤ ، وتقع في ٨٧ ورقة ، كل ورقة تحتوي على ١٥ سطر ، حجم الورقة ٢١ في ١٥/٥ سم . وقد رمزنا لها بالحرف « ش » .

٢ - النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة العامة لآية الله العظمى السيد المرعشى النجفى « دام ظله الوارف » ، مذكورة في فهرسها ١٠ : ٥٢ تحت رقم ٣٦٥٩ ، وهي بخط النستعليق ، وعناوينها بخط النسخ ، وهي مجهولة الكاتب والتاريخ ، وقد سقطت من آخرها عدة أوراق ، وتحتوي على تصحيحات في الحواشى تقع في ١٣٩ ورقة ، كل ورقة تحتوي على ١٩ س ، حجم الورقة ١٩ في ١٢ سم ، وقد رمزنا لها بالحرف « ش ١ » .

٣ - النسخة المحفوظة في المكتبة الرضوية في مدينة مشهد المقدسة تحت رقم ٧٣٥٨ ، تأريخها سنة ١٢٤٤ هـ ، وهي بخط النسخ ، وتحتوي على ٤٣ ورقة وكل ورقة تحتوي على ٢١ سطر ، وحجم الورقة ٢١ في ١٥ سم . وقد رمزنالها بالحرف « ض » .

منهجية التحقيق :

اعتمدت في تحقيقي لهذا الكتاب طريقة التلقيق بين النسخ الخطية الثلاث التي مر وصفها ، فقابلت بعضها بالبعض الآخر ، وثبت الصحيح أو الاصح في المتن ، وأشارت الى الاختلاف في الهاشم ، وبهذا نكون قد حصلنا على متن عار عن الأخطاء ان شاء الله تعالى .

ثم قمت بتخريج ما يحتاج الى تخريج - وان كان قليلا ، لأن الكتاب ليس استدلالياً - من آيات وأحاديث وأقوال ، واوضحت الكلمات اللغوية الصعبة ، ثم عملت فهارس فنية للكتاب .

شكر وتقدير :

وفي الختام اقدم جزيل شكري وتقديري لسماحة حجة الاسلام الاستاذ المحقق السيد احمد الحسيني ، الذي ارشدني الى هذا الكتاب وحثني على تحقيقه . كما واسكر ادارة مكتبه آية الله العظمى السيد المرعشى النجفي «دام ظله الوارف» المتمثلة بنجله سماحة حجة الاسلام السيد محمود المرعشى ، على طبعها لهذا الكتاب وفقنا الله واياهم لاحياء تراث اهل البيت عليهم السلام .

محمد الحسون

١٤١٠ هـ محرم الحرام

مدينة قم الطيبة

دستور اسلام

البعض الشركاء في الملايات فقسمه يعطى في بعض الأحيان لغير المشرع ثم لو طلب منه
كل هذه مقدمة بغير الأثر ولا يختلف الاجراء اذا اشترط صاحبها على متعدد له
نفع فطعا ولو اخضع بالبيع لم يدخل المتصدر ولو امشن ففر المستفرد
فيه ايجابا وامثاله ولو اتفق الضرر ضدها ايجير المشرع ان لم يتحقق الاراده
وصحه لا يغير الشهاب فالامانة والقيمة اذا المكن تغيرت بالقيمة تكون
قسمها ايجابية حالاً ثم يقتضي ذلك الرضا ومحنة المدار ومسفالها اذا امكن
لقول بالاعتقاد بعض المدعى في بعض قسمه ايجابا واما قسمه ايجابية اراده

الْأَقْلَامُ يَمْوِنُ الْمَدَنُ الْوَعْدُ

لِجَاهِ الْمُؤْمِنِينَ

فَلَمَّا دَعَهُ مُوسَىٰ أَتَاهُ الْمَلَائِكَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سید الحسن

卷之三

卷之三

卷之三

كتاب الحجارة

عن عطية وعمر - شم

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْمَهْبُبِ لِذَلِكَ مَا كُنْتُ
شَيْبَهُ لِمَا رَأَيْتُكَ دَاعِيَ الْمَاءِ نَفَقَتْ جُودُكَ
وَرَصَدَ الْأَشْيَاءِ تَكَوَّنَكَ وَقَوَّاكَ وَجَدَنَتْ مُنْفَطَّ
عَلَيْكَ الْمَجْرِيَّةَ عَلَيْكَ يَنْهَا سَاغَرَوكَ وَسَلَّلَ اللَّامَ
عَلَى أَكْرَمِ هَمْفِيَكَ وَجَبَبَ اخْتَاكَ وَأَوْبَ
الْمُنْكَرَ لِكَيْفَيَّاتِكَ وَمَاكَ حَمْرَ الْمَهْمَصَ
بِحَمَدِكَ وَرَأْبَ عَلَطَكَ وَالَّذِيَّ الْمُرَبَّعَ
الْمَكْلَ وَاهْدِنَمْ سَلَيْرَ الْمَهَادَكَ صَلَّةَ وَاهْبَّ
بِرَوَامِ بَعَاكَ مَغْرِيَةَ الْهَدَكَ وَجَهَنَّمَ الْمَهَمَّمَ
الْإِنْفِرَانِيَّ بِلَمْ تَكَ وَبَعْدَنَانِيَّ

الله

فَلِلَّهِ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ الْمُرْسَلُونَ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرْنَةٍ إِنَّمَا
يُنَاهَى عَنِ الْمُحَاجَةِ إِنَّمَا يُنَاهَى عَنِ الْمُحَاجَةِ مَنْ يَعْصِي رَبَّهُ
أَوْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرْنَةٍ إِنَّمَا يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرْنَةٍ مَنْ يَعْصِي رَبَّهُ
أَوْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرْنَةٍ إِنَّمَا يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرْنَةٍ مَنْ يَعْصِي رَبَّهُ
أَوْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرْنَةٍ إِنَّمَا يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرْنَةٍ مَنْ يَعْصِي رَبَّهُ
أَوْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرْنَةٍ إِنَّمَا يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرْنَةٍ مَنْ يَعْصِي رَبَّهُ
أَوْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرْنَةٍ إِنَّمَا يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرْنَةٍ مَنْ يَعْصِي رَبَّهُ

పుస్తకము

الصفحة الأولى من نسخة مكتبة الأستانة في مدينة مشهد المقدسة «ض»

كانت نسخة المدارير ^{الطبعة الأولى} في مكتبة الإمام زاده في قم ونسخة الـ ٢٠ في مكتبة الإمام زاده في طهران
في عصر محمد رضا شاه ^{الطبعة الثانية} كانت من المدارير المهمة في مكتبة مجلس الشورى ^{الطبعة الثالثة}
متضمنة بقدر الأستانة أدعوه أن من ينضم إلىكم في الذهاب
^{الطبعة الرابعة}
في رسالة تعيد يوم الجمعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الهنا هب لنا من عطائك ما يكون سبيلاً لرضاك ، واتح لنا من نفحات جودك
ما يوصلنا إلى خشيتك وتقواك ، واجعلنا ممن حفظه علمك المحيط عما يزيل قلوبنا
عن هواك . وصل اللهم على أكرم اصفيائك واحب احبائك ، واقرب الخلق لديك
من أهل ارضك وسمائك ، محمد المخصوص بمحامد ومواهب عطائك ، وآله
الذين شرفتهم على الكل وأخدمتهم سائر الأملاء^(١) ، صلاة دائمة بدوام بقائك
مقربة إلى هداك ، واجعلنا اللهم بهم من المزلفين إليك يوم نلقاك .
وبعد ، فإن اتباع الطاعة بقول الطاعة دليل على قبول الطاعة ، كما جاء في الحديث^(٢)
البالغ حد الاشاعة ، فكان ذلك من المواعظ السنوية ، والعطایا الالهیة ، والمنع

(١) في هامش نسخة « ض » : السائر قد يجيء بمعنى الباقى ، وهاهنا بمعنى الجميع
والاملاك جمع ملك . منه (ره) .

(٢) في هامش نسخة « ض » : بطرق صحیحة مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله انه
قال : « الطاعة بعد الطاعة دليل على قبول الطاعة ، والمعصية بعد المعصية دليل على خذلان
العبد ، والمعصية بعد الطاعة دليل على رد الطاعة ، والطاعة بعد المعصية دليل على غفران
المعصية » .

الربانية ، والنفحات القدسية .

ولما وفق الله الكريم بلطفة الع溟 ل تمام كتاب «غوالي الالى» الحديثة على مذهب الامامية » أحببت أن اتبعه برسالة في الأحكام الفقهية والوظائف الدينية جامعه بين الفروع وماخذها ، حاوية لمسائلها دلائلها ، معلمة للطالب الراغب بكيفية الاستخراج ، ومعرفة له بطريق الاستنتاج على سبيل الإيجاز والاختصار ، حالية عن الإسهاب والاكتثار سميتها بـ «الأقطاب الفقهية على مذهب الامامية » ومن الله أسائل التوفيق والسداد ، والارشاد الى المراد ، والامداد بالاسعاد ، انه على ما يشاء قدير .

[١]

قطب

الفقه : العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية .

وموضوعه : أفعال المكلفين من حيث الاقتضاء أو التخيير .

ومسألة : مطالبه المشتبة فيه .

ومبادئه التصورية : معرفة موضوعه ، واقسامه واقسام الأحكام ومتعلقاتها .

والتصديقية : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، وأدلة العقل .

وقد يطلق على علم طريق الاخرة بتحصيل ملكة الاحاطة بدقةائق الكون ، ودقائق آفات النفس ، الموجب لاستيلاء الخوف ، المستلزم للاعتراض عن الفانيات والأقبال على ما يبقى .

ومجموعه لمصالح العباد ، اما الجلب نفع أو دفع ضرر ، اما دنيوي أو آخر وي .

فالآخروي العادات ، والدنيوي ان لم يفتقر الى عبارة فأحكام ، فان افتقر : فاما

من طرفين فعقود ، أو من طرف فايقاع . وكلها لحفظ مقاصد خمس : الدين ، والنفس ، والمال ، والنسب ، والعقل .

فالاول بالعبادات .

والثاني بالقصاص .

والثالث بالعقود والتمليكات .

والرابع بالنكاح .

والخامس بتحريم المحرمات وحفظها بالحدود والتعزيرات . وحفظ الكل بالقضاء والشهادات . وقد يجتمع الغرضان والثلاثة في واحد . وكل منها اما مقصود بذاته ، او بالتبع ، الاول المقاصد ، الثاني الوسائل .

والحكم : خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير أو الوضع ، وينقسم الى : تكليفي ، ووضعي ، وليس بينهما منع الجمع ، فالاول كالتطوعات ، والثاني كالأحداث ، والثالث كالصلة .

ومدار كها : الكتاب نصه وظاهره ، والسنة نبويه او اماميها ، متواترها وآحادها على الأقوى . وهي قول وفعل ، اما ابتداء او بيان وتقرير . فالنبوي حجة قطعاً ، والامامي محتمل ، والاجماع المستحيل خطاؤه بدخول معصوم ، والعقل ضرورة واستدلالاً مستقلاً وغير مستقل ، كمفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة على قول . ومنصوص العلة عند قوم ، واتحاد الطريق .

والاستصحاب : هو البناء على الأصل ، وقد يعبر عنه بأن اليقين لا يرفع بالشك ، ودفع المشقة لطلب اليسير ، وتحكيم العادة والصرف مع عدم نص شرعى أو لغوى ، ونفي الضرر والحرج .

[٢]

قطب

الواجب : ما يلزم تاركه لا إلى بدل ، وقد يطلق على ما لا بد منه وإن لم يتعقبه ذم ، وينقسم إلى :

عيني : تعلق غرض الشارع بايقاعه من كل واحد .

وكفائي : وهو مالم يتعلق غرض الشارع بايقاعه من مباشر معين .

ومضيق : وهو مالا يفضل وقته عنه ، أو مالا يسوغ تأخيره عنه .

وموسع : وهو ما قابلة .

ومعين : وهو مالايقوم غيره مقامه .

ومخير : وهو ما قابلة .

والمعين شرع لحكمة تكرره ، والكافائي لا يرازه في الوجود ولشبه النفل من حيث سقوطه عن البعض ، وقد يسقط به فرض العين ، والشروع فيه ملزم لاتمامه . ومن تلك الجهة جاز الاستئجار عليه في مواضع ، بل قد تجوز الأجرة على العيني .

وينقسم الواجب إلى :

كلي على الاطلاق كالمحير .

والى كلي يقال فيه كالموسع وبه كالسبب واللة .
وعليه كالكافائية .

وعنده كالحول في الزكاة .

ومنه كالمخرج منه .

وعنه كالمعول في الفطرة .

ومثله كالمضمون بالمثل والصيد .

والإيه كالليل في الصوم .

والمحير يتعلق بالقدر المشترك وهو مفهوم احدها ، وهل يتعلق التحير بالنهي؟
الأقرب المنع . وقد يتعلق بالواجب والندب ، وبما يخاف سوء عاقبته ، وبين مالا
خوف فيه ، ولايقع بين المباح والحرام .

ومن الواجب فوري يجب فعله في أول أوقات الامكان ، وغير فوري وهو ما
قابلة ، ومجرد الأمر لا يتضمن الفورية على الأقوى .

[٣]

قطب

السنة والندب والتطوع والمستحب والنفل والفضل والاحسان الفاظ متراوفة ،
الا أن السنة قد تطلق على الواجب في مواضع .
والوضع ينقسم الى : سبب ، وشرط ، ومانع .

فالسبب : هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل دليلا على كونه معرفاً لحكم
شرعى ، بحيث يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم . وقد يختلف الحكم
عنه لمانع أو فوات شرط . وأما وجود الحكم بدونه فمحال .

والشرط : ما يتوقف عليه التأثير ، بحيث يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من
وجوده الوجود .

والمانع : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه الوجود ولا العدم لذاته .

ثم السبب اما معنوي : وهو الوصف المستلزم لحكمة باعثة على شرعية الحكم
كالزنـا للحد ، والملك للانتفاع ، والبيـد والمبـاشـرة والـاتـلاف للـضـمان . وطـريـقة

السببية اما العقل أو الشرع .

أو وقتى كأوقات العبادات من الصلاة والصوم والزكاة والحج .
والعلة لابد فيها من المناسبة للحكم ، سواء كانت باعثة أو معرفة . والسبب
أعم ، لأنه قد لا نظهر فيه المناسبة .

فالأول : كالنجاسة في وجوب الغسل ، وكالزن في الحد ، والقتل للقصاص ،
والكبيرة في الفسق .

والثاني : كالدلوك للصلوة وسائر أوقات العبادات ، والحدث لل موضوع الغسل
والعدة مع عدم الدخول ، والهرولة للسعى ورمي الجمرات ، وتقديم الأضعف على
الأقوى في ميراث الغرقى على الأقوى .

وقد يكون السبب فعلياً كالصيد والانتقطاع والوطء للمهر ، وقولياً كالعقود
والأيقاعات . وقد يتقارب السبب والسبب زماناً كموجبات الحدود ، وقتل الكافر
في سلبه في الأصح مطلقاً أو مع الشرط . والملك للاصطياد والحيازة والأخذ
من المعدن والاحتطاب والاحتشاش والاحياء . وهل يتوقف على البينة ؟ الأقوى نعم .
وقد يتقىم المسبب كغسل الجمعة يوم الخميس ، وغسل الاحرام على الميقات ،
أما تقدمه عليه لنذره قبله فليس منه ، لأن السبب هو النذر . وزكاة الفطرة على
هلال العيد على القول بجواز التقاديم ، الا ان يكون السبب هو الشهر ، والزكاة
على الحول على قول ، وارث الديمة مع أن وجوبها بعد الموت .

وأما صيغ العقود والأيقاعات فهل يقارن الحكم فيما آخر جزء المفظ ، أو
يقع عقيبه ؟ احتمالان .

وقد يتحد السبب والسبب كالقذف للحمد ، والكبيرة لازالة العدالة .
وقد يتعدد السبب ويتحد المسبب كموجبات الموضوع المتعددة في ايجاب
واحد ان نوع المطلق اجمالاً ، أونوى واحداً منها على الأصح .

وهل أسباب الغسل كذلك ؟ الأقرب نعم ، الا أن فيه رفع الجنابة اذا جامعها غيرها رافع لما عدتها ، دون العكس على الاقوى .

أما اسباب الأغسال المندوبة اذا انضم اليها واجب ففي دخولها تحته احتمالان ، اقربهما العدم . وكذا لاتداخل بينها لو انفردت على الأصح .

وهل موجبات الافتقار في يوم واحد كذلك ؟ الاقوى نعم .

اما مرات وطء الشبهة بالنسبة الى وجوب مهر واحد فانها متداخلة قطعاً ان اتحدت الشبهة ، فان تعددت فالاقوى عدم التداخل . ووطء المكرهة على الأصل ومرات الزنا لا يجاحب حد واحد ، وأسباب السرقة في قطع واحد اذا لم يظفر به على الاقوى . وأسباب القذف للواحد وأسباب المحاربة توجب الواحد قطعاً .

وكذا الشرب وان تغاير المشروب . وهل تداخل اسباب التعزير ؟ الاقوى نعم .

وقد يتعدد السبب ويختلف الحكم ، فقد يندرج احدهما في الآخر ، كداخل المسجد اذا صلى فريضة او راتبة فانها تجزئ عن التحية على قول .

اما الوضوء المستحب ففي اجزاءه عن الواجب اشكال ، اقربه ذلك ان نوى رفع الحدث به مع امكانه . اما مالا يمكن فيه رفعه فلا يجزئ عنه قطعاً ، اما في صورة العكس فلا اشكال في اجزاءه .

وأسباب الحج لا تتدخل ، فلاتتأدى حجة الاسلام بنية النذر على الأصح ، ولا العكس قطعاً . وفي اجزاء تكبيره الاحرام عنه ، وعن تكبيره الركوع للمأمور قوله للشيخ^(١) .

اما مالا يمكن فيه الجمع ، كالواحد اذا قتل جماعة دفعة او على التعاقب ، فان فيه خلافاً للأصحاب .

وقد يصح اعمال السببين كعم هو خال في الارث بهما ، وكابن عم هو زوج .

وقد تباين الأسباب فيقدم الأضعف بالأقوى ، كأخ هو ابن عم في الارث بالأخوة خاصة . وقد يتساقط اذا تعارضت ، كالحكم بتساقط البيتين عند التعارض على القول به ، ولا كذلك الدعاوى .

وقد يتحد السبب دون مسببه ويندرج بعضها في بعض ، كاللمس للتعزير المندرج تحت الزنا الموجب للجلد ، وكضمان سراية الطرف المندرج في ضمان النفس في باب الديمة . وهل القصاص كذلك ؟ اقوال .

وقد لا يندرج كالحيض وآخوه في ايجاب الغسل والوضوء ، والقتل في ايجاب الفسق ، والكفاره والديمة والقود وغصب الأموال وكذا اطلاقها عدوانياً الموجب للضمان والفسق والتعزير ، والحدث الأصغر في تحريم الصلاة والطواف ومن المصحف على القول المشهور . والحدث الاكبر لذلك ، ولقراءة العزيمة ، واللبث في المساجد ، والجواز في المسجدين . والصوم والحيض والنفاس لذلك ، ولتحريم الوطء والطلاق .

والفرق بين اجزاء السبب واجتماع الأسباب : أن الحكم ان ترتب على كل واحد منها فهي اسباب مجتمعة ، وان ترتب على الجميع فهي الأجزاء ، وتسمى الأسباب المركبة .

والسبب الفعلي قد يكون منصوباً ابتداء ، فلا يحتاج الى القرينة كما مر ، وقد يحتاج اليها ، اما حاليه أو مقالية . فالاول كتقديم الطعام للضيف ، والثاني كاذن الصبي في فتح الباب لدخول الدار .

وال فعل قد يكون قليلاً كالنيات لترتب أحكامها عليها .

[٤]

قطب

الوقت نفسه قد يكون سبباً ، كوقت الصلاة مع كونه ظرفاً للأداء ، ولا تختص السبيبة بأوله ، بل كل جزء منه سبب وظرف ، أما تجدد الأيام لايجب الصيام فالسبب أول النهار ، وليس كل جزء منه سبب ، وللهذا لم يجُب الصوم على من بلغ أو أسلم في أثناء النهار . ولا كذلك المريض والمسافر ، لتحقق السبب فيما ، والمانع منع الحكم دونه فزو واله ظهور أثر السبب .

والوقت قد يفضل عن المظروف كالصلاحة ، وقد لا يفضل كالصوم ووقوف عرفة والمشعر . وقد يعرى عن السبيبة . ولا يصح عراؤه عن الظرفية كالسنة في قضاء رمضان فإنها ظرف لا سبب ، فان السبب هو الفوات ، وجميع العمر ظرف للواجبات الموسعة مع أن اسبابها مغايرة له .

وكذا أوقات العدد ، وهلال شوال سبب للزكاة ، والليلة ونصف يومها ظرف لأدائها . ومتى علق الحكم على سبب متوقع ، يختلف الحكم بسبب زمان التعليق وزمان الواقع ، ففي اعتبار أيهما وجهان . ومن ثم اختلف في أن المعتبر بالوصية حالها أو حال الموت ، والأقوى الثاني .

ومتى شك في السبب بنى على الأصل ، فان كان هو التحرير وشك في سبب الحل ، كما لو تردى الصيدلاني فوجد ميتاً ، بنى على الحرمة . ومنه الجلد المطروح واللحم ، الا مع قرينة صارفة فيهما . وان كان هو الحل وشك في سبب الحرمة ، كالطائر المقصوص ، والظبي المقرط ، بنى على الأصل ، الا مع قوّة الامارة كالمثال ، فان الظاهر التحرير لقوّة السبب .

ولو غلب الظن بتأثير السبب غالب الحرمة ، الا أن يبعد فيصير وهو ما كتوهم

حرمة مافي يد الغير . ولو تساوى الاحتمالان فالأقرب الحكم بالحل ، لكن الاجتناب أحوط ، الا في المحصور فيعين .
ولو ندر الحال في بلدة وعم الحرام تحرم الاجتناب مع المكنة ، ومع عدمها يتناول ما تدعوه الضرورة اليه لا أزيد .

وقد يصير الشك نفسه سبباً في الحكم ، كالشك بين التذكرة والموت ، وبين الأحت والأجنبية ، فإنه يكون سبباً في التحرير فيهما . وقد لا يكون سبباً ، كمن شك هل طلق امرأته أم لا . أما لو شك هل ذكرى ماله أم لا ، وهل صلى أم لا ، وجب الآتيان به .

وأما الشرط فلا يشتمل على مناسبة ويلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده الوجود . وقد يكون لغويًّا كتعليق الظهار على الدخول ، وعرفياً كالسلم لصعود السطح ، وشعرياً كالطهارة للصلوة ، وعقولياً كالحياة للعلم .

وكل معلق على شرط فإنه لابد فيه من تقديم المعلق عليه ، كالظهار على الدخول ، فيتوقف وقوعه على وقوع الدخول . وإذا تعددت الشروط وعلق بعضها على بعض يلزم أن يكون اللاحق شرطاً في السابق فيقدم عليه . وللغوية أسباب ، فيلزم من وجودها الوجود ، دون العقلية والشرعية والعرفية ، لكنها ملزمة في العدم ، ويلزم الأولى التقدم ، وهل الباقي كذلك ؟ الظاهر المساواة ، اذ شأن الشرط ذلك .

ومن التكليف ما لا يقبل التعليق كالإيمان ، ومنه ما يقبله كالعتق . وقد يقبل الشرط دون التعليق كالبيع ، والصلاح ، والاجارة ، والرهن ، وسائر العقود . وقد ينعكس كالصوم والصلوة وسائر العبادات ، الا الاعتكاف فإنه يقبلهما .

وأما المانع فهو مانع السبب : وهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط يستلزم حكمه يقتضي نقض حكم السبب مع بقائها ، أو مانع الحكم . وهو كل وصف

وجودي يدخل وجوده بحكمة السبب .

وهو اما مانع في الابتداء والاستدامة كالرضاع ، أو مانع الابتداء خاصة كالعدة .

ومانع الحكم ليس كمانع السبب ، لأن مانع الحكم السببية حاصلة معه في نفس الأمر ، فمتى زال أثر السبب . وأما مانع السبب فانه يرفع التأثير ، وينفرع على ذلك فروع كثيرة .

[٥]

قطب

متعلق الحكم مقصدان : نفس المصلحة أو المفسدة في نفسه ، ووسيلة هي الطريق المفضي إلى أحدهما ، وحكمها حكمه في الأحكام الخمسة ، ويتفاوت في الفضيلة بحسب تفاوت المقاصد فيها .

ومنها ما منع منه أجماعاً كحرق البار في الطرق ، وطرح المعاشير فيها ، والقاء السم في المياه ، وسبب المستحق اذا كان سبباً لاما لا يستحق منه ، وبيع العنب للخمر ، والخشب للصنم ، وكل معين على محروم .

ومنها مالم يمنع منه أجماعاً كغرس العنب ، وعمل السلاح وان خشي منها ما يؤدي إلى المحروم .

ومنها ما اختلف فيه كبيع العنب على عامل الخمر ، وبيع الخشب على صانع^(١) الصنم ، والبيع بشرط الاقراض أو تأجيل الحال ، وبيع الغلام ليخبر بالزائد ، وشراء المبيع نسيئة عند حلول الأجل بنقيصة .

(١) في « ض » : عامل .

ويضمن الصناع ما في أيديهم . ومنع القضاء بالعلم ، وكل ما هو وسيلة الى شيء متى عدم عدمة الوسيلة .

وربما توسل بالمباح الى المحرم كالطعمواوات^(١) للظلمة . وقد تحرم بتحرر المتوسل اليه كالقصر للعصري بسفره ، أما المعاراضي المقارنة لأسباب الرخص فلا تحرمها جماعاً ، لأن العصبيان مقارن لسبب . وقد تفيد ملك العين كعقود المعاوضات ، وقد تخلو عن العوض كعقود العطايا ، وقد تخلو عنهما كالمواريث ، والملك لمنفعة بعقد معاوضة كالاجارة وبغيرها كالعمرى ، وبغير عقد كارت المنفعة .

وأسباب التسلط على ملك الغير : امسا قهراً كالشفعه ، والمقاصدة للمماطل ، والرجوع في العين للمفلس ، وبيع الحاكم على الغريم الممتنع ، والفسخ بالخيار على الأصح .

وقد لا يكون قهراً ، أو يكون لمصلحة المتصرف كالعارية ، ولمصلحة المالك كالوكالة والوصاية والوديعة ، أو للمصلحتين كالشركة والقراض .

وأسباب الحجر توجب عكس ذلك ، لاقتصادها منع تسلط المالك مع بقاء الملك .

وقد تكون الوسيلة لحفظ المقاصد الخمسة ، فالقصاص لحفظ النفس ، والجهاد لحفظ الدين ، وتحريم الزنا لحفظ النسب ، وتحريم الغصب لحفظ المال ، وتحريم المسكر لحفظ العقل ، وقد تقوى لحلب المصلحة كالقضاء .

(١) هكذا ورد في النسخ الخطية الثلاث ، ولعل المراد الأطعمة .

[٦]

قطب

البناء على الأصل متعين ، فيبني عليه في نفي التشريع حتى يقوم الدليل وهو البراءة الأصلية ، ويستني على عموم العام حتى يرد المخصوص ، وعلى حكم المخصوص حتى يرد الناسخ ، بل كل حكم يثبت شرعاً بوجود سببه حتى يحصل المرافع .

وهل يتوقف على البحث عن المخصوص والناسخ؟ الأقوى ذلك . وكذا حكم الاجماع حتى يقوم ما يخرج عنه من الدلالة ، كالمتيتم اذا شرع في الصلاة ثم وجد الماء لا ينقضها ، للاجماع السابق على صحة الصلاة قبله ، فيبني عليه حتى يقوم دليل يخرجه عنه ، وله نظائر .

وقد يعارض الأصلان ، كأصالة بقاء العبد الغائب في صحة عتقه عن الكفارة ووجوب فطرته مع الشك فيه ، وأصالة شغل الذمة في الأول وفراغها في الثاني حتى يتحقق المزيل في الأول والمثبت في الثاني ، ففي ترجيح أيهما احتمالان ، ونظائره كثيرة .

وقد يعارض الأصل والظاهر ، كفسالة الحمام وثياب مدممن الخمر وطين الطريق ، وله فروع كثيرة . وفي ترجيح أيهما وجهان ، أقربهما مراعاة القوة والضعف في أيهما ، الا أنه خص بالأجماع على ترجيح الأصل في دعوى البيع أو الشراء أو الدين أو الغصب من البالغ غاية العدالة والورع اذا لم يكن مخصوصاً وان كان المدعى عليه معلوماً بالتلغلب والظلم ، والترجح الظاهر اجمعياً في باب الشهادات مع العدالة بظاهر صدقها مع أصالة براءة ذمة المشهود عليه .

ويكتفى بالنية في تقديره المطلق ، وتخصيص العام ، وتعيين المعين ، وارادة بعض معاني المشترك ، وارادة المجاز الصارف عن الحقيقة .
أما العقود والايقاعات فلاتكتفى النية فيها بدون اللفاظ .

ونية المخاص من العام لاتخصصه على الأقوى ، فلو حلف لاكلمت انساناً ونوى زيداً عمه وغيره ، الا أن العموم بالقصد الأول والخصوص بالقصد الثاني ، الا أن ينوي اخراج من عداته .

[٧]

قطب

كون المشقة سبباً في اليسر جاءت له الرخص الشرعية كلها كالتقىة ، وشرع التيمم عند الخوف .

وقد تعم الرخصة كالقواعد في النافلة ، وباختصار الحرام عند المخصصة . وقد تخصل كرخص السفر والمرض ، وقد تقترب بالفدية كباختصار محظورات الاحرام مع الفدية .

ويكون مع عدم البديل كقصر الصلاة ، ومع البديل كقصر الصوم وأكل مال الغير مع خوف ال�لاك .

وقد يجب كتناول الحرام عند خوف العطب ، والخمر لاساغة اللقمة بشرطه .

وقد يستحب كنظر المخطوبة .

وقد يباح كالقصر في مواضع التخيير ، والابراد في الظاهر على الأصح .
والمشقة الموجبة لليسر هي التي تنفك العبادة عنها غالباً كما مر ، أما ما لا تنفك

عنها كالصوم في شدة الحر ، والوضوء والغسل في السبرات^١) وان اشتد البرد مع
انتفاء الضرر ، لابتناء التكليف على المشقة .

وكذا ما كان منه على وجه العقوبة كالحدود ، وليس مضبوطة بالعجز الكلي
بل بالضيق والحرج . ولهذا ابيح الفطر في السفر ولا كثير مشقة فيه ولا عجز^٢ .
والتحفيف واقع في العقود – كالعبادات –^٣ كبيع الجذاز يابسة ، وبيع
الرمان والبطيخ وما يؤدي اختباره الى فساده بدونه . وبيع الأعيان الغائبة بوصفها ،
وبيع الصبرة برؤية ظاهرها .

ولم يقع التخفيف في بيع الملقيح والمضامين ، وما يشتمل على الضرر ،
وغير المقدور على تسليمه .

وشرعية خيار المجلس من بابه ، وكذا خيار الحيوان وختار الشرط . وشرعية
المزارعة والمساقاة والاجارة ، وفروعه كثيرة ، وتجويز الاجتهاد في الاحكام من بابه ،
والاكتفاء بالظن للمحاكم في تعديل الشهود .

وقد تقام الحاجة مقام الضرورة في التيسير ، كنظر الآجنبية للمعاملة ، والطبيب
للمعالجة ، ونظر الختان للعورة ولمسها ، ونظرها لتحمل الشهادة في الزنا
والولادة ، ونظر الثدي لشهادة الرضاع وامثاله .

[٨]

قطب

نفي الضرر سبب لشرعية الحكم ، كصلاح الكفار عند العجز عن المقاومة ،

(١) السبرة بالفتح : الغدة الباردة . القاموس المحيط ٤٤ : ٤٤ « سبر » .

(٢) لم ترد في « ض » و« ش » .

(٣) في « ض » و« ش » : ولاكثر مشقتها فيه العبادات ولا عجز .

وشرعية الشفعة والتغليظ على الغاصب ، وقطع يد السارق في ربع دينار مع أن ثمنها خمسة مائة .

واذا تقابل كلمة واحدة وجوب ارتكاب اخفهمما ، كالاكراء على غصب الأموال أو اتلاف نفسه ، وكالاكراء على قتل الغير والا قتله ، ففي الأول ترجيح الغصب ، وفي الثاني ترجيح قتله .

وقد يقع التخيير اذا تساوا يها ، كأخذ أحد مالي رجلين ، الا في الاجنبي فيقدم الاجنبي . اما القاء بعض ركبان السفينة عند هيجان البحر فلا تخيير فيه قطعاً ، أما المال والحيوان فيلقي اجماعاً .

واذا تقابلت المصلحة والمفسدة ، فان كانت اغلب رجحت كاستيفاء الحدود ، وان غلت المصلحة رجحت كالصلة مع النجاسة ، وفي الدار المخصوصة . ومتى ترتب على العقد مفسدة ترتباً قريباً منع منه ، كبيع المصحف والمسلم من الكافر قوله نظائر .

وحكم العادة عمل به كثيراً ، اذ عادة الشرع رد الناس فيما لم يرد فيه نص الى عرفهم وعاداتهم ، كالسيكال والميزان والعدد .

ورجحت العادة على التمييز في قول قوي ، وفي كثرة الأفعال المبطلة للصلة وتبعاد المأمور ، وعلو الامام ، وكيفية القبض ، ومعنى الحرز ، وفتح الباب ، وقبول الهدية وان كان المخبر صبياً أو فاسقاً .

والاستحمام ، وجواز الصلة لشاهد الحال ، واستعمال الأنهر والابار والعيون المملوكة في الشرب والاستعمال ، واباحة المتساقط من الزرع والشمار بعد الاعراض ، وعطية الأعلى للأدنى في عدم وجود العوض ، دون العكس .

وظروف الهدايا ، ورد الرقاع في المراسلات ، ومهر المثل ، وابقاء الشمرة على الشجرة الى اوان أخذها ، وسقي الدابة المستودعة في غير المنزل ، واستعمال

العارية ، واحراز الودائع ، واجرة المثل فيمن أمر غيره بعمل له اجرة ، وخياطة الرقع والكرباس ، واكل الضيوف وأمثالها . والاعتبار بعادة خفاء نساء أهل القرى ،

أما عطلة المدارس في أوقات العادة فيه اشكال .

ولا فرق بين القولية منها والفعالية ، وأدلة شرع الأحكام غير أدلة وقوعها . وأدلة تصرف الحكم محصورة في العلم والشهادة واخبار المخبر عن نفسه ، واستمرار اليد في الملك المطلق ، واستقرار الاستطراد عاماً ، ويمين المنكر ، واليمين المردودة ، والنكول على قول ، ووصف اللفظ والاستفاضة .

وتحير الأحكام بتغير العادات كالنقود ، والأوزان ، والنفقات ، والأوقات ، وتقدير العواري ، وتقديم المهر وتأخيره على الأصح ، وتقديم شيء قبله . أما الشبر والذراع في الكر والمسافة فإنه معتبر بما تقدم أن اختلف على الظاهر .

[٩]

قطب

اللفظ اما دال على الكل أو على الكل ، فاما في الثبوت أو النفي . فالكتابي في الثبوت يكتفى بجزئي منه ، وفي النفي لابد من جميع الجزئيات . والكل في الثبوت يكتفي جزء منه ، وفي النفي لابد من الجميع .

والاقرار بصيغة الجمع يحمل على أقل مرادبه ، بخلاف الأمر بالمعرفة . ويحمل اللفظ على الحقيقة ، وهي لغوية وعرفية وشرعية ، وكذا المجاز والمجاز في الحروف والأسماء جاء فيما كالماهيات الجعلية وهي حقائق شرعية .

واسم الفاعل معتبر في الطلق ، فلا يجزئ غيره على الأصح . وهل يجزئ في البيع والصلح والاجارة والنكاح ؟ الظاهر لا ، وأما في الضمان والوديعة

والعارية والرهن فالظاهر نعم . واسم المفهول كذلك ، بل وفي العتق . واسم المصدر في الوديعة والعارية والرهن والوصية كاف .
والماضي من الأفعال نقل في العقود إلى الانشاء ، وكذا في الآيقادات والاقالات ،
الا للungan والشهادة فانهما بصيغة المستقبل .

وهل يجزئ في البيع والنكاح ؟ الأصح لا .

وكذا الطلاق والخلع ، أما اليمين فيجزئ فيها الماضي والمستقبل . وبصيغة الأمر تجري في الوديعة والعارية وسائر العقود الجائزه ، الا في النكاح على الأقوى .
وهل تجري في المزارعة والمسافة وبذل الخلع ؟ قيل : نعم .

ولا يستعمل الصریح في غير بابه بدون القرینة ، فيحمل على ما وضع له مع عدمها ، كالسلف في البيع . وانختلف في ارادة الحوالة من الوكالة ، وبالعكس .
فالبيع بلفظه بلا بشمن^{١)} بمعنى الهبة ولفظ البيع يأباه ، ولفظ الهبة مع ذكر الشمن
بمعنى البيع ولفظ الهبة يأباه . ويتفرع على المسألتين فروع .
أما السلم بلفظ المشراء ففيه تفصيل .

وأما عقد الاجارة بلفظ البيع أو العارية ففي صحته اشكال ، وكذا لو قال :
قارضتك والربح لي ، أو الربح لك ، ففي كونه بضاعة أو قرضاً أو البطلان
احتمالات .

ولوعق البيع على ما هو واقع فالأقرب الانعقاد ، وكذا لوعق الطلاق على
وقوعه بها مع العلم بوقوعه ، ولا كذلك منكر الوكالة والنكاح مع كذبه فان التعليق
فيهما لا يضر قطعاً .

ولوباع العبد من نفسه في انعقاده كتابة ، أو بيعاً منجزاً ، أو البطلان احتمالات .
ولو رجع بلفظ النكاح أو التزويج فالأقرب الصحة .

١) في ض : لا بشمن .

وهل يصح حمل اللفظ الواحد على الحقيقة والمجاز معًا؟ الأقرب المنع ، فلا تدخل الحفدة في الوقف على الأولاد .

وحلف المرتفع عن مباشرة فعل عادة على فعله يحمل على الأمر على الأقوى، فلو باشره بنفسه في الحثت اشكال . وهل تطلق الماهيات الجعلية على الفاسدة؟ فيها خلاف . والظاهر لا ، الافي الحجج والصوم .

وهل ينعقد الحلف على فعل الفاسد شرعاً فيحمل على الصورة؟ اشكال ، والأقرب الغدم . ولا كذلك الأقرار لزید لو حمله على اليد أو العارية . والاضافة باللام تقتضي الملك على الأقوى .

وقد تتعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ، ففي اعتبار أيهما خلاف. ويترفع تعارض الأقواء الأورع الأتقى في الإمامة ، والأعلم والأورع مع التساوي في العدالة فيأخذ الفتوى والجماعة في آخر الوقت وفرادي في أوله، والصف الأول وفوات الركعة، وتعجيل الزكاة للأجنبي وتأخيرها للرحم أو الفاضل، والصوم والاشتغال بوظائف علمية أو عملية ، والاعتكاف وقضاء حوائج الأخوان، والمشي في الحجج والضعف عن العبادة ، والجهاد وحق الآبوبين ، والعبد العفيف والحر الفاسق في الكفارة .

والنص في أسماء العدد لا يقبل المجاز ، كراددة التسعة من العشرة . وإذا لم يدخل المجاز لفظاً لتأثير نيته فيه فلا يصرف عن موضوعه ، فالملطقي ثلاثةً لو أراد اثنين لا يقبل منه ، أما لوقال : لا أكلت وقال : اردت المخبز سمع .

والصفة قد ترد للتخصيص وللتوضيح ، فنفي القدرة عن العبد يتحملها ، وعليه يتفرع كونه يملك أم لا .

وتتعارض الجملة بين الحال والاستقبال من بابه ، فقوله تعالى : « ولا تأكلوا

مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق^(١) يحتملها . وعليه يتفرع تحريم متزوك التسمية وحله ، وكذا قوله عليه السلام : « عارية مضمونة »^(٢) يحتملها وعليه يتفرع وجوب الضمان مع الشرط وبدونه .

وكذا قوله تعالى : « فرهان مقبوضة »^(٣) ومن ثم اختلف في اشتراط الرهن بالقبض وعدمه .

واذا قال : استوف ديني الذي على فلان ، كانت للتوضيح قطعاً ، فله الاستيفاء من الوارث ، ولو قال : لم يستوف من الوارث .

ولو قال : لاكلمت هذا الصبي فصار شيخاً ، أولاً أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشاً ، أولاً ركبت دابة هذا العبد فعتق وملك دابة ، فإنه يحتملها . ويترفع المحتن وعدمه .

ولو اجتمعت الاشارة والاضافة ، كهذا عبد زيد ، أو هذه جارية زوجة فلان^(٤) فالحكم ماتقدم .

ولو أوصى لحمل فلانة من زيد فنفاه باللعان ، أو ظهر أنه من غيره ، فإن الاحتمال كما مر . وعليه تتفرع صحة الوصية وبطلانها .

. ١٢١) الانعام :

(٢) روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صقوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعاً باطراها ، قال : فقال : أغصباً يا محمد؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله : بل عارية مضمونة ». انظر : الكافي ٢٤٠ : ٥ حديث ١٠ باب ضمان العارية والوديعة ، الفقيه ٣ : ١٩٣ حديث ٨٧٧ ، عوالى الالائع ٣ : ٢٥٢ حديث ١٠ ، ورواه أحمد بن حنبل في مستند ٦ : ٤٦٥ .

. ٢٨٣) البقرة :

(٤) في « ض » و« ش » : جارية زوجة .

[١٠]

قطب

اذا اختلف السبب والحكم في المطلق والمقييد فلا حمل اجمعياً ، وان اتحد وجب الحمل قطعاً ، وله امثلة ، وقد يجري في النفي والاثبات .
وان اختلف السبب واتحد الحكم ، او انعكس الفرض ففي الحمل خلاف .
والحمل في الصورتين واجب على الاقوى .

والتأويل قد يجب لبيان المجمل ، ولحمل المشترك على بعض معانيه بقرينة وكلما قل الاحتمال ضعف فيقوى بالقرينة ، وما لا يحتمله اللفظ ولا تقوم عليه قرينة يجب رده .

ويجيء في ألفاظ المكلفين كما جاء في الأدلة ، كطلاقتك للرجعة ، وكمناداة من اسمها طالق . ومن بابه تخصيص العام وتقييد المطلق بالنسبة لباب اليمان ، وله فروع كثيرة .

ومتى علق اللفظ بما يستحيل تعلقه به وجب صرفه عن الظاهر ، وهو المقتضي لضرورة صدق المتكلم ورفع خطأه ، مثل : اعتق عبدك عنني ، ومنه يعلم انه قد يثبت ضمناً مالا يثبت أصلاً ، كثبوت النسب بشهادة النساء بالولادة ، ودخول الواقف بالوقف على الفقراء اذا صار منهم ، وبيع الثمرة مع الأصل قبل بدء الصلاح ، وبيع المريض محاباة ، وعنق العبد المغصوب عن الغير ، والاستئجار في بيع الأرض ، وارث الخيار في المال .

ودلالة الاشارة تثبت احكاماً كأقل الحمل ، امثال قوله : « ادخلوها بسلام آمنين »^(١)

ففي المجاز اشكال .

ولو تعارضت الاشارة والواقع ففي ترجيح ايهما خلاف ، والأصح ترجح الاشارة ، كما لوقال : زوجتك هذه العجمية وكانت عربية ، أو اصل خلف هذا زيدفان عمرأ ، وعلى هذه المرأة وكانت رجلا . وكذا ان اشتريت هذه الشاة جعلتها اصحية ، وقد ثبت حكم على خلاف الدليل ، لأن تعارضه أقوى كعوض المضرات ، وقبول المهادنة ، ومنع السيد المكاتب عن التصرف في ماله الا بالاستفباء ، وكون الجمالة عيناً لا يقدر على تسليمها حال الجعل .

وكمل أصل ثبت تلحظه فروعه ، الا أن يتختلف لمانع ، وقد يكون بعد تعين العلة ، وقبل تعينها فيقع الخلاف فيه .

واذا علق الحكم على جنس فهل يتعدى الحكم منه ؟ الأقوى المنع ، سواء عقلت العلة أم لا ، فسلا يتعدى الرمي عن الأحجار . وأما تعدية الاستتجاء عنها فمفهوم من الاستثناء في النص . وضبط الاستتجاء بالثلاث ، والقصر بالمسافة ، والعقل بالبلوغ ، والاسلام بالشهادتين ، والوطء بغيروبة الحشمة من باب ضبط الخفي بالظاهر .

اما تعليق المظاهر بمشيئة الزوجة ، فقالت : شئت وهي كارهة فالظاهر أنه لا يقع بخلاف ما لو وقع بيعاً أو نكاحاً أو غيرهما من العقود ، وقصده خلاف مدلول اللفظ ، فان الظاهر الواقع ظاهراً وباطناً .

واذا تردد الوصف بين الحسي والمعنوي كان الحسي أولى ، فلا تجزئ المكسورة في الهدي وان لم يؤثر في حد الهزال بعد الذبح ، ولهذا لم يصح انهزام مائة ضعيف من المسلمين عن مائة بطل من المشركين .

ومتى تركبت العلة توقف على اجتماع اجزائها ، كالقتل عمداً ظلماً من غير الآب في وجوب القود . فاما الحكم المشروط بأمور فانه ينعدم بانعدام أي واحد .

والحكم بنقض المقصود ثابت معارضه لقصده ، كمنع القاتل من الارث ، واثبات الشفعة للشريك ، وایجاب القضاء على شارب المسكرو والمرتد ، وتوريث المطلقة في المرض المصاحب للموت ، وتحريم المرأة أبداً بالتزويج في العدة عالماً .

أما هدم المستأجر الدار فالأصح عدم الفسخ به ، ولاكذا لو قتلت نفسها في سقوط المهر ، بخلاف الآمة لو قتلها السيد .

وكل رخصة ثبتت على خلاف الدليل لحاجة فانها تقدر بقدرها ، وقد تصير أصلاً . فالأول كالمسح على الخف ، وغسل الرجلين للتقية أو الضرورة ، فانها تزول بزوال السبب . ومثال الثاني الاجارة ، بتعلقها بالمعدوم لكنها صارت أصلاً . وما تعم به البلوى اذا قام دليل على ثبوته من دون ورود شرع فيه هل يكون عدم الورود قادحاً في الدليل ؟ خلاف ، وله صور كثيرة .

والحاجة العامة كالضرورة الخاصة ، كجواز قتل الترس من النساء والصبيان بل والمسلمين ، والنظر الى الاجنبية . وهل يصح العدول من أصل مستعمل الى مهجور ؟ الأصح المنع ، كثثير السهو اذا فعل ما يتعلق به سهوه فهل تبطل صلاته ؟ احتمالات .

وكذا لو مسح ما وجب غسله بالتقية أو الضرورة ففي الصحة احتمالات ، اما لو غسل ما وجب مسحه لسبب او جبه ، ثم زال السبب قبل الصلاة ففي اجزائه قوله ، وهنا عدم اجزاء اقوى .

ولو تردد الفرع بين اصلين فهو محل الاشكال ، كحجر السفه . ويترفع صحة بيعه الاذن ، ورمي الادمي في البحر فأكله الحوت ، وفتح القفص عن الطائر ، فهل يوجب الضمان ؟ فيما اشكال . ولو قتح جراب الشعير فأكلته الدابة فالاشكال كما تقدم ، والضمان هنا اقوى .

والعبد متعدد بين الأدمية والمالية فهل قيده هل يوجب الضمان؟ خلاف ، اقربه العدم ان كان عاقلا ، والضمان مع جنونه . والمعان متعدد بين اليمان والشهادات ، والقذف بين كونه حق الله وحق الادمي ، وجنين الامة بين كونه عضواً منها أو مستقلا . ولو قيل بالاستناد في ذلك كله الى النص كان اقوى . وكل متعدد بين اصولين فانه يختلف الحكم فيه باختلاف دليهما ، كالاقالة بين كونها فسخاً او بيعاً ، والأقوى الاول . والابراء بين الأسقطات والتسلیك ، ويترفع على المسألتين فروع كثيرة . وكذا الحوالة بين كونها استيفاء ، او ابراء ذمة ، او اعتراضأً عما كان في ذمة المحييل لما في ذمة المحال عليه .

وقول الفائل : اعتقد عبده عنى ولم يذكر العوض ، متعدد بين القرض والهبة . ولو دفع بزراً وقال : ازرعه في ارضي لك ، او اعطي مالاً وقال : اتجربه في دكانى لنفسك ، تردد ذلك بين القرض والهبة في المسألتين ، وتحقققت العارية في الأرض والدكان .

ولو دفع الى فقير دراهم وقال : اشتربه قميصاً لك ، تردد بين الهبة والقرض . ولا يصح له شراء غير القميص قطعاً ، بل ولا صرفه في غير ذلك ، بخلاف ما لو دفع الى الشاهد دابة ليركبها ليؤدي له الشهادة في موضع الحاجة فانه قرض قطعاً ، ولو قيل انه عارية كان اقوى .

والعين المستعاره للرهن متعددة بين العارية والضمان ، ويترفع عليهما فروع . وضمان الصداق على الزوج قبل الدخول متعدد بين كونه ضمان عقد او ضمان يد ، وله قروع .

والظهور متعدد بين الطلاق واليمين ، وفروعه كثيرة . والنفقة الواجبة للمطلقة بائناً مع الحمل متعددة بين كونها للحامل او الحمل ،

ولها فروع .

وقتل المحارب اذا قتل متعدد بين القصاص والحد ، وله فروع .
واليمين المردودة على المدعى متعددة بين كونها كالأقرار او كالبنية .

[١١]

قطب

وقد في كثير من الأحكام العمل بالأصلين المتنافيين ، وبه ورد نص ، كاشتباه موت الصيد بالجرح والماء القليل ، فيحكم بموت الصيد وظهور الماء ، وفيه اشكال . وكالاعتراف بالولد مع نفي الوطء لامة في عدم احسانه ، ومدعى انقضاء عدة مطلقة وانكارها في وجوب النفقة ، وجواز تزويجه بالاخت والخامسة على اشكال .

وفي العمل بالأصلين في اقرار لقيط دار الاسلام بالرقية قولان .

واذا انتفى المقتضي ووجد المانع ففي اعمال ايهما تردد ، ويعد الاول بالأصل ، ويضعف بأنه على خلافه ، ويترفع بطلان عقود المميز في انه لانتفاء المقتضي او لوجود المانع ، وتظهر فائده في اذن الولي .

وشرع الاحتياط لجلب منفعة او دفع مفسدة ، فالشاك في شيء من افعال الصلاة في محله يفعله قطعاً ، وفي فعلها وهو في الوقت كذلك وبطلت الثانية والثلاثة ، وبالشاك لأجله . وكذا شاك الاولين . والبناء على الاكثر في الرابعة فصار له ، لكن جبره الاحتياط اللاحق ، ولأجله وجبت الخمس على صاحب الفائدة .

وصوم آخر شعبان في وجه ، ودفن جميع القتلى والصلاحة عليهم عند الاشتباه ،

وترك المشتبه بالحرام في المحصور في النكاح وغيره ، وكله لجلب المصلحة ، وبه نص .

أما إعادة الصلاة بالشك فيها بعد الفراغ ، والصوم لشك الغسل أو النية ، والزكاة لشك استحقاق المعطى ، والحج في الشك في بعض أركانه ، بل جميع العبادات بعد التفقه التام وغير واجب ، لعدم النص . وقد يفعله بعض المتورعين . أما واجدي المنى في المشترك فلا وجوب عليهمما قطعاً ، وهل يستحب لهما إيجاد الغسل ؟ احتمالان .

ولو شك في الحدث مع يقين الطهارة ، أو في اشتغال ذاته مع نية الوجوب بالطهارة ، أو أن الخارج مني ، ففي حصول الاحتياط بال فعل قولان ، لا بل لابد من إيجاد السبب يقيناً . ونعم في يجب الفعل حتى عدوه إلى وجوب طلاق الزوجة عند شكه . ومنه وجوب ستر جميع بدن الحشنى ، والاختفات ، وتحريم الحرير والذهب ، والجمع بين المذاهب ما امكن تفصياً من الخلاف وأخذنا بال悒ين .

[١٢]

قطب

قصر الحكم على مدلول الملفظ من قضايا الأصل فلا يبعده عنـه ، وخرجوا عنـ هذا الأصل في بـاب العـفو ، فـانـه في الاـشـقاـص لـافـي الاـشـخـاـص عـلـى الـاصـح . ولـاجـله بـيرـأ الصـوم إـلـى أـوـلـ النـهـار بـالـنـيـة الـلاـحـقة ، وـثـواب الـوـضـوء إـلـى الـمـضـمـضة وـالـاسـتـنشـاق ، وـانـ قـرـنـتـ النـيـة بـالـوـجـه عـلـى قـوـيـ .

والـتـسـمـيـة فـي أـنـثـاءـ الـأـكـل لـوـنـسـيـها فـي أـوـلـهـ ، وـاستـحـبـابـ التـسـمـيـة فـي أـنـثـاءـ الـوـضـوءـ لـوـ تـرـكـها فـي أـوـلـهـ سـهـوـأـ أوـ عـمـدـأـ عـلـىـ الـأـقـوىـ . وـتحـرـيمـ الـكـلـ فـيـ الـظـهـارـ الـمـعـلـقـ

بالظاهر فيسرى البعض الى الكل ، دون العكس على وجه . فلو قال : أنت كامي في التحرير تردد . وأما الايلاء فهل يختص بالقبل أو يسري الى الكل ؟ اشكال . والحكم اذا تبع ما يشبه الأصل فمنوط بتمام مسماه ، فالخروج من العدة بالوضع مشروط بتمام حروم الولد ، وكذا ارثه ، وصحة الوصية له مع الحياة ، أما ديته فالظاهر تعلقها بالوجود .

والولد الثام انما يلحق بناكح الأم بعد ستة اشهر من حين الوطء ، ولا كذلك الناقص فإنه يلحق بمضي زمان يمكن . والفائدة في ديته ومؤنة تجهيزه ، والاكتفاء بدخول الحرم في اجزاء الحج من المحرم مشروط بدخول جميعه على الظاهر . وطريان الرافع للشيء هل هو مبطل أو مبين لنهايته ؟ قولهان مأخذان من أن الفسخ بيان أو رفع . وله فروع ، كالرد بالعيوب والغبن ، والفسخ بالخيار ، ورد المسلم المعين بعيوب .

وأصله ان الزائل العائد كمن لم يزل ، او كمن لم يعد ؟ فعلى الأول يستمر الحكم الأول ، وعلى الثاني يرتفع بزواله فلا يرجع بعوده . فالمستحاصة اذا انقطع دمها بعد الطهارة ولم تعلم انه للبراء أعادت ، فلو لم تفعل فدام الانقطاع ففي القضاء قولهان ، ولو عاد ففي الاعادة احتمالان مبنيان .

ولو فسق الفقر المتجل للزكاة أو ارتد ثم عاد الى الاسلام او العدالة ، ففي اجزاء الوجهان . ولو امهرها عصيراً فزال ملكه بالخمرية ثم عاد ، ففي رجوع الزوج في عينه اشكال ، اقربه الرجوع . وكذا لو ارتد المدبر ثم عاد الى الاسلام ، ففي عود تدبيره اشكال .

ولو فسق القاضي او جن او اغمي عليه ، وزالت الموانع ، ففي عود ولاته اشكال . وكذا لو جرحه مسلماً ثم ارتد وعاد بعد السراية ، وكلها فروع للأصل السابق . وجريان الاحكام قبل العلم بالرافع مستشكل من حيث جواز الفسخ ، ومن عدم

العلم الرافع للحكم ، وبرجح باستحالة التكليف . فلو رجع الموكل ، أو عزل القاضي ، أو رجع السيد أو صاحبة الليلة الواجبة لها ، أو صلت الأمة المكتشوفة الرأس بعد عتقها ، ورجح المعير أو الاذن في الأكل ، ففي مضي الكل قبل العلم اشكال ، اقربه المضي .

[١٣]

قطب

الإنشاء : قول يوجبه مدلوله في نفس الأمر ، ويوجد المراد به . ويفرق بينه وبين الخبر بأنه سبب لمدلوله ، دونه ، ويتبعه مدلوله والخبر عكسه ولا يقبل التصديق والتکذيب ، بخلافه ، وهو منقول عن الوضع دون الخبر ، الا في الأمر والنهي فانهما بالوضع الأصلي .

والقسم ، والأمر والنهي ، والترجي والتمني ، والعرض والنداء صيغ أصلية فيه لغة وشرعاً ، أما صيغ العقود فانها انشاء شرعاً على الاصح . والاقرار اذا صلح للانشاء هل يكون انشاء ؟ قيل نعم ، وبه روایة . والظاهر انه ليس كذلك .

ويفيد الحل والحرمة تبعاً لارادة المنشيء ، وعليه يتفرع وقوف العقود والايقاعات على النية والرضى الباطنين ، ووسيلتهما ليس الانشاء ظاهراً ، بخلاف الاخبار فإنه ليس بصريح . وقيل اذا حصل الرضى بالخبر صح جعله انشاءاً ، وهو محمل للرواية .

ودخول الشرط على السبب هل يغير حكمه أو سببيته ؟ قولهان ، وظاهر الشيخ الثاني . وعليه يتفرع البيع بختار في انه هل يملك بالعقد ، او به وانقضاء الخيار ؟ قوله فروع كثيرة .

وفي المانع ما يمنع ابتداءً واستدامة كالمعصية في السفر ، والردة في النكاح خصوصاً اذا كان عن فطرة . وفي الرزنا ووطء الشبهة قولان ، اظهرهما العدم . اما الملك فمانع فيهما قطعاً ، وكذا العنة .

ومنه ما يمنع ابتداء خاصة كالحرام ، والاسلام ، والتمكن من استعمال الماء على الاصح ، ورهن الدين ، وعيوب الرجل غير العنة . والارتداد مانع من ابتداء الحرام ، وهل يمنع استدامته ؟ قولان مبنيان على أن المؤمن هل يكفر أم لا .

وعدد الجمعة شرط الابتداء للاستدامة .

ومنه ما يمنع استدامة لغير كارهن على الغاصب ، فان استدامته تمنع ضمان الغاصب دون ابتدائه على راي .

والمحشرف على الزوال هل له حكم الزائل او حكم الباقي ؟ احتمالان ، فلو اعتقد عبيده ففي دخول المكاتب اشكال . واقامة الحد عليه للسيد او للحاكم ؟ اشكال . وهل يطأ المشتري الجارية لو تنازع والبائع في قدر الثمن قبل التحالف على القول به ؟ اشكال . وكذا غرم الغاصب بدل الحنطة واتخاذها هريسة ، وجعل التمر والدقيق عصيدة ، وبيع الجاني والمرتد ، ورهن ما يفسد قبل الأجل ، والحجر بظهور امارة الفلس .

ولأجل وجوب مالا يتم الواجب الا به وجب غسل المشتبه بالتجسس في الواحد والمتعدد المحصور ، وصلاة خمس او ثلاث على الخلاف في الواحدة المشتبه ، وما يتوقف عليه الانتفاع في ركوب الدابة على مؤجرها كالقتب^١ ، والحزام ، والرسن^٢ ، واعانة الراكب ، والسعى في مهماته المعتادة . وأجرة كيل المبيع وزنه على البائع ، وفي الثمن على المشتري ، وفروعه كثيرة .

١) القتب : رحل صغير على قدر السنام . الصحاح ١ : ١٩٨ « قتب » .

٢) الرسن : الجبل ، والجمع أرسان . الصحاح ٥ : ٢١٢٣ « رسن » .

ورفع الخطأ والنسيان في الخبر^١ هل يقتضي رفع الاثم او الحكم ، او الجميع ؟ احتمالات . وحديث ذم اليهود دال على الثالث . وقد رفع في ناسي الجمعة ، والمتكلم في الصلاة ، وفاعل المفتر في المتعين كذلك . والاكراء على اخذ مال الغير . والاثم خاصة فيما نسي الحاضرة ، او ظن الجهة فأخطأ ، او صلی بغير طهارة نسياناً ، او صلی في النجس او المغصوب كذلك على رأي . وقد يتعلق بالماهيات كأكل النجس ، وجهل المحرم ، ويرفع الحكم والاثم . وأما التصرف في الوديعة خطأ فالمرتفع الاثم لغير ، والقتل خطأ كذلك . أما وجوب القيمة على النائم والصبي والمجنون في الاتفاق فمن خطاب الوضع . والوطء بالشبهة ، ويمين الناسي منه ، وهل يحيث الجاهل ؟ نظر .

أما لو تعلق الظهار بما فعله جاهلا قوي الاشكال في وقوعه ، ولا يرفعان ضمان الصيد للحرم اجمعياً ، ولا تترك شروط الصلاة . وفي جهل مخرج الزكاة باستحقاق القابض مع الاجتهاد قوله ، أقربهما اعذاره .

أما من صلی خلف من جهل كفره أو حدثه أو فسقه فالظاهر فيه الصحة ، وفي الجمعة والعيد الواجب اشكال . والاكراء المذكور في الحديث موجب لسقوط الأحكام ، الا في الاسلام والرضاخ والقتل والحدث بالنسبة الى الصلاة والطواف ، وفي غيره من المنافيات اشكال .

والمولى والمظاهر في الطلاق أوفي العنة ، وبيع الحاكم فيما وجب من الحقوق ، واختيار الزوجات في من اسلم على اكثر من اربع وتولي المحد . وهل يتحقق الاكراء

١) روى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : « قال رسول الله صلی الله عليه وآله : رفع عن أمتي تسعة : الخطأ ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا اليه ، والحسد ، والطيرة ، والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفقة ». الخصال : ٤١٧ حديث ٩ باب التسعة .

على الوطء في طرف الرجل؟ اشكال اقريه ذلك .
ولا تتعلق الأحكام بالنائم والغافل ، فقضاء الصلاة عليهم وعلى الناسي بأمر جديد .
وهل يجب سجدة العزيمة على السامع؟ اشكال .
وأسباب الغفلة كلها مسقطة ، الا في الاتلاف المتعلق بحق الغير ، والصيد
الاحرامي والحرمي في نفي الاثم دون الضمان .

[١٤]

قطب

اذا تعلق الأمر بالأعيان ذات الأجزاء وجب استيعابها ، وفي النفي عنها يكفي البعض ، فنادر الصدقة بمائة لا يبرأ بالبعض منها . أما لو حلف أنه لا يأكل معيناً ، أو علق ظهاره بأكله فلا يتحقق الحث ، والظهور بالبعض . ولو حلف على أكل متعدد برأ واحد ، وفي تركه لا يبرأ إلا بالكل .

والنهي يقتضي الفساد في العبادة وان تعلق بوصف خارج فتفسد الطهارة بالمحضوب ، والصلة في الدار المغضوبة وللباس المغضوب، وفروعه كثيرة .

وفي غيرها كذلك ان تعلق بنفس الماهية ، أو بجزئها ، أو بلا زمها .
ولو تعلق بوصف خارج ففي الفساد قوله ، الأقرب عدم ، فتفسد الملائق ،
وبيع الغرر ، وبيع الربا في الزائد والمساوي على الأقوى . وأما البيع وقت النداء
ففي فساده قوله .

ولو ذبح الأضحية او الهدي بآلة مخصوصة ففي الفساد اشكال ، واباحة نظر المخطوبة يشبه الأمر الوارد بعد الحضر ، والابراد في شدة الحر ، ورجوع المأموم اذا سبقه امامه ، وهل ذلك للاباحة او الاستحباب؟ احتمالان ، الا الثالث فان الظاهر فيه الوجوب .

وأما الأمر بقتل الأسودين في الصلاة فهو أمر بعد حظر ، فهل هو للإباحة أو الاستحباب ؟ وجهان .

والفاظ العموم جميع وما يتصرف منها كأجمع ، وجمعًا ، وجميعاً ، ومعشر ، ومعاشر ، وكافة ، وعامة ، وقاطبة ، وكل ، وما استفهامية وشرطية ، والموصولة على خلاف ، واي في الاستفهام والشرط سواء اتصلت بها ما ام لا .

ومتي ، وحيث ، وانى ، وكيف ، وما ، ومهما ، وايان ، وانى ، واذما على خلاف في اسميتها . وكم الاستفهامية على قول .

وما هو بحكم الجمع كالناس ، والقوم ، والرهط . والأسماء الموصولات اذا عرفت بلام الجنس ، وجمع الاشارة ، والنفي الواقع في سياق الشرط ، والاستفهام على سبيل الانكار . والجمع المضاف ، والمحلى بلام الجنس لالمفرد على الأقوى . والنكرة في سياق النفي ، والمؤكدة بالدואم والاستمرار كالسرمد ، ودهر الدهور ، واذا في الزمان .

وربيعه ، ومضر ، والأوس ، والخزرج ، وبني تميم ، وغسان في عموم القبيلة .

وكون العام لا يستلزم الخاص عام في الأمر والنهي ، والخبر على قول . فاللو كالة في البيع لا تعين الثمن بالمثل ، الا من جهة العرف ، لامن جهة اللفظ على قول .

وقيل : انه من باب الكل ، وجوده مستلزم لوجود الجزء .

وترك الاستفصال في حكاية الحال يقتضي العموم ، الا ان يعلم الاطلاق على خصوص الواقعه ، او تكون الواقعه دالة على الدخول في الوجود ويسأل عنها كواقعه التمر والرطب ، اما لو وقعت في الوجود واطلق السؤال عنها ففي العموم هنا احتمالات .

واما حكاية الصحابي لقضايا الأعيان فلا عموم فيها ، وتخيير من اسلم على اكثر

من اربعة من بابه . وكذا قوله عليه السلام « ان دم الحيض اسود »^{١)} . واما قصة ما عز^{٢)} وتغایر المجالس فيها فيحتمل الأمراء ، وتقديره للماشي إلى الصف مع نهيه عن العود يحتملها^{٣)} ، وكذا صلاته على النجاشي^{٤)} .

(١) الكافي ٣ : ٩١ باب معرفة دم الحيض والاستحاضة .

(٢) ماعز بن مالك الاسلامي ، له صحبة مع النبي صلى الله عليه وآله . وهو الذي أتى النبي صلى الله عليه وآله وأقر بالزنا فرده ، ثم عاد فأقر فرده ، فلما كان في الرابعة سأله قومه : « هل تنكرن من عقله شيئاً؟ قالوا : لا ، فأمر به فرجم . وقد تاب ماعز من عمله هذا فقال النبي صلى الله عليه وآله : « لقد تاب توبة لوتا بها طائفة من أمتي لاجزأت عنهم ». وروي أن النبي صلى الله عليه وآله لما رجم ماعز قال : « لقد رأيته يتحচص في أنهار الجنة » .

أنظر : أسد الغابة ٤ : ٢٧٠ ، الأصابة ٣ : ٣٣٧ .

(٣) ورد في الحديث الشريف أن أبا بكرة جاء والنبي صلى الله عليه وآله راكع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « أيكم رکع دون الصف ومشى إلى الصف؟ » فقال أبو بكرة : أنا ، فقال : « زادك الله حرصاً ولا تعد ». انظر : صحيح البخاري ١ : ١٩٩ ، سنن أبي داود ١ : ١٨٢ ، حديث ٦٨٤ ، سنن النساءى ١١٨ ، سنن البيهقي ٢ : ٩٠ ، ٣٩ : ١٠٦ .

(٤) روى الشيخ الصدوق في المختال : ٣٥٩ حدث ٤٧ باب المسيعة ، بسنده عن يوسف ابن محمد بن زياد ، عن أبيه ، عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عليهم السلام : « ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما أتاه جرئيل عليه السلام بني النجاشي بكاء المعزين عليه وقال : ان أخاكم اصحمة – وهو اسم النجاشي – مات ، ثم خرج إلى الجبانة وصلى عليه وكبر سبعاً ، فمخض الله له كل مرتفع حتى رأى جنازته وهو بالحبشة .

وروى الشيخ الطوسي في التهذيب ٣ : ٢٠٢ حدث ٧٣ بسنده عن محمد بن مسلم أو زراره قال : « الصلاة على الميت بعد ما يدفن إنما هو الدعاء » قال : قلت : فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال : « لا إنما دعا له » .

[١٥]

قطب

حمل المطلق على المقيد اعمال للدليلين ، وليس منه « في كل اربعين شاة »^(١) مع قوله « في الغنم السائمة زكاة »^(٢) . ولا « ولا تعتقوا رقبة » « لا تعتقوا رقبة كافرة » ، وانما هو في الكلي لا العام والخاص ، الا أن يقيدا بما يوجب التضاد فيتساقطا ، ويقى المطلق بحاله كحديثي ولوغ الكلب^(٣) .

وال فعل المتردد بين الجبلي والشرعى هل يحمل على الاول أو الثاني ؟ قوله
الأقرب الثاني . وتتفرع جلسة الاستراحة ، ودخوله في بيته ، ونزوله بالمحصب^(٤)
وتعريسه ، وذهابه بطريق وعوده بأخر في العيد .

وكل ما يشاركه الامام فيه فعل الامام كقضاء الديون ، واقرار أهل الجزية .
وما فعله بقصد القرابة ولم يعلم الوجه فيه ، هل يحمل على الوجوب في حقنا أو
التدب ؟ خلاف ، كالقيام في الخطبة ، والحمد فيها والثناء ، والمبيت بالمشعر ،
والموالاة في الموضوع والتيمم والطواف والسعى والخطبة وصلاة العيد ، والوجوب
في الكل أظهر .

(١) التهذيب ٤ : ٢٥ حديث ٥٨ .

(٢) التهذيب ١ : ٢٤٣ حديث ٦٤٣ .

(٣) التهذيب ١ : ٢٢٥ ٢٢٦٩ حديث ٦٤٤ ٦٤٥٩ .

(٤) المحصب : بالضم تسم الفتح وصاد مهملة مشددة : موضع فيما بين مكة ومنى وهو
إلى منى أقرب . وهو بطحاء مكة وهو خيف بنى كنانة ، وحده من الحججون ذاهباً إلى منى .
وقيل حده ما بين شعب عمرو إلى شعب بنى كنانة ، وهذا من الحصباء التي في أرضه . معجم
البلدان ٥ : ٦٢ .

وإذا تعارض القولان والفعلان حكم بالنسخ اذا علم المتأخر .
وتوصف أفعاله تارة بالتبليغ وهو الفتوى ، وتارة بالقضاء كفصل الخصومات
وأخرى بالامامة كالجهاد والتصرف في بيت المال .

ويتفرع على ذلك فروع كقوله - صلى الله عليه وآلـه - «من أحى ارضًا ميتة
فهي له»^١ فإنه يتحمل التبليغ والامامة ، فحينئذ ففي وجوب اذن الامام فيه وعدمه
احتمالاً .

وقوله - صلى الله عليه وآلـه - : «خذ لى لك ولو لدك»^٢ يتحمل الافتاء
والقضاء ، ويترفع جواز مقاومة المماطل وعدمه .

وقوله - صلى الله عليه وآلـه - : «من قتل قتيلاً فله سلبه»^٣ يتحمل الفتوى
وتصرف الامامة ، ويترفع استحقاق كل قاتل له وعدمه .

وحجية الاجماع عندنا بدخول المعصوم فيه لابدونه ، فالمعتبر قوله ، والفائدة
في قول الطائفة مع عدم تميزه . ولا يقبح فيه خلاف المعروف بنسبةه وان تعدد ،
ويقبح المجهول وان اتحد .

والاجماع السكتي لا حجة فيه كحضور المالك وسكته مع الفضولي ،
ووطء المشتري في مدة الخيار مع سكت البائع . ولا كذا حلق رأس المحرم
مع سكته في وجوب الكفارة ، وسكت المحمول عن المجلس في سقوط خياره
أما من قال لبالغ : يا ابني ، وسكت ففي اعتباره قولان ، والشيخ ألحقه به .

واشتراط العدالة في الحكم في محل الضرورة ، وكذا القاضي وأمينه ، وأمين

(١) الفقيه ٣ : ١٥١ ، حديث ٦٦٥ ، التهذيب ٧ : ١٥١ ، حديث ٦٧٠ .

(٢) أنظر : صحيح البخاري ٣ : ٣ ، ٢٨٩ ، ٤ : ٢٤١ ، سنن ابن ماجة ٢ : ٧٦٩ ، حديث ٢٢٩٣ ، احياء علوم الدين ٣ : ١٥٢ .

(٣) صحيح مسلم : ٣ كتاب الجهاد باب استحقاق القاتل سلب القتيل حديث ٤١ .

الحاكم ، والوصي ، وناظر الأوقاف ، والداعي ، والشاهد ، والراوي ، والمفتى . واعتبارها في هذه هل هو في نفس الامر أو الظاهر ؟ الأقوى الأول ، وفي الطلاق الظاهر الثاني .

وأما عدالة الأب والجد في ولية الصغير ، والمؤذن ، وأمام الجماعة ففي محل الحاجة ففي اعتبارها قولان . والعدالة في ولـي النكاح من المكلمات فليست شرطأً على الأصح ، وكذا ولـية تجهيز الميت .
وأما في الإقرار فمستثنى عنها ، إلا في المرض على قول . وكذا الوكالة والإيداع من المالك ، أما من غيره فالظاهر أنها تشترط .

[١٦]

قطب

الخبر المحتف بالقرائن يصح الاعتماد عليه لأجل القرينة المنضمة إليه ، وهل يفيد علمًا أو ظنًا غالباً ؟ الظاهر الثاني ، كقبوله الهدية من المخبر المميز ، أو الفاسق أو العبد ، وفتح الباب لاذن الدخول ، وأحكام اللوث ، وأكل الطعام بتقديم المالك أو من يأمره وإن كان صغيراً أو عبداً أو فاسقاً .
والتصرف في الهدايا بدون لفظ ، والشهادة بالاعتبار عند مشاهدة صبره على الجوع والعرى في المخلوة .

ونص الأصحاب على أن عمد الصبي في الدماء خطأ ، وجوزوا ذبيحته وأصطياده . أما وقوع محظورات الاحرام منه فهل عمد في غير الصيد أو خطأ ؟ قولان . وأما في الصلاة والصوم فعمده في مبطلاتهما كالبالغ اجماعاً . وهل ينشر وطؤه بعقد أو شبهة حرمة المصاہرة ؟ اشكال .

ولايعتبر عدم المجنون الافي الزنا على رواية .

والماهية الكلية يتعلق الحكم فيها بأي جزء ، الا أن يدل دليل على جزئي
فيتبع ، كالحول في اخراج الزكاة ، والبيع بنقد البلد حالا . والاذن في شيء اذن
في جميع لوازمه ، ومنه صح التوكيل للوكيل اذا كان ما وكل فيه لاتضيشه اليد
الواحدة .

ونصب القاضي قاضياً اذا اتسعت ولايته ، والوكالة في أداء الدين وكالة في
اثباته ، وأمثالها كثيرة .

وقد يفضي النهي الى الفساد فى غير العبادة كبيع الميتة والخمر ، ونکاح
المحرمات ، وبيع الملامسة والمنابذة والحسنة والربا .

ولو ذبح الغاصب الشاة ففي وقوع الزكاة عليها قولان ، أصحهما الواقع ،
بعخلاف ذبح الذمي . والذبح بالظفير ، والمسن ، وبغير الحديد مع المكنة منه
فانه لا تؤثر التذكية قطعاً .

وحرم على الانسان اذى نفسه ، وما يؤودى الى هلاكها أو ضررها كالجرح ،
والتحرير مستند الى عدم العلم بالاباحة لالعلم بعدم الاباحة ، وعليه يتفرع جواز
ختان الخشى ، والاشكل فيه قائم . أما حلق اللحية فالوجه المنع .

ولو ترك الستر الواجب باعتبار الانوثة ففي بطلان صلاته وجه قوي . وهل
يحرم عليه النظر الى الرجال والنساء ؟ الأقرب ذلك ، أما في الشهادة فهو كالمرأة
أخذأً باليقين .

ومتعلق اللام اما الحقيقة ، أو الجنس ، أو العهد . والأصل فيها الاستغرار
مع الجنس ، والا حمل على الحقيقة ، وان كان هناك معهود يمكن عود التعريف
اليه حمل الكلام عليه .

والموالاة في جميع العقود والاتفاقات معتبرة ، والاتصال بين الایجاب

والقبول الا لضرورة كالتنفس والسعال ، وما جرت العادة به ، الا أن يطيل الزمان ،
والاستثناء في اليمين لابد فيه من الفورية على الأصح .
وطول السكوت في الأذن يطله ، والكلام اذا كثر . وكذا القراءة والتشهد ،
واحرام المأمورين قبل الركوع معتبر قي انعقاد الجمعة عمداً وسهواً . ولا يجب
وقوعه قبل الفاتحة على الأصح . وتعريف الضالة معتبرة فيه وفي سنته .
والحكم اللازم للجماعة أو المطلق على عدد يوزع عليهما ، فأهل الشفعة
والقسمة هل تتبع الرؤوس أو الانصباء ؟ الأقوى الثاني .
وسراية العق الثاني في جماعة هل تتبع الرؤوس أو الحصص ؟ قولهان ،
أقربهما الثاني .
ومستأجر الدابة اذا زاد على القدر ففي كيفية ضمانه مع تلفها وجهان ، وكذا
الجلاد لو زاد عمداً أو خطأ فاتفاق الموت ، أو ضرب الجماعة واحداً متفاوتاً أو
جرحوه فمات ، والظاهر التساوي هنا .

[١٧]

قطب

كل حكم شرعى قصد منه الاخرة لجلب نفع أو دفع ضرر عبادة ، وتوصف
بما عدا الاباحة كالصلوة والصوم ، المنقسمين الى الواجب والندب والمكرره
والحرام ، ولا يكون فيها مباح . وكل كفارة عبادة ، ولا عكس ، وقد جاء في الاثار
اطلاق الكفارة على العبادة وهو مجاز .

والنية معتبرة فيها اجماعاً ، وشرطها القربة ، وهي الاخلاص بها لله ، فيبطلها
الرياء قطعاً ، بمعنى عدم استحقاق الثواب بها . وهل يجزىء بمعنى سقوط التعبد ؟

قيل نعم ، والاقرب العدم . وشوبها بالتنقية ليس منه ، الا مع فرض الأحداث على وجه .

أما قصد الثواب ، والخلاص من العقاب ففي فساد العبادة به قولهن ، وكذا قصد الشكر واستجلاب المزيد والحياة من الله ، والافساد هنا اقوى . ولو قصد التعظيم ، والمحبة ، أو الانقياد للامر ، أو الاجابة ، أو الموافقة لارادته فالظاهر الاجزاء . وكذا قيل في المهابة ، ولي فيه اشكال .

و فعلها لكونه تعالى اهلا انهى مراتب الاخلاص ، فلو ضم ما هو لازم فوجهان ، فلو ضم نية الحمية في الصوم ، وملازمة الغريم في السعي والطواف توجه الاشكال . ولو ضم ما ليس بلازم ولا مناف ، كضم دخول السوق ، أو الأكل في نيته الطهارة ففي الصحة اشكال ، أقربه العدم .

ولابد فيها من تميز مشخصات الفعل التي لا يشار كه فيها غيره من الوجوب والندب ، فلو ضمهمما في واحد كالجمعة والجناة في غسل بطل على الاقوى .

ولو جمع بينهما بالنسبة الى جنائزتين في صلاة واحدة ففي الصحة قولهن ، ولو اقتصر على الواجب فيهما ففي اجزائه عن المندوب قولهن ، اقربهما العدم . ونية واجبات الصلاة مدخل لمندو باتها تبعاً ، فلا يحتاج الى افراد نية لها اجماعاً . ونية ندية الجماعة داخلة في الصلاة . وهل تستحب نية الامامة للامام ؟ قولهن ، اقربهما ذلك ، الا الجماعة والعيد الواجب فتحتم نية الامامة فيهما ، لتوقف انعقادها عليها .

اما المأمور فيجب عليه نية المأمورية في الكل ، ولو اجتمع للواجب سببان - كما لو نذر واجباً على القول بانعقاده كما هو الاقرب - ففي وجوب التعرض للخصوصيات قولهن ، اقربهما اجزاء نية الوجوب .

وكذا المتتحمل كالمستأجر والمتحممل عن الاب ، فلا يجب فيه ذكر النية على

قول . ولو قلنا بانتقال الوجوب اليه كان ذلك قوياً ، أما على القول ببقائه على المنوب فلا بد من تعينه . وهل يجب التعرض لنية الزمان المعين في النذر ؟ احتمالان ، اقربهما العدم .

ولو نذر سورة معينة ففي التعرض لتعينها وجهان ، اقربهما العدم . والأصل أن الواجب لا يجزء عن الندب ، وبالعكس ، الا في الاحتياط اذا ظهر الغناء عنه .

ومن صام قضاء لظن الشغل فظهور الفراغ ، والمتصدق بالتمر لو ظهر ما يوجهه ، وصائم يوم الشك ينعكس الحكم فيها على اشكال في الاول . والمحاري في صوم رمضان فظهور المطابقة مجز قطعاً ، ولا كذلك المجدد لو ظهر الحدث على الأقوى .

والمتوسط احتياطاً لشك الحدث ظهر سبقه في الاجتزاء به اشكال ، وأولى بالمنع . وهل تجزء جلسة الاستراحة عن جلسة الفصل ؟ احتمالان ، اقربهما نعم . وكذا لو كان الجلوس للشهود ، وأولى بالصحة .

ومغفل اللمعة في الأولى لو غسلها في الثانية بنية الندب ففي الاجزاء احتمالان ، ولو نوى فريضة وظنها نافلة فأتى بفعلها ، ثم دخل في أخرى فذكر ، نقض الأولى قبل اجزاء ما أتى به عن الأولى مع الموافقة ، وبه رواية عن صاحب الأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف . وهل تجب نية العدول الى الأولى ؟ احتمالان .

[١٨]

قطب

الجزم في النية وجميع مشخصاتها واجب ، فيبطلها الترديد اجمعأ ، الا في

المتشبهة في العدد ، أو في الأداء والقضاء ، وفي الزكاة بين الوجوب على تقدير بقاء المال والندب مع عدمه ، وفي جواز تردید نية آخر شعبان بين الوجوب والندب قولان .

وكذا في شك العيد في رد بين الصوم وعدمه ، وأولى بالمنع .
أما لو شك فيما احرم به من أنواع الحج في المندوب عين ماشاء ، وهل العمرة كذلك ؟ الأقوى لا .

والصلة المتعددة في الثياب المتشبهة ، والطهارة بالمطلق والمضاف معًا عند لبس من هذا الباب ، بل هو من باب مالا يتم الواجب إلا به ، وهل المخصوص والمباح كذلك ؟ الأقوى لا .

ولو نسي عين الكفارة رد بين مالا يتحمل منها ، ونية الوجوب عند قيام الاحتمال في أجزائها قولان ، كما لو شهد العدل أو جماعة الفساق بالرؤبة فضام بنية الوجوب .

والحائض لو توهمت الانقطاع فاغتسلت ، والمسافر لو ظن القدوم قبل الزوال فعم الصوم ، ونادر صوم يوم قدم زيد فظنه فنوى ، وظان دخول الوقت فينوى وجوب الطهارة ، او ضيق الوقت فتصادف في الجميع ففي الأجزاء اشكال .
ولو ظن الضيق الا عن العصر فصلى ثم تبين السعة ففي الصحة احتمالان ، اقربهما ذلك ان وقعت في المشترك . ولو دخل المختص وهو في الاثناء فاشكال . نعم لو وقعت في وقت لم يبق بعده الا مقدار اربع فالوجه البطلان ، فيعيد العصر ويقضي الظاهر ، ولو قلنا بالاشتراك اندفعت هذه الاحتمالات .

ولو ترك الطلب فتيم ، او شك في جهة القبلة او في الوقت فصلى فصادف في الصحة احتمالان ، والوجه عدم الصحة ، الا ان يتعدى العلم في الآخرين .
ولو صلى المختى ظهرت الرجولية ففي وجوب الاعادة اشكال .

وصوم صاحب المرتبة قبل العلم بالعجز ، واحرام من ظن دخول شوال ، والصلوة على الميت مع شك اهليته ، والاحرام بالحج قبل تحلل العمرة ، وبالمرة قبل تحلل الحج فيصادر ، وفي الصحة في الكل اشكال .

وكل عبادة يمكن وقوعها على وجهين فالنية معتبرة فيها قطعاً ، الانظر المعرف لوجوب المعرفة وارادة الطاعة . اما ما لا يختلف فيه الوجه فلا احتياج له اليها ، كرد الوديعة وقضاء الدين ، وكل ما كان الغرض الأهم منه الوجود كالشهادة ، والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وشكر المنعم ، وحفظ الأمانة ، والوديعة . واما ما الغرض منه التكميل ورفع الدرجة والرضى والاقبال وما يلزمها من المนาفع فلا بد في ايجاده من النية الموجبة للتقرب به ، وغايتها التميز وحصول المنافع . وهل تجب لترك المحرمات وتستحب لترك المكرمات ؟ المشهور العدم ، الا أن حصول الثواب بهما مشروط بها على الأقوى . فمن قال بالوجوب أو الاستحباب فيما فهو بهذا المعنى ، لا بمعنى توقيف الامتناع عليها . وكذا ازالة النجاسة .

وهل النية جزء أو شرط ؟ تحتملهما ، وقال ثالث : انها شرط في الصوم وركن في غيره ، وهو جيد اذا قدمت عليه . أما لو قارنته تحقق الاشكال . والاصح جواز المقارنة فيه كغيره . وقيل : ان توقفت الصحة عليها فركن ، والا فشرط ، كالنية في الكف عن المعاصي ، وفي فعل المباحات او تركها اذا كانت وسيلة الى فعل واجب او ترك محرم ، ويترفع على ذلك فروع نادرة .

واستحضار النية فعلا في اجزاء العبادة هو الذي يقتضيه الأصل ، الا أنه لما تغدر أو تعسر أكتفي بالاستحضار الحكمي ، فقيل : هو تجديد العزم عند الذكر ، وقيل : هو عدم الاتيان بالمنافي . ومبناه أن الباقي هل يحتاج الى المؤثر أم لا ؟ وهو راجع الى أن علة الحاجة هي الامكان أو الحدوث ، وهو بحث كلامي .

فنية القطع لا تؤثر في الاحرام اجمعأً ، وفي تأثيرها في الصوم اشكال ، وفي الصلاة كذلك ، والبطلان قوي . وهل الوضوء والغسل كالصلاحة ؟ الأقوى نعم بالنسبة إلى الباقي ، فلا يبطل الماضي بالنسبة إلى الغسل قطعاً . وأما الوضوء فكذلك ، إلا أن يفقد شرط الموالاة .

ولو تردد في قطع غاية النية فالاشكال أقوى ، والبطلان أقرب . وكذا نية فعل المنافي على اقرب الوجهين ، وفي الصوم يقوى الاشكال هنا . والعدول في بابه من صلاة إلى أخرى ، أو من صوم الفريضة إلى النافلة ، وبالعكس ليس من بابه وكذا العدول من نسك إلى آخر ، ومن التمتع إلى قسيمية ، وبالعكس .

ويجب احداث نية العدول هنا ، ولا يجوز التلفظ بها في أثناء الصلاة ، اما في غيرها فلا منع . وهل التلفظ بها في أول الصلاة كذلك ؟ خلاف ، والأصح انقسامه بانقسام الأحكام .

[١٩]

قطب

يصح ايقاع نية عبادة في اثناء أخرى ، فيجمع بينهما في الفعل اذا لم يناف احدهما الأخرى ، كنية الزكاة في الصلاة واعطائها المستحق ، وكذا نية الصوم فيها ، ونية الوقوف بعرفة والمشعر في صلاتي الظهر والصبح . وهل الجمع واجب هنا ؟ الأحوط نعم .

ولو تنافياً كنية الطواف في الصلاة فالأقوى انه كنية القطع ، أما نية الاقامة في الاثناء فموجبة لاحداث نية الاتمام قطعاً ولا فساد ، ولو انعكس الفرض ففي الرجوع إلى القصر اقوال ، اصحها الرجوع اليه ، إلا أن يتجاوز محل القصر

فيجب الاتمام .

ويجوز اقتران العبادتين بنية واحدة اذا لم يتنافيا ، سواء افكت احداهما عن الأخرى كالصلوة والزكاة ، أو لم تتفق كالاعتكاف والصوم ، أو كانت تابعة كالنظامامة في غسل الجمعة ، بل هي المقصودة منه ومن باقي اخوته .

وتحسين القراءة والركوع والمسجود للاقتداء به ، وزيادة الامام في الطمأنينة ليلحقه المأمور على قول مشهور ، ورفع الامام صوته بالقراءة والاذكار لاسماع المأمور ، والخطيب لاسماع الحاضرين ، وبالتالي للقرآن ، وتحسين الصوت به لاستجلاب المستمعين ، والصلوة مع المنفرد اماماً أو مأموراً ، لأنها صدقة .

والنفل لا يجب بالشرع فيه ، الا الحج والعمرة اجمعآ ، وفي الاعتكاف اقوال ، ويكره قطعه خصوصاً في الصلاة والصوم بعد الزوال . وهل يصح الابهام في نية الزكاة باعتبار خصوصيات الاموال ، كاخراج شاة وعليه الابل والمغنم ولم يعين ؟ اشكال . وكذا في العتق عن الكفارتين ، وأولى بالمنع .

ولوأبهم النسك فالاقوى البطلان مع وجوب أحدهما ، ومع عدمه تتبعن العمرة ان لم يصلح الزمان للحج ، وان صلح فاشكال .

والأصل في النية وجوب مقارنتها لأول العبادة ، الا في الصوم فجائز تقديمها عليه ، بل وتأخرها عنه في النسيان وعدم العلم ، فينوي في أثناء النهار وتوئثر في اليوم أجمع في الصحة وحصول الثواب وان وقعت بعد الزوال ان قلنا بجوازه في المندوب . أما امساك الكافر والصبي والمسافر والمجون والمريض بزوال اعدارهم فنيته يستحق بها ثوابه وان لم يسم صوماً .

والمحافظة على النية في صغير الأفعال وكبیرها من المهمات الدينية .

وتجمع الغايات في الواحد اذا تعددت ، لتحصيل منافعها كقراءة القرآن ، والسعى الى مجلس العلم ، وعيادة المريض ، وزيارة الاخوان ، وحضور الجنائز ،

وزيارة المقابر، وقضاء حاجة المؤمن، وحوائج عياله والأنفاق عليهم، والدخول،
والضيافة، وصلة الرحم.

بل وعند المباحثات كالأكل والشرب، والنكاح، واللبس، والتطيب . والعاقل
حقiq بصرف أفعاله كلها الى الطاعة يجعلها وسيلة اليها ، وهو انما يحصل بالنية.
وضابطه ارادة الطاعة وجوباً أو ندباً متقرباً ، وقيل : لو قال في أول النهار
وأول الليل : اللهم ما عملت في يومي هذا من خير فهو لابتعاء وجهك ، وما تركت
من شر فتركه لنهايك ، اجزأ عن النية عند كل جزئي .

والأعمال المتصلة تكتفي بالنية في أولها ، كالتعقيب واستحضار الوجوه ،
وجميعها موجب لتضاعف الحسنات كالجلوس في المسجد .

وفرض الكفايات في وجوب النية فيها كالعينية، خصوصاً إذا تعينت، وترك
الحرام كذلك ، أما المستحب وترك المكروه فينوي الندب. وقد يجتمع الوجوب
والندب والحرمة والاباحة في الواحد على البديل كضربة التيمم ، والأكل والجماع
والتطيب والملبس ، فلا يصرف الفعل إلى أحدهما إلا بالنية . والخسران المبين جعل
المباح حراماً ، بل صرف الزمان في المباح .

وليس النية هي اللفظ ، بل هي جمع الهمة واعداد النفس وتوجهها وميلها الى تحصيل المرغوب فيه عاجلاً أو آجلاً، تلفظ أم لا ، بل اللفظ بدون الهمة لغو.

[१०]

قطب

التحرز من الرياء واجب، لأنه معصية في نفسه ويصير الأعمال معاشي، وهو جلي وخفي. والثاني إنما يعرفه أهل المكافحة والمعاملة الحقة مع الله . وقد يلحق

النية بعد كونها في الابتداء مخلصة، فليلاحظ العابد ذلك فيتحرز عنه. أما هو اجس النس و خواطرها فلا يخرج فيها بعد اخلاص النية ابتدأاً ، لوقوع العفو عنه في الحديث .

وهل تجب النية في ما يتميز لنفسه من الأعمال كالإيمان ، والتعظيم والاجلال لله ، والخوف ، والرجاء ، والتوكّل ، والحياء ، والمحبة ، والمهابة ، والأذكار والثناء على الله ، والإذان والإقامة ، وتلاوة القرآن؟ قال بعضهم : لا ، وهو ضعيف .

وهل تجب النية في الاعتداد؟ الأقرب لا ، الا في عدة الوفاة فإن الأقرب فيها وجوبيها . وتعتبر من المباشر ، فلاتقع من غيره الا في المجنون والصبي الغير المميز اذا حج بهما الولي نوى عنهم اجماعاً .

أما فعل الغير فقد يؤثّر في نية غيره كأخذ الزكاة قهراً من الممتنع ، وهل تجب النية من الأخذ؟ الأحوط نعم . ولو أخبر أنه نوى قبل رجحت على نية القابض على الأصح .

وفي الحلف النية نية المدعى مع ابطال الحالف ، فهي معتبرة في فعله ، فلا تنفعه التورّيّة في دفع وبالها على قول الأصحاب .

والأصل أن الواجب افضل من المندوب ، الا في الإبراء ، والانتظار في المعسر ، والمنفرد المعيد صلاته ، والصلة في الأمكنة المشرفة ، وبزيادة الخشوع وكثرة المندوبات ، ومراعاة المسكينة والوقار في المضي إلى الجمعة وان فات به بعضها .

وأما زيادة الثواب بالكثرة والقلة فتابع للمشقة والمداومة ، الا في تكبيرة الافتتاح^١) وتكبيرات الصلاة ، وذبح الهدي والاضحية ، وللضييف ، والصلة في

(١) في ش ١ : الاحرام .

اكثر المسجدين جماعة ، وسجود التلاوة ، وسجود الصلاة ، وركعى النافلة ، والفرضة ، فان التساوى فى الصورة دون الفضل . وقد يكون الأقل اكثراً ثواباً كتسبيح الزهاء ، وغيره من التسبيح وان كثراً .

وهل قبول العبادة وجزاؤها متلازمين أولاً فتوجد الاجزاء بدون القبول دون العكس ؟ قوله ، أصحهما التلازم .

وكل ما يتوقف عليه الخروج عن العهدة من الزائد على مسمى الواجب مما لا يتم الابه واجب ، وهل ينوي به الوجوب ؟ اشكال . والصلاحة المتعددة في الثياب المشتبهة هل الجزم فيها حاصل ؟ قال قوم : لا ، واجبوا الصلاة عارياً . وفيه اشكال من حيث تحقق الوجوب الجازم في كل واحدة حال ايقاعها .

والتعبد بما لا يهتدى الى علته واقع كالابداء بظاهر الذراع في الغسل ، وكوضع الجريدة على قول ، ورمي الجمرات ، والنهي عن بيع الطعام قبل قبهه وعدم الاكتفاء بكونه في المكيال على الاصح ، وادن الواهب في قبض ما في يد الموهوب ، ومضي زمان على قول ، والاسراف في الوضوء على شاطئ النهر والبحر .

وأما وجوب الطلب مع علم فقد الماء ففي وجوبه قوله ، أقربهما السقوط ، وامر الموسى على رأس من لا شعر له وجوباً أو استحباباً على الخلاف ، ووجوب عدة الوفاة على غير المدخول بها والصغيرة والإيسنة ، وعدم اجزاء القيمة في الكفار ، أما في زكاة الأنعام ففي اجزاء القيمة قوله أقربهما الاجزاء ، وجواز التخلص من الربا مع حصول الزيادة وامثلها .

وكل عبادة لها وقت محدود وقعت فيه فهي اداء ، وان وقعت في خارجه فقضاء .

وهل الواجبات الفورية كالحسبة ، والحج ، ورد المغصوب ، وانفاذ الهالك

والامانات الشرعية ، والوديعة ، والدين الحال مع الطلب والقدرة من ذات الأوقات المحدودة؟ قولان ، والأقرب العدم ، فلاتجب نيه الأداء فيها اجماعاً ، أما تعين قضاء رمضان في ظرف السنة الى الثاني وان كان محدوداً الا أنه لا يسمى اداء اجماعاً .

والقضاء يقال على الاتيان بالفعل ، وما فعل في غير المحدود ، واستدرك ما تعين وقته ، أو بالشروع كالاعتكاف ، أو بالفورية كالحج الفاسد ، ولكل ما وقع مخالفًا لبعض أوضاعه المعتبرة فيه ، وما كان بصورة الحقيقى ، واما اجتماع الأداء والاثم فلم يقع ، وماورد مما ظاهره ذلك فمحمول على التغليظ . وهل الاخلال بالفعل في وقته يستعقب القضاء؟ قولان ، الأقرب انه بأمر جديد .

وماورد النص بقضائه قد لا يستعقبه ، كمن استمر مرضه الى رمضان آخر ، والشيخ والشيخة ذو العطاش ، وفي وجوب الفدية قولان . ونادر الصلاة اول الوقت ، ونادر صوم الدهر ، ونادر الحج كل عام . وهل يجب عليه الاستجرار؟ قولان .

ولو دخل الحرم بغیر احرام ناسياً او متعمداً ففي وجوب تدارك اشكال ، والأقرب التدارك وليس بقضاء . ونادر الصدقة بفضل قوله كل يوم لو تلف ما فضل كانت الصدقة المستقبلة عن يومها لا عن الفائت ، وهل يجب تداركه مع القدرة؟ اشكال .

ولوندر عتق ما يملكه ، وملك ولم يتحقق ومات ، ففي وجوب الاعتقاف اشكال .

[٢١]

قطب

اكتفاء الشارع بالاستجمار في إزالة نجاسة المخرج من باب الرخصة تحقيقاً

لعموم البلوى ، ولا بد فيه من النقاء عن عينه دون اثره . وهل يظهر المحل به ؟
قولان ، وهل يعتبر العدد ؟ قولان ، الأحوط اعتباره . ولو نقص مع النقاء ففي
صحة الصلاة بدون الأكمال اشكال .

وهل يراد بالتعدد نفس الحجر او المسح ؟ اشكال . وعليه يتفرع اجزاء
ذوالجهات الثلاث ، وظاهر الرواية ^(١) دال عليه .
وليس ازالة النجاسة بالماء الكثير من باب الرخصة عند الأصحاب ، واما
في الماء القليل فالظاهر انه كذلك ايضاً .

وكل شيء حرام استعماله في الصلاة والأغذية لاستقداره فهو نجس ، وتحريمه
في الصلاة مستلزم لتحريمه في الطواف والمساجد ، وألحق به المشاهد . وفي
الأغذية مستلزم للإشارة للمساواة . وما صح مباشرته ^(٢) في الصلاة والأغذية اختياراً
 فهو ظاهر ، فترجع النجاسة إلى التحرير ، والطهارة إلى الإباحة .

وهل عين النجاسة والطهارة حكماً او بما متعلق الحكم ؟ احتمالان . وقيل:
ان النجاسة معنى في الجسم يوجب اجتنابه وتناول عينه ، فالجسم من حيث جسميته
لا يكون نجساً . واحترزنا بالعين عن المغضوب الواجب اجتنابه ، لتعلق حق الغير
به لا من حيث عينه .

وكل جسم على الطهارة ، حيواناً كان او غيره ، الا العشرة المشهورة .
وكل الميتات على النجاسة العينية ، وهل ميت الادمي كذلك ؟ الأقوى نعم
الاما نفس له سائلة ، وما ذكي . وهل تقع الذكرة على الحشرات والمسوخ ؟
قولان .

وهي مانعة من الصلاة ، الاما استثنى كما لا تتم الصلاة فيه بشرطه ، ومادون

(١) التهذيب ١ : ٤٩ حديث ١٤٤ ، الاستبصار ١ : ٥٥ حديث ١٦٠ .

(٢) في ش ١ : ملابسته .

الدرهم البغلي من الدم . وهل غيره كذلك ؟ الأقرب لا ، وفي قدره قولان .
وثوب المرببة للصبي مع عدم البدل ، وهل المرببي والصبية كذلك ؟ قولان .
ومالا يمكن التحرز منه كالجروح والقرح الغير الراقية ، وهل يجب البدال
هنا مع المكنة ؟ اشكال . ولا يجب التأخير الى الضيق على الأقرب ، وهل يجوز
له ابقاء الصلاة في المسجد ؟ قولان اقربهما الجواز مع عدم التلوث .
وما تذر ازالتها عن البدن والثوب المضطر اليه اجماعاً ، وهل مالا يضطر
اليه منه كذلك ؟ اقوال . وهل جهلها عذر ؟ قيل : نعم مطلقاً ، وقيل : مالم يخرج
الوقت . وفي النسيان اشكال .

وهل محل الاستجمار من باب العفو ؟ اشكال .

واما الحدث فيطلق على المانع من الدخول في الصلاة المرتفع بالطهارة
وعلى نفس السبب الموجب للطهارة . وهل المراد في نية رفعه الأول او الثاني ؟
قولان ، وحكم الحدث هل هو متعلق بالمكلف او بأعضاءه ؟ خلاف ، والاصح الأول .
ووضوء المجنوب للنوم هل يرفع الحدث بالنسبة اليه ؟ اشكال ، وهل ينتقض
بتعميق الربع او البول له ؟ احتمالان ، الظاهر العدم .

وقولهم : كل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض ، ليس المراد به : الامكان
الخاص الذي هورفع ضروري الوجود والعدم ، بل المراد به : الامكان الواقععي
المشتمل على الصفات التي تتعلق عليها أحكامه ، سواء تجانس أو اختلف .
ويترتب عليه البلوغ ، والغسل ، والعدة ، والاستبراء ، وقبول قولها فيه ، وسقوط
فرض الصلاة ، والصلاحة وتحريم الاعتكاف ، وعدم ارتفاع الحدث .
وفي جواز الاستثناء لها في الطواف قولان ، الأقرب المنع . وتحريم
المساجد الا اجتيازاً ، أو الجواز في المسجدين ، وقراءة المزائيم ، ومس كتابة
القرآن . وفي تحريم سجود التلاوة قولان ، اقربهما العدم . وكرامة مس المصحف

ولمس هامشه ، وحمله ، وكتابة القرآن وقراءته ، وتحريم الطلاق والوطء قبلًا .
وهل يحرم منها ما بين السرة والركبة؟ قوله ، فإن قلنا به دخل الدبر في تحريم
الوطء ، والأفلا .

ويجب عليها الاستبراء عند ظن الانقطاع ، وقضاء الصوم خاصة .

ويستحب لها الذكر بقدر الصلة بعد الوضوء .

وصلاة المستحاضة مع الحدث مما استثنى لمسس الحاجة ، وكذا صلاة
 دائم الحدث . وهل يحکم باستعمال الماء قبل انفصالة عن العضو المستعمل ؟
 قيل نعم ، وفيه بعد .

وطهارة الملاقي للتجسس مع عدم التعدي ، والميّنة من غير ذي النفس ،
 والمني منه . وهل ماء الاستنجاء من الطاهر أو المغفو؟ قوله ، أقربهما الثاني .
 وهل مالا يدركه الطرف من الدم في الاناء كذلك؟ قال الشيخ : نعم ^(١) ، وفيه
 اشكال .

واما العفو عن سور الحيوان الظاهر اذا لاقى فمه نجاسة وزالت عينها عنه
 مع الغيبة او بدونها ، والعفو عن الركن الذي فعله المأمور قبل الامر ، وعن
 متابعته له في بعض الأحيان ، وتغيير ^(٢) كيفية صلاة المخوف ، ولبس الحرير لدفع
 القمل والمحاربة ، وشرط العنق في بيع العبد ، فكلها من الرخص لمحل الحاجة .
 اما اشتراط الوقف في البيع فيه نظر .

وقد اشتملت الصلاة على حق الله كالاذكار ، والكف عن المنافيات ، والنية .
 وحق الرسول والآل كالصلاحة عليهم ، والشهادة للرسول بالرسالة . وحق المكلفين
 كدعائه لنفسه ولهم في القنوت وفي غيره بمشاء ، والسلام عليهم . ولهذا كانت

١) المسوط ١: ٣٦ .

٢) في ش : تعين .

افضل الاعمال البدنية .

وكل مكلف بها متى دخل وقتها صار مخاطبأ بفعلها ، فلا يصح تأخيرها عن وقتها ، الا ان يكره على تركها حتى بالايماء ، او نسي او اشتغل عنها بدفع عدو عن نفس او بضع ، او بانقاد هالك ، ولم يتمكن من الجمع . اما الاشتغال بالسعي الى عرفة والمشعر ففي كونه كذلك اشكال .

ولو فقد المطهر سقط الاداء على الاقوى ، وهل يسقط القضاء؟ قوله ، اقربهما العدم .

وهل يجب الذكر في الوقت؟ قيل : نعم ، وفي سقوط القضاء حينئذ اشكال .
اما صاحب النوبة في البئر او الثوب ، ومن لا يمكن من القيام للحبس ، وراكب السفينة مع عدم المكنة من الخروج ، والعادم للماء ففي وجوب التأخير عليهم الى الضيق قوله ، اصحهما العدم .

وهل يستحب التأخير لطالب الجماعة ، وللمسافر الى وقت نزول القافلة ، والظهور الى الابراد ، والمشتغل بقدر المسحة ، والعصر الى المثلين ، والعشاء الى ذهاب الشفق ؛ ونافلة الليل الى السحر ، والمفيف الى المشعر ، والمستحاضة الى وقت الثانية ، والمشغول بالقضاء الى آخر الوقت ، والصائم المتوقع افطاره او عند منازعة النفس ، وللمتمكن من المندوبات ، ولاستيفاء الافعال لجائز الترخيص؟ خلاف .

[٢٢]

قطب

قد عرفت انقسام الخطاب الى تكليف ووضع ، هو نصب الاسباب ، وهو

غير مشروط بشرط التكليف ، ولهذا حكم بضم الصبي والمجنون ما اتلغاه ، واختلف في الطهارة والستر والاستقبال هل هي من خطاب الوضع او هي شرط في صحة الصلاة .

ويتفرع على ذلك وجوب الغسل على الصبي لوقع منه الایلاج ، وفروعه كثيرة .

ووجوب انحصر المبتدأ في خبره يتفرع عليه وجوب انحصر دخول الصلاة في التكبير ، وانحصر المحلول منها في التسليم ، لأن المحلل ما كان مباحاً لا ما حرم . ويقتضي الانحصر في الصيغة المنقوله فيهما على الأقوى .

والامر والنهي ، والأمر والمدعاة ، والشرط والجزاء ، والوعد والوعيد ، والمتمني والترجي لا يتعلّق الا بالمستقبل . فإذا وقعت النسبة بين لفظي دعاء ، اوامر او نهي ، او احدهما مع الآخر فانما يكون وقوعه في المستقبل . ومنه يعلم الجواب عن السؤال المشهور في قوله : اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم .

والصلوات الخمس لابد لها اجمعأ ، الا الظاهر فانه قد اختلف في أن الجمعة بدل عنها أم لا ، وهو مبني على أن الواجب يوم الجمعة هل هو الظاهر وتسقط الجمعة ، فهى ظهر مقصورة لمكان الخطيبتين ، أو هو الجمعة وتسقط بالظاهر ويتفرع على ذلك فروع .

والاصل في الأسباب عدم تداخلها ، وهل اسباب السهو متداخلة ؟ قيل نعم ، والأقوى عدم ، ويتفرع على ذلك فروع .

والصلاوة الاختيارية تعيين فيها الفاتحة ، فلا تجزىء بدونها الامع السهو على قول قوي . ولو كانت رباعية ونبي القراءة في الاولتين ، ففيبقاء التخيير في الآخرين أو تعيين القراءة قولان ، أقربهما الأول .

وفي وجوب ضم السورة في الاولتين مع المسعة وامكان التعلم قولان، اصحهما الوجوب ، وهل يتعين شيء من السور ؟ الأقرب لا ، فقول ابن بابويه بتعين الجمعة والمنافقين من الجمعة وظاهرها^١ نادر. وهل يجزئ التبعيض فيها؟ الأقوى لا ، الا في الآيات. ولو لم يبعض ففي وجوب الفاتحة في الركعة الأخرى قولان ، اصحهما الوجوب .

وفي جواز القرآن بين سورتين في ركعة في الفريضة اقوال ، اصحها المنع الا الصحي وألم نشرح، والفيل ولايلاف، فتحتم قراءتها في الركعة الواحدة باتفاق الأصحاب. وهل تجب البسمة بينهما ؟ الأقرب الوجوب .

ولو كرر السورة الواحدة في الركعة أو الفاتحة ، ففي تسميتها قراناً وجهان ، الأقرب انه كذلك. ولو كرر الآية الواحدة بغير قصد الاصلاح ففي البطلان وعدمه احتمالان ، أما لو كرر السورة الواحدة في الركعتين فلا منع اجمالاً .

وتسقط الفاتحة عن جاهلها عند ضيق الوقت ، وعن المخائف المتهي في شدته الى تغدر الایماء ، وينتقل الى التسبيح. وهل يجب الابدال على جاهلها اذا تمكن ؟ الأقرب ذلك. وهل يجب أن يكون بقدرها ؟ الظاهر نعم . ولو لم يتمكن من البديل ففي وجوب الوقوف بقدرها وعدمه احتمالان. وأوجب في التحرير على جاهل الفاتحة قراءة السورة ان كان يعرفها^٢ وفيه اشكال .

وهل تسقط عن دائم الحدث اذا لم يتمكن من اتمامها لتوالي الحدث، فينتقل الى التسبيح مع التمكن من اخلائه عنه أم لا ؟ قولان ، اصحهما عدم السقوط . فان كان مبطوناً توضأ وبني عملا بالرواية. وهل يسقط تجديد الوضوء في الاثناء مع كثرة التوالي ؟ الظاهر السقوط ، وان كان سلساً استمر على الأقوى .

(١) المقنع : ٤٥ .

(٢) التحرير ١ : ٣٨ .

وهل يجب عليه الوضوء لكل صلاة كالمستحاضة؟ قوله ، احوطهما الوجوب وفي وجوب ايقاع الصلاة عليه وعلى المستحاضة عقيب الطهارة احتمالان ، احوطهما نعم .

وهل عليه التحفظ؟ ظاهر الرواية ذلك .

والواجب الواقع على هيئات يوصف كل واحد منها بالوجوب تخيراً ، وقد يوصف بالاستحباب ، ويكون راجعاً إلى اختيار الهيئة لا نفسها ، كالجهر في الجمعة أجمعأ . وهل الظاهر كذلك؟ قوله ، اقربهما لا . وكذا الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات ، واستحباب تعين سورة ، والجهر بالأذكار للامام ، والاخفات للمأموم ، والهرولة للسعى ، فهل تجب هذه الهيئة تبعاً ل محلها؟ اشكال . أما التسبيحة الكبيرة على القول باجزاء مطلق الذكر لو تخيرها فالظاهر وجوبها تخيراً ، ولها امثال .

أما هيئة المستحب فمستحبة ، لعدم زيادة الفرع على أصله ، الا في ترتيب الأذان فيوصف بالوجوب . وهل رفع اليدين بالتكبير كذلك؟ قال السيد: نعم^(١) وهو بعيد . والقيام في النافلة ووجوبه تخيري ، لجواز الجلوس فيها اختياراً . أما الطهارة فواجبة لها قطعاً ، وكله بمعنى الشرط ، وهو الوجوب غير المستقر . وكل ما هو معنى بغایة فالظاهر عدم دخول الغایة فيه اذا انفصلت بمحسوس ، وفي ما لا ينفصل بمحسوس اشكال . وقد يكون آخر الواجب كالطواف والسعى . وهل الصلاة كذلك؟ الظاهر لا ، لاحتياجها الى الملك على الاصح . فان حصل الخروج بغيره كالحدث وغيره ففي حصول سقوط التسليم قوله .

ولا تتم دلالة دليل الحكم مع معارضه ، لأن المتنضي لا يؤثر مع المانع ،

(١) الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية) : ٢٣١ .

خصوصاً مع قصور الدلالة . ومنه يعلم أن قوله تعالى: «وسلموا تسليماً»^(١) لادلة فيه على وجوب التسليم على النبي (صلى الله عليه وآله) في الصلاة، خصوصاً وقد نقل الأجماع على استحبابه .

ومتي تعارض الخاص والعام ببني العام عليه ، ومنه علم استحباب الجهر في القنوت . ولو سلم ناسياً ، وتكلم بظن التمام ففي بطلان الصلاة قولان .

والأكل والشرب في الصلاة من مبطلاتها اجمعأً ، وهل ذلك باعتبار انفسهما ، أو لاشتمالها على المبطل؟ احتمالان . ويتفرع القليل منهما ، وما لا يدخل بهيئة المخشوّع . وهل يخص هذا العموم بجواز الشرب في الوتر؟ قيل: نعم للرواية . والأسباب مؤثرة في مسبباتها ، ولا يجب تكررها بدوامه اذا كان ظرفاً له ، فيكتفي ايقاع الفعل مرة . وهل صلاة الكسوف كذلك؟ الأقرب نعم، أما الزلزلة فتكرر بتكرر السبب ، لأن سببها ليس بظرف .

[٤٣]

قطب

الموالاة في الصلاة شرط في صحتها اجمعأً ، ولهذا بطلت بالفعل الكثير ، والمسكون الطويل ، وطول الطمأنينة بما زاد على العادة، الا المبطون اذا فجأه الحدث فانه يتوضأ ويني على مضمون الرواية .

ومن سلم قبل اتمامها ناسياً وذكر النقص بني، وان طال الزمان على الرواية، وقيل يبعد للأصل . ومصلني الكسوف اذا اخشى فوات الحاضرة قطعها او أتى بالحاضرة، وبنى على الرواية الاحتياط اذا فعله ثم ذكر النقص لم يعد على المشهور . وكذا

لو ذكره بعد فعل أحد الاحتياطين اذا أتى بالموافق على الأقرب ، وكذا لو ذكره في اثنائه على الأقرب .

وكل التوافل ركعتان الا الوتر ، ولا تصح الزيادة عليهما اجماعاً الا صلاة الاعرابي على قول الشيخ ، وصلاة العيد بغير خطبة فانها تصلى اربعاء على قول ، وصلاة جعفر على قول الصدوق ^(١) ، وكلها نادرة .

وقصر الكمية مسبب عن السفر ، والخوف وان كان في الحضر جماعة وفرادي على المشهور . وشرطه استيعاب الوقت ، ويبيّن منه ما لا يسع الطهارة وركعة ، ولا فرق بين الرجل والمرأة في المشهور .

وقصر الكيف كثير الأسباب ، ولا ينتهي قصر الكم الى سقوط أكثر من ركعتين ، فالاقتصار على الركعة للخائف للمأموم خاصة نادر .

ولا يؤتى بشيء من أجزاء الصلاة بعد تسليمها ، الا السجدة الواحدة والتشهد . وهل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله بانفرادها كذلك ؟ قوله ، أقربهما المساواة . ولا يعد الاحتياط منه ، لكونه غير معلوم الجزئية .

وأما الأفعال المندوبة فلا يقضى شيء منها بفواته في محله ، الا القنوت اذا لم يذكره الا بعد رکوعه ، فانه يقضيه بعد التسليم على قول . وقيل : يقضى في التشهد . وأنكر بعض قضاوه مطلقاً ، وبخصمه بعض بما بعد الرکوع .

والجماعة مشروطة بفرضية الصلاة ، أو أصله الفريضة كالمعاادة ، أو بصفة الفرض كالاستقاء على الأصح .

وهل تجب الجماعة في الكسوف ؟ الأصح عدم .

وهل تستحب الجماعة في صلاة العيدين أو تجب ؟ الأقوى الثاني مع الشرائط والالأول مع فقدتها .

وهل يستحب نقل المنبر في الاستئناف؟ المشهور لا.

ولا ينفرد المأموم في موقفه على امامه قطعاً ، وهل تصح المساواة ؟ الأحوط
المنع ، الا في العراة فتجب .

ولابد في امامها من تكليفه ، وایمانه ، وعدالته ، وطهارة مولده . فلا تصح
امامة غير المميز اجماعاً ، وهل المميز كذلك ؟ الاقرب نعم ، الا في امام الأصل
على الأصح . ولا الكافر والفاشق والمجنون والمحدث ، ونجس الشوب أو البدن
مع المكنة من الإزالة .

ولا منع في المستحاشة اذا فعلت ما يجب عليها ان قلنا بجواز امامتها لمثلها في الفريضة على المشهور ، والأحوط المنع ، ولا منع في التافلة .

و كلها شروط مع العلم ، ومع فقده فالوجه الاجزاء ، الا في الجمعة والعيد
الواجب على الأقوى .

والأمي ، واللاحن ، والخنثى والمرأة ، ومؤف اللسان ، والصبي المميز في جواز امامتهم بالمثل قولان، أقربهما الجواز، الا المرأة في الواجب على الأحوط. وفي امامه العبد في الجمعة والعيد قولان ، والأقرب المنع ، أما في غيرهما فلا منع .

والأجذم والأبرص ، والمتيهم بالمتظاهر ، والمسافر بالحاضر ، ومن يكرهه
المأمور لامر ديني المشهور كراهيته امامتهم .

وأما القن ، والبعض ، والمكاتب ، والمديبر ، والأعمى . ومراتب الأفضلية
كالأقرأ ، والأفقه ، والأقدم هجرة ، والأصبح ، والأسن فلا منع من امامتهم وان
وجد الأفضل ، لكن تقديم الأفضل أولى .

وامام الأصل لا يجوز تقديم غيره عليه الا لمانع ، وما عدا من ذكرنا فاما مامته مستحبة .

ويجب تأخير تكبيرة المأمور عن تكبيرة الامام قطعاً ، فان تقدمت فلا قدوة .
وتدرك الركعة بادراً كه قبل الركوع اجماعاً وان لم تدرك تكبيرة الركوع
على الأصح ، وهل تدرك بادراكه راكعاً؟ قيل : نعم ولو بقدر الذكر من الطمأنينة
على قول ، والأحوط المنع الا أن يدركه حال انحنائه .

وكل من فاتته صلاة واجبة مع تكليفه بها ، وسلامه أو حكمه ، والطهارة
من الحيض والنفاس وجب عليه قضاها . وكذا فاقد المطهر ، لأن فقده لا يرفع
السبب على الأقوى ، بل منع حكمه . والاجتزاء بالذكر في الوقت بعيد .

والترتيب كالفوات واجب مع الذكر ، ولو نسيه ففي وجوب تحصيله بالتكرار
وسقوطه وجهان ، أقربهما الاستحباب . وكيفيته : أن يأتي بالاحتمالات الممكنة
في كل مسألة بترتيب يطابقها ، كما لو فاته الظهر والعصر فانه يقدم الظاهر على العصر
او عكسه فيصلي ظهراً بين عصرين ، أو عصراً بين ظهرين .

فلو انصاف اليهما صبح فاحتمالاته ستة ، حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة ،
وتصح من سبع لأن يصلى صباحاً محفوفة بالجملة الأولى .

ولو كان معهن المغرب صارت الاحتمالات أربعة وعشرين ، حاصلة من ضرب
أربعة في ستة . وتصح من خمسة عشر فتوسط المغرب بين سبعتين ، وبانضياف
العشاء تصدع الاحتمالات الى مائة وعشرين ، حاصلة من ضرب خمسة في اربعة وعشرين
وتصح من احد وثلاثين فتوسط العشاء بين خمسة وعشرين مرتين .

وهكذا على هذا النحو ، وهو مبرر للذمة يقيناً .

ولو كانت قصراً و تماماً وجهل الترتيب احتمل السقوط ، والبناء على الظن
والاحتياط فيقضي الرباعيات تماماً وقصراً .

[٢٤]

قطب

الزكاة ان لم تتعلق بالمال ففطرة ، وان تعلقت به فزكاة المال ان تعلقت بعينه والا فتجارة. وكلها اما ان تشترط بالحول اولا، والثاني الغلات، والأول ماعداها. فالمتعلق بالذمة هي الفطرة لغير ، الا مع التفريط او التمكّن من الارباح . وهل يخرجها العزل عن اصلها ؟ الظاهر ذلك اذا عدم المستحق .

والمشروطة بالحول بقاء عين المال طولها شرط تتحققها ، الا زكاة التجارة على الأقرب .

ولا تجتمع الزكائن في الواحد على الاصح ، الا عند التجارة في وجوب فطرته معها ، والدين ان قلنا بوجوب زكاته على مؤخره ، وثمرة الشجرة المتجر بأسفلها ، والأقرب ان ذلك ليس من العينية .

وهل متعلق الفطرة الانفاق ، او وجوبه ، او ما من شأنه وان لم يجب ؟ العلامة على الاول ^(١) ، والشيخ على الثاني ^(٢) ، وابن ادريس على الثالث ^(٣) ، ويتفرع على الأقوال فروع .

واختص الصوم باختدام الشهوات ، والملاءة بطناً وفرجاً . وفيه تشبه بالصمدية ووجب اصفاء القلب ، وذكاء العقل ، وجودة الفكر ، لاضعافه القوى الشهوية المستلزمة لظهور القوى العقلية المديمة لفيض المعرف الربانية والعلوم النظرية ،

(١) التحرير ١ : ٧٠

(٢) المبسوط ١ : ٢٣٩

(٣) السرائر : ١٠٨

التي هي غاية كمال النفس الناطقة مع خفائه عن ادراك الحواس، وبعد عن الاشتراك بالرياء، فاجتمع فيه ما تفرق في غيره من الكلمات ففضل على غيره. واما الحج والعمرة فلهمما تعلق بالزمان والمكان، فتقديمهما على الزمان غير جائز اجماعاً، وهل المكان كذلك؟ الأقرب نعم، فلا يجوز تقديم الاحرام على الميقات اقتراحاً على الأصح. وهل يجوز لنازره؟ قيل: نعم، والأقرب المنع، الا في الرجبية اذا خشي خروج الشهر قبل تلبسه باحرامها، للرواية. وتجاوز الميقات بغير الاحرام لغاصد المسك عمداً موجب للمعود اليه اجماعاً، فان تعذر فلا نسك له على الأقوى.

والجاهل والناسي يعودان، فان تعذر جاز الاحرام حيث يمكن على المشهور. وللحرم حرمة متأكدة لوجوب قصده، وحرمة صيده، وقطع شجره، وأمن داخله، ومنعه من أهل الكفر دخولاً ودفناً، وتحريم لقطته، والتغليظ على القاتل فيه وتضييف آجر العابد فيه، ووجوب استقباله في الصلاة والدفن.

وفي سقوط الهدي عن أهله لوتعموا قولان، حتى قيل: ان مكة أشرف بقاع الأرض، لاختصاصها بالبيت الحرام المأمور بتقبيل أركانه واستلامها، وأنها حرم الله وحرم رسوله وابتداء الوحي والاسلام فيها، وبها ولد سيد البشر صلى الله عليه وآله، والوصي، وعدم صحة دخولها بغير احرام، وتحريم القتال فيها، واجتماع الناس والملائكة فيها في كل عام، وأن كل ظلم فيها الحاد حتى شتم الخادم، والطاعم فيها كالصائم في غيرها.

وقيل ببل المدينة، لاستواء الاسلام وظهوره فيها، ولامر الله نبيه بالهجرة اليها، وواجهه على الكل. وكانت محل نصره، ومدفنه، ومحل أمره وعلو كلمته، ومجتمع أهل الصلاح، ومقام الأئمة، وأحباب البقاع الى الله بالحديث. ونص على أفضلية الصبر على شدتها ولاؤائها، وما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة.

قال بعض أهل المشيخة: لا أرى لهذا الخلاف كثير فائدة . والظاهر أن موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وآله أشرف البقاع ، ويتبعها باقي مواضع قبور الأنبياء عليهم السلام ، وبقاع آخر غيرهما خصها الله بالفضل والشرف متفاوتة فيه كالكوفة وبيت المقدس ، والمشاهد المشرفة على ساكنها السلام . وجاء في حائر الحسين مرجحات ، وبباقي المساجد على مراتبها بكثرة الجماعة ، وما صلى فيهم نبي أو آباء فيها منها فهو أفضل .

والغور ومجالس العلم والذكر باعتبار شرف ما يقع فيها من الأعمال . وتتفاضل الأزمنة كشهر رمضان ، والأعياد ، والأيام والليالي المشهورة .

[٢٥]

قطب

لا يقر أحد من أهل الكفر على دينه ، الا الفرق الثلاث اذا التزموا بالشريطة والمرتد فتجرى عليه الأحكام الإسلامية ، فيقضى فوائت العبادات الواجبة قضاؤها على المسلم . وهل هو مشروط بقبول توبته ؟ الأقرب لا ، ولا يصح نكاحه ابتداءاً ، وهل الاستدامة كذلك ؟ قوله ، والأقرب توقفه على انتهاء العدة . وهل يجب امهاله للتوبة ؟ الأقرب نعم ، فيقرر على دينه بقدر مدة الامهال .

والفطري يهدى دمه ، ويذول ملكه ، ويحجر على ماله مطلقاً^{١)} . ولا يلحظه رقيقه ولا ولده الأصغر ، ولا يصح سبيه ولا فداوه ، ولا من عليه ، ولا يرث قومه لو مات وان كان فطرياً ، وفي غيره اشكال ، وتبطل تصرفاته في العقود وغيرها . وهل غير الفطري كذلك ؟ اشكال .

١) لم ترد في ض .

وتقسم اموال الفطري ، وتعتذر زوجته للوفاة وان لم يقتل ، ولا يقبل عوده الى الاسلام ، وهل يقبل فيما بينه وبين الله ؟ الظاهر ذلك .

اموال اهل الحرب فى ، واما دفع المال اليهم فغير جائز الا لافتراكك مسلم لا يمكن الابه ، ورد مهر المهاجرة مسلمة لكفهم عن الحرب الابه عند العجز عن المقاومة .

والمسجود للصنم كفر اجماعاً ، أما لمن يراد تعظيمه غيره ففي كونه كفراً بنفسه لا مع قصد العبادة احتمالان ، اقربهما الثاني .

واعتقاد استناد التأثير الى الكواكب والأفلاك بالاستقلال أو الشركة كفر اجماعاً ، أما استناد بعض الآثار اليها لا بالاستقلال ، بل باعطاء الالات والشرائط ، وان المؤثر الأعظم هو الله ، كما يقوله أهل العدل في أفعال الحيوان فالاقوى انه ليس بکفر ، الا أنه مبني على اعتقاد حياتها ، والظاهر أنه لا يلزم الكفر باعتقاده . ولو قيل : انها أسباب غير مستقلة ، اجرى الله تعالى عادته بایجاد المسببات عندها أو بها ، كالنار والأغذية والأدوية الفاعلة بالخصوص كان أبعد في تکفير معتقدها . وهل يكون معتقد هذا أو الأول مخطئاً يلزم منه الفسق؟ قوله قولان ، أقربهما العدم . أما الجزم بأحكام المنجمين فظاهر الشريعة تحريمها ، وتحريم التكسب به من العلوم المتتسخة ، وكذلك الأحكام الرملية ، والاستخدامية ، والاستجلالية للأرواح وكشف الغائب عنها لأنه كهانة . والسحر بجميع انسواعه والشعبنة ، والسيجنا ، وتمزيج القوى العالية بالسافلة لاستحداث الغرائب والطلسمات ، ويقتل مستحل شيئاً منها .

واما أعمال الكيمياء من العقد والحل ، وتصعيد الشعر ، والمرار والبيض والدم ، وانواع التراكيب فكلها تدلليس منهى عنه ، لكونه غير معلوم الصحة . وأما سلب الجوادر خواصها ، وافادتها خواص اخرى بالدواء المسمى

بالاكسير ، فالظاهر أنه لا منع منه ان اتفق لشخص العلم ، وهل يصح طلبه بمعالجات الزئبق والزرانيخ والكباريت وتقليل الاجسام؟ اشكال . وهل مناسبات الفلزات لايقاد النار عليها بعد اعتدالها في الأوزان على نسبة طبع المعدن فوصل الى الحق ؟ اشكال ، والتنته عن الكل أفضل .

[٢٦]

قطب

يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اجمعًا ، وهل وجوبهما عقلي أو سمعي ؟ قولان . ويتفرع عليهما وجوبهما على الأعيان أو الكفاية .
وشرطهما : عدم المفسدة ، وأن لا يقع بهما ما هو أعظم ، وعلم الوجه ،
واشتمال الفعل عليه الاما اختلف فيه ، الا أن يخاف معتقده مع موافقة الأمر والنهي
فيه مع عدم الأضرار وتجويز التأثير . وهل تساوي الاحتمالين مسقط ؟ الأصح لا .
وليس الشرط علم التأثير ، ولا غلبة الظن به على الأقوى .

أما علم عدم التأثير أو غلبة الظن به فمسقط للوجوب قطعًا ، ولا يسقط به
الجواز ، بل ولا الاستحباب على الأقوى .

وأن لا يتطرق بهما ضرر عليه في نفس أو مال أو عرض ، أو على أحد من
المسلمين مما لا يستحق . وهو مسقط للوجوب والجواز معاً ، الا أن يختص المال
به ولا ضرر كثير فيه ، فيجوز السماع به على الأقرب .

ومراتب الانكار في الابتداء القلب كالمقاطعة ، واظهار الكراهة ، وتغيير عادة
التعظيم والملاقاة ، والتعبيس في الوجه . فان لم ينجع انتقل الى القول الأيسر
فالأيسر ، ثم اليد الأنجع فالأنجع ، والقلبي اضعفها ، والأقوى ما يفعل باليد ،

واللسانى هو الوسط .

وهذه مراتب القدرة ، وعند العجز عن اليد ينتقل الى اللسان على مراتبه ، وهو مع العجز عنه ينتقل الى القلب ، وليس وراءه شىء .

وعلم المنهى بالمنكر غير شرط في الانكار ، فالمنكر عليه بصورة الاعلام وان كان تناولا ، ولهذا جاز تأديب غير المكلف ولا معصية ، فالشاهد السامع لغافر الموكيل على قصاص عنده له دفع الوكيل ومنعه عن الاستيفاء وان جهل الوكيل به ، ولو ادى المنع الى القتل فاشكال اقربه السقوط .

ومشتري الجارية من الوكيل لو وجدها الموكيل في يده فأراد انتزاعها أو وطأها لتكذيبه في الشراء ، منعه ودفعه عنها على الأصح . وهل هو من باب الانكار ، أو الذب عن المال والبضع ؟ الأقرب الثاني .

ووجوبهما فوري اجماعاً ، فينكر على المجموعة بفعل واحد وقول واحد اذا تم به المقصود .

والامر بالمستحب والنهي عن المكروه مستحب ، فلا تعنيف فيهما ، ولا توبيخ ولا ايقاع ضرر ، ولا اظهار كراهية وبغض ، بل هو من البر والاحسان . ومن لا يعتقد قبح ما ارتکبه اذا نهاه معتقد فكذلك ، لاستحبابه عليه على الأقوى .

ولو أدى الانكار الى القتل أو الجرح ففي جوازه قوله ، والأقرب المنع ، الا باذن الحاكم الا في الضروريات ، أما لو أدى الى فعل المنكر فالاقوى تحريمها ، وما ورد في الأخبار فمحمول على ظن عدم الضرر .

وهل يجوز اقامة للحدود للفقهاء في زمان الغيبة مع التمكן ؟ قوله ، والأحوط المنع ، ورخص للفقيه الجامع الشرائط اقامة الحد على زوجته وغلامه وجاريته مع أمن الضرر .

[٢٧]

قطب

المداهنة من أعظم المعاصي ، وهي الركون الى الظلمة والفساق ، والانقطاع اليهم والمصادقة لهم لتحصيل منافعهم وصلاحتهم ولو بالثناء عليهم والتعظيم . وكذا جميع أهل البدع ، أما لوفعل ذلك لدفع ضررهم فليس منها .

وأما التقية فهي معاملة الناس بما يعرفون وترك ما ينكرون باتفاقه لضررهم . وكذا مجاملة أهل التظاهر بالفسق اتفاء شرهم ، فإنه من المداهنة الجائزة دفعاً لضرر . وتجب التقية بعلم الضرر بتركها ، مالياً كان أو نفسياً ، حتى لو كان بضعاً أو عرضاً أو ظن ذلك له أو لغيره ممن لا يستحق .

وستحب اذا كان الضرر سهلاً أو تعلقت بمستحب .

وتحرم اذا تعلقت بترك واجب أو فعل محرم حيث لا ضرر ، أو تعلقت بقتل مسلم ، فإنه لاتفاقية في الدماء .

وتكره في ترك المستحب حيث لا ضرر .

وبالنهاية المرجوح للخصيم مع عدمه ويبيح كل شيء ، وهل يباح بها اظهار كلمة الكفر ؟ قوله ، أقر بهما الاباحة . ويأثم تاركها الا فيها وفي البراءة ، فلا اثم في تركها فيها اجماعاً ، وفي افضلية ايهما قوله ، أصحهما فضيلة الترك خصوصاً اذا كان من أهل القدوة .

والذرية تابعة لما هو وسيلة اليه ، فتتوجب بوجوبه كالموقمة للنفس والمال والبضع وان كان لغيره اذا كان مسلماً او معاهداً .

وستحب لاستحبابه كتحسين الخلق عند الظلمة للاقتداء به .

وتكره للمكره كالطبيعي من الخلق اذا لم يجلب نفعاً ولا يدفع ضرراً .
وتحرم للمحرم كقصد سرور الظالم به وترغيبه في المعاصي والظلم ، وتحريم
المداهن وانهما كه فيهما .

والمحدثات انما يطلق اسم البدعة على ما حرم منها ، ومنها واجب كتدوين
الكتاب والسنة اذا خيف ضياعهما ^(١) من الصدور . وهل الوجوب مطلق او مقيد
بزمان الغيبة ؟ الظاهر الثاني .

والمحرم ما تناوله ادلة التحرير كغضب المناصب الالهية واستيلاء غير المستحق
عليها ، والالزام بمبایعۃ الفسقة واقامتها والاقامة عليها ، والجماعۃ في النوافل ،
والأذان الثاني وتحريم المتعین ، وتوريث العصبة ، وخروج البغاة ، ومنع الخمس ،
والافطار قبل الوقت وامثالها .

وما تناوله ادلة الندبیة فمستحب كاتخاذ المدارس والربط .
وما تناوله ادلة الكراهة فمكره كالزيادة في الوظائف الشرعية ونقصانها ،
وهل التنعم بالملابس والماكل اذا لم يبلغ الاسراف كذلك ؟ قولان .

وما تناوله ادلة الاباحة فمباح كنخل الدقيق ، واتخاذ المناخل ، ولبس العيش
والرفاهية ، وجميع وسائله ، وتعظيم اهل الايمان بعضهم بمجاري العادات من
المباحثات ، وربما وجہ اذا لم ينجر ترکه الى تbagض وتقاطع او استهانة .
وماورد من النهي عن تحية القيام محمول على الملزم له طلباً للتکبر والتسلط ،
لالمطلوب لدفع الاستهانة . وكذا المصافحة بالأيدي والمعانقة لاستجلابها المودة ،
وتقبيل اليد والرأس وموضع السجود والحمد . اما على الفم فمحظى بالصغير او
الزوجة . ولا يفرق بين المحارم وغيرهم على المشهور .

واظهار التکبر والتحلي به من المعاصي ، وهو بطر الحق وغمض الناس .

(١) في ض : اذا اختفى بسبب ضياعهما .

وليس التجمل منه ، بل قد يجب على الزوجة عند طلب الزوج ، وللأمراء والولاة لارهاب العدو . ويستحب لها ابتداء لزوجها ، وللولاة والقضاة واهل العلم لتعظيم الشرع والعلم .

ويحرم اذا اشتمل على محرم كلبس الحرير والذهب للرجال ، والتجميل المفسق . ويذكره كلبس ثياب التجميل وقت المهنة . والمباح ما عدا ذلك .

وهل يجب التكبر على الكفار واهل البدع ؟ قيل نعم . والأقرب العدم . ومن المعاصي المستقبحة العجب ، وهو استغاثة الطاعة والتبرج بها ، عبادة كانت او علمًا ، وهو غير الرياء لا يبطل العمل ، لتأخره عنه ، والرياء يقارن له فأبطله .

وحب التسمع من لوازم العجب ، وهو حب التحدث بالاعمال في المحافل والتبرج بذكراها ، وهو من المعاصي المحبطة للأعمال .

[٢٨]

قطب

تحريم الغيبة ثابت بالنص ، وهو ان تذكر الغير بما يكره سمعاه اذا كان حقًا ، ولو قال ماليس بحق كان بهتانًا ، وهو اشد من الغيبة . وهي ظاهرة وخفية ، هي التعريض بأقسامه . وهل هي من الكبائر ؟ خلاف . وهل تصبح غيبة المستحق كالمنتظر ؟ خلاف احوطه المنع . واما شكاية المتظلم بصورة ظلمه ، ونصيحة المستشير ، والجرح والتعديل في الشهادة والرواية فليس من الغيبة اجماعاً .

وكذا ذكر المبدعة بتقبیح بدعتهم و آرائهم الفاسدة اصولاً و فروعاً، والشهادة عند الحاكم و ان تضمنت فسقاً او كفراً، اما لوذكر احد الشاهدين لصاحبه ففي كونه غيبة قولان ، الأحوط نعم . وما يذكره النسايون من القبح في الأنساب لحماية النسب الشريف .

وصلة الرحم من الواجبات الثابتة نصاً واجماعاً ، وهو المعروف بنسب وان بعد على الأقوى ، والأقرب أكدر . والقول بالاقتصر على المحارم ضعيف ، والمرجع فيها الى العرف ، فيختلف باختلاف العادات .

وتحصل ولو برد السلام ، وقد تجب بالمال ، وتستحب به مطلقاً مع القدرة ، والقدر المخرج عن اسم القطيعة واجب ، لأنها معصية . وهل هي من الكبائر ؟ قبل نعم ، والزائد مستحب .

ويفرد الأبوان بتحريم السفر المباح بدون اذنهما ، وهل المندوب كذلك ؟ الأقوى نعم ، لا الواجب اجماعاً . وهل تجب طاعتهما في عدم ترك الشبهة أو في فعلها ؟ قولان . ولا طاعة لهما في فعل محرم ، أو ترك واجب قطعاً للحديث .

اما تقديم طاعتهما على الصلاة في الوقت الموسع فالأقرب وجوبه ، وهل صلاة الجماعة كذلك ؟ قولان ، الأقرب لا ، الا في بعض الأحيان . وكذا قطع الصلاة المندوبة لو دعاه أحدهما بعد الشروع فيها . والأقوى وجوب القطع .

ولهما المنع من الجهاد الا مع تعينه ، وكذا كل واجب على الكفاية . وकف الأذى عنهمما واجب وان قل ، ومنع الغير من ا يصله ما امكن .

وهل يتوقف الصوم ندباً على اذن الأب ؟ الظاهر كذلك ، والأقرب صحته الا مع النهي . وهل الأم كذلك ؟ اشكال .

اما انعقاد اليمين والعهد فيتوقف على اذنه قطعاً ، الا أن يتعلق بفعل واجب او

ترك محرم . وفي النذر اشكال (وهل تشارك الام الأب في ذلك ؟ اشكال) ^(١) .
ولا يتوقف وجوب برهما على أمر اسلامهما .

وهل لها المانع من سفر طلب العلم ؟ الأقرب لا ، الامع التمكّن منه في بلده ،
ويستحب استئذانهما ، ولو وجب وتعذر بدعونه فلامانع . وكذا طلب درجة الفتوى
مع ترشحه وعدم قيام غيره . ولو خرج مع جماعة فهل لها المانع ؟ اشكال .
وهل سفر التجارة كذلك ؟ الأقرب نعم ، الا مع خوف ظاهر أو حصولها في
وطنه . وهل يصح لزيادة الربح ، أو لزيادة الفراغ ، أو حدق الاستاد ؟ الظاهر
نعم .

وأحكام النسب كثيرة كالولاية ، والحضانة ، والارث ، والولاء ، واستحباب
الوصية ، ووجوب النفقة ، وسرایة العتق ، وعدم قبول الشهادة ، ومنع الزكاة من
جهة الفقر ، وتحريم المعقود عليها والموطوعة مطلقاً على رأي . وهل يسري التدبير
والرهن الى الولد مع تجده ؟ قوله ، والسرایة أقرب . وفي سرایة ضمان الغاصب
وأمانة المستودع ، وكتابة الأب ، والواقف وجهان .

وتسري الحرية اجماعاً ، وهل شرط المولى رقية الولد يمنع سرایتها ؟ اشكال ،
وعلم الواطئ بالرقبة والتحرير يوجب سرایتها . ولو نذر عتق أمة مطلقاً على شرط
فتحدد ولد بينهما ففي سرایة العتق اليه اشكال .

ويسري ملك المشتري اليه لو تجدد في زمان خيار البائع على الأقوى ،
ولا تسري الوصية الى ولد الموصى بها على الأصح ، واعتبر في اسهام الفرس .
وهل الحل والحرمة ، والاضحية والهدي ، والعقيقة ، والزكاة كذلك ؟ قوله .
وكذا المولود بين الانسي والوحشي في الصيد ، وبين ما يحل ويحرم ، والظاهر
مراعاة الاسم .

(١) لم ترد في نسخة ض .

وفي النسب المعتبر الأب خاصة على المشهور ، فلحقه فروعه ، ومهر المثل والولاء وحجب الأخوة . وفي ضرب الجزية اشكال ، وفي اعتبار الجنيين المملوك بأمه أو بأبيه وجهان ، اقربهما الثاني . وأما الاسلام فيعتبر بأحدهما . وهل التحرير والنجاسة كذلك ؟ اشكال . ومراعاة الاسم أجود . وكذا الاشكال في ضرب الجزية والمناكحة ، وأما حقن الدم بسلام أحدهما ، والرد الى النساء المعتبر فيه أي الجهتين .

والاب والجد يستويان في النفقة لهما وعليهما ، والولاية مالا ونكاحاً ، والعق بالملك ، وبيع مال الطفل على نفسه ، وشرائه من نفسه . وفي الجد في سقوط القود اشكال ، وفي تبعيته بتحدد اسلام أيهما . وبالسببي والاستئذان في السفر ، وفي الميراث الأب اقوى .

وهل الأب في تحرير التفرقة كالأم ؟ اشكال ، وطرده في الأجداد والاخوة أقوى اشكالا .

[٢٩]

قطب

إذا تزاحت الحقوق فحق المؤقت مقدم عند ضيق وقتها على الكل ، وعلى غير الراتبة من المندوبة وان اتسع الوقت ، والوقر وركعتي الفجر تقدمان على الليلية مع الضيق . وهل تترتب الصدقة الواجبة على المندوبه ؟ الظاهر لا ، لعدم التزاحم .

وواجب الغسل يقوم على مندوبه قطعاً ، وأما الميت والمجنوب والمحدث مع المباح أو المبذول للأهم وتعذر الجمع ، ففي تقديم ايهم خلاف . وغسل الجمعة مقدم على غيره منها على الأقرب .

ولو تعارضت الصلاة جماعة والصلاحة في المسجد ففي ترجيح أيهما احتمالاً .

ولو تساوت الحقوق تخير كصوم فائت رمضان ومن عليه نذر .

وأما الصلاة في النجس وعاريًّا ، وتخصيص القبل بالساتر ، وتقديم المتييم الصلاة أو تأخيرها ، وتقديم الفائتة على الحاضرة ، وتقديم أهل الاعذار في أول الوقت ففي ترجح أيهما خلاف .

وهل الترجح راجع للاستحقاق أو للاستحباب ؟ وجهان ، والترجح للجماعة راجح على الأقرب ، الا أن يفوت وقت الفضيلة . وهل يرجح الصف الأول أو ادراك الركعة ؟ اشكال ، وكذا الحرير والنجل لو وجدهما المضطر .

أما لو تعارض العصر وادراك عرفة فالأشبه الجمع فيصلي ماشياً .

وحقوق العباد اذا تساوت فلا ترجح فيها ، كالتسوية بين الخصوم ، والقسمة للزوجات ، والنفقة على الأقارب مع تساوي الدرج ، والآخرين في توكيلا الاخت لعقد النكاح ، والشركاء في القسمة مع انتفاء الضرر لهم ، والمتباينين في التخلية وبعض الثمن ، والشركاء في الشفعة ابتداء أو استدامة ، والغرماء في التركة ، ومال المفلس .

وقد يقع فيها ترجح كترجح النفقة على نفسه ، ثم الزوجة ، ثم الأقرب .

ونفقة المفلس على الغرماء أيام الحجر ويوم القسمة ، وصاحب العين بها ، ومالك الطعام في المراجعة .

وهل يقدم الرجل على المرأة في الصلاة لضيق المكان؟ قوله . أما تقديم السابق في الجنابة في القصاص اشكال ، الا في الطرف .

وتقديم الفاسخ على المجبiz في خيار البيع والنكاح ، والشفيع على المشتري في المفلس ، والارث بالأقربة وقوة السبب واجتماع السببين ، وكذلك الحضانة ، والبر على الفاسق في العنق ، والاكثر قيمة على الأدون ، والأنفع على التقى ،

والرحم على غيره ، ومن هو في شدة .

وفي الدفاع لقدم النفس ثم العضو ثم المال اذا تعذر الجمع ، وعن الانسان على الحيوان . ومع تعارض حق الله والادمي لا تقدم رفاهية البدن على شيء من العبادات ، وزناء الاكراه لا يندفع حده باسقاط المكرهة ولا عصيانها .

وفي الأعداء المسوجة للرخص قدم فيها حق الادمي ، وقتل القصاص على قتل الردة . أما سراية العتق ، والدين ، وجود الميته ، وطعام الغير للمضطر ، والصيد والميته للمحرم فـى تقديم ايهما اشكال .

والمحرم المستدوع للصيد فـى ابقاء لحق الادمى ، أو ارساله لحق الله ، أو ارساله والضمان للجميع احتمالات ، أحوطها الثالث . ولو اصدقها صيداً وطلق في الاحرام فـى تملكه لنصفه اشكال . أما من عليه دين أو زكاة أو خمس أو كفاره ، أو الجميع معه فالاقرب التوزيع ، وعلى القول بتعلق الزكاة بالعين يقوى تقديمها ، وكذا الخمس بها .

ويتخير الحاكم في أهل الذمة بين ردهم الى ملتهم والحكم بينهم بشرع الاسلام ، سواء كان في حق الله أو حقوق العباد على الأصح .

وحق الله : جميع أوامره الدالة على طاعته ، وقيل: هو نفس طاعته . ويترعرع أن حق العباد حق الله ، لتعلق الأمر بها ، فيبيهما حينئذ عموم مطلق .

وكل ما للعبد اسقاطه فـى حقه ، وما ليس له فـى حق الله ، فلا ينتفي تحريم المنهيـات بالتراضي كالزنا والضرر . ومتى اجتمع ذوالضرر وضائق الأمر قدم الأهم كالواجبات . ومع التساوي فيه الأقرب فالاقرب ، ومع عدمه فمخشـي التلف ، وان تساواوا قدم الأفضل على أرجح الوجهين .

وأمام الأصل لا يعارضه غيره ، ثم الأمثل فالأمثل ، وهـل القسمة على الرؤوس أو على سد الخلـة؟ احتمالان ، أقربهما الثاني .

والزجر لتمكيل المصلحة والردع عن المفسدة ، وهو اما للفاعل أو لغيره ، كالحدود والتعزيرات والقصاص والديات . واذا تعلق بها حق الغير وجب اعلامه كالقدر والقتل .

وهل يجب الاعلام في الغيبة لغير العالم بها ، أو الاكتفاء بالاستغفار ، أو وجوب الاستغفار له؟ اقوال . وما يتعلق اللادمي به كالزنا بغير الأمة على قول والمكرهة لا يجب الاعلام به ، بل سترها والتوبة منها اولى .

وعلى السارق والغاصب رد المال بدون اعلام سببه .

وقتل المرتد والمحارب ، ومقاتلة اهل البغي والكافر ، ومانعی الزکاة ، والممتنع من اقامۃ شعائر الاسلام الظاهرة للزجر عن الاصرار على القبيح .

وزجر الدفع : ضرب الناشر ، ورمي المطلع على حرير غيره وبيته وان كان من الباب . وهل فتحه مبيح له ؟ الأقوى لا ، الا الخطبة . وتأديب المجنون والصبي ، وحريم المطلقة ثلاثة والملائنة . وهل الكفارات الواجبة من الزوج؟ الظاهر ذلك ، ووجوبها مختص بفاعليها .

اما الحدود فوجوبها على الحاكم ، واما القصاص فمستحبه بالاختيار بين فعله وتركه ، ونسبة الوجوب الى فاعل اسبابها مجاز ، والجبر وجب لما وجب له الزجر ، الا انه يتعلق بالعامد والناسي والمحضيء دونه ، فجبر العبادة بالعبادة وبالمال والتخير بينهما . وهل هدي التمنع وبدلها من الجبر او هو نسخ؟ قوله وقد يترتبان ويجتمعان ، وقد يجتمع الجبر والزجر في الواحد .

[٣٠]

قطب

لا يجوز ان يبني على فعل الغير في العبادة الا في ما يقبل النيابة . وهل يبني

النائب على ما فعله المنوب في الطواف والمعي؟ احتمالان . وبينى الإمام الثاني على قراءة الأول على اشكال ، اما في الخطبة والأذان فاحتمال البناء فيهما أقوى . ولا بناء في العقود ، فموت البائع قبل قبول المشتري مبطل للبيع ، الا في الخيار الموروث ، فإنه يشبه البناء .

ولايحمل الإنسان عن غيره عملاً بالأصل ، الا في الميت فيحمل القضاء عنه في الصلاة والصوم والحج ، اما اصولياً كالابن الأكبر عن ابيه في الاولين . وهل الأم كذلك؟ اشكال . او بالاستئجار ، او التبرع في الثلاثة ، ففعل الحي يبرئ الميت ويقع اجره لهما . ويشرط في المستأجر العلم ، والعدالة في الاولين قطعاً ، وهل الثالث كذلك؟ قوله ، اقربهما الاشتراط .

وهل الاجارة ناقلة للواجب عن ذمة المستأجر ، او هي نيابة عن الميت؟ اشكال ولعل الأقرب الثاني ، ويتفرع على ذلك فروع .

واما الجماعة تحمل القراءة عن المأمور ، وفي تحمله لسجود السهو احتمالان . والغaram يحمل لاصلاح ذات البين ، والفطرة يحملها المتفق عن المعال والضيف ان قلنا بمقابلة الوجوب لهم اولاً .

ويشكل في العبد والقريب والزوجة المعسرتين ، وعلى التحمل هل هو كالضمان؟ اشكال ، وله فروع . وهل وجوب الكفاررة على المكره لزوجته في الصوم والحرام من باب التحمل؟ احتمالان . وفي الأجنبية والغلام اشكال ، وعلى التحمل على اطلاقه حقيقة أو مجازاً ، وجهان .

والبدل والمبدل قد يتبعن للابتداء ، وقد ينعكس ، وقد يجتمع بينهما ، وقد تتخير فيهما ، وله امثلة .

ولو اجتمع خاص وعام ففي تقديم ايهما احتمالان ، كالصيد والميّة بالنسبة إلى المحرم المضطر إلى أحدهما . والحرام والنجس للمصلحي ، وفي المسؤولين

الأقطاب الفقهية

اشكال . والسمكة الواقعة في حجر راكب السفينة أو لو يته بها دون صاحب السفينة من هذا الباب .

وضابط النذر ان يكون طاعة لله ، اما بفعل مندوب او ترك مكروه مقدور للناذر . وهل ينعقد نذر المباح ؟ اشكال . ولو نذر الصدقه بمال معين ففي لزومه اشكال . وهل يتعين المكان بنذر الصلاة فيه ؟ اشكال فيهما . وعلى الانعقاد هل يصح في الأعلى مزية ؟ اشكال . ولو قلنا بانعقاد المعين ففي جواز العدول الى الأفضل اشكال .

ولو تعلق بواجب او ترك محرم في الانعقاد اشكال ، وهل يباح به ما لا يراه لم يبح ، كالاحرام قبل الميقات ، وصوم الواجب سفراً؟ قوله ، اقربهما العدم .

اما اليمين فمتعلقتها جاز ان يكون طاعة ومباحاً ، سواء تساوى طرفاها او ترجح احدهما . ولو تعلقت بفعل المعصية او المكروه ، او بترك الواجب او المستحب فلا انعقاد قطعاً .

وشرطها قدرة الحالف على متعلقتها ، ولو تعلقت بترك مباح فعله ارجح ، او بالعكس في الانعقاد اشكال ، والأقرب العدم .

وينعقد على فعل الواجب وترك الحرام ، وفرض الکفایات قطعاً وهي الحلف بالله واسمائه ، لتحقيق ما يمكن فيه المخالفه ، او لانتفاء ما توجهت الدعوى به او اثباته . وخصها الشرع بذلك ، لأنها تقتضي تعظيم المقسم به ، وهو مختص به تعالى لاستحقاقه التعظيم المطلق .

وهل يحرم الحلف بغيره تعالى واسمائه؟ خلاف . والظاهر الكراهة ، للأصل او بالأصنام ، فالتحرير فيها ثابت اجماعاً . وقد تطلق على تعليق الجزاء على الشرط على وجه البعد عليه او المنع منه ، لترتبه عليه ، وهي ايمان العناق والطلاق والظهور .

ولا أصل لها شرعاً ولا لغة ، بل مجرد اصطلاح . وقد تقع لاغية ، وهي كل ما لا
قصد فيها .

وماتتعلق بالماضي والحال نفياً أو اثباتاً في يمين الغموس ، وما تعلق بالمستقبل
في يمين الحلف وصادف الأول لا أثم فيها ولا كفاره قطعاً . وكاذبها كبيرة على الأقرب
وفي وجوب الكفاره بها قوله ، والأقرب العدم .

ولا يجوز الا بالله واسمائه الخاصة ، وهي : الله ، الرحمن ، الرحيم ، الخالق ،
القدوس ، الباقي ، الابدي ، الملك ، السلام ، المؤمن ، المهيمن ، العزيز ، الجبار ،
القهار ، المتسلط ، المتكبر ، الباري ، المصوّر ، الغفار ، الوهاب ، الرزاق ،
الحافظ ، الرافع ، السميع ، البصير ، الحليم ، العظيم ، العلي ، الحفيظ ، الجليل ،
الرقيب ، المحيّب ، العليم ، الباعث ، الحميد ، المبدىء ، المعید ، المحبي ،
المميت ، القيوم ، الماجد ، التواب ، المنتقم ، الرؤوف ، الوالي ، المالك ،
الفتاح ، القاپض ، الباسط ، المعز ، المذل ، الحكم ، العدل ، اللطيف ، البر ،
الخبير ، الغفور ، الشكور ، المقیت ، المقتدر ، الحسیب ، الكافی ، السواسع ،
الودود ، الشهید ، الوکیل ، القوی ، المتبین ، الولی ، المحسّی ، الواحد ، الواحد
الأحد ، الفرد ، الصمد ، القادر ، المقتدر ، المقدم ، المؤخر ، الأول ، الآخر ، الظاهر ،
الباطن ، المقسط ، العادل ، الجامع ، المانع ، النور ، الوارث ، الرشید ، الصبور ،
الهادي ، الرب ، المحیط ، الفاطر ، المبتدع ، العلام ، الكافی ، المتفضل ، ذو الجلال
والاکرام .

ولو قال : واسم الله ففي الانعقاد وجهان ، والأقرب العدم .

ومتي خولف مقتضى اليمين ، بالجهل أو نسيان او اكره انحلت على الأقرب ،
ولا حلت قطعاً . ولو نذر متعق أمة ان وطأها فباعها وعادت بملك مستأنف ففي انحلال
النذر وجهان ، والانحلال اقرب للرواية .

أما في الأيلاء فقد صرخ الأصحاب بأن وقوع الوطء من المولى سهواً ، أو للجنون ، أو الشبهة يبطل حكمه . ولو كانت امة فاشتر اها ، او كان عبداً فاشترته فأقوى في بطلانه .

[٣١]

قطب

الملك : حكم شرعي مقدر في عين او منفعة ، يوثر تمكّن المضاد اليه من الانتفاع به ، وانخد العوض منه من حيث هو كذلك . وملك الملك ليس ملكاً حقيقة على الأصح ، وهل الضيافة ، والوقف ، ومالك الانتفاع دون المنفعة كذلك ؟ الظاهر نعم .

ويلحظه خطاب الوضع باعتبار ، وقد يكون للعين والمنفعة وللانتفاع وللملك . وهل الوقف العام من الثالث ؟ الظاهر نعم . وكذا بضع الزوجة قطعاً ، والضيف فلا يتصرف بغير الأكل .

والآواف الخاصة من الثاني قطعاً ، وفي كون الأقطاع من الثاني أو الثالث قولان . أما الرقبى والعمرى والسكنى فمن الثالث قطعاً ، وملك الملك يزول بالاعراض ، ويتوقف على النية ومعها يكون من الأول .

والتحجير يفيد أولوية التصرف ، والمستلزم للملك فكانه من ملك الملك . والأسباب المفهومة عقلاً قد تقوم مقام التولية المنصوبة شرعاً، كتقديم الطعام على الضيافة والولائم المعتادة ، فلا يحتاج فيها الى لفظ الاذن في الأكل على الأصح . وهل نثار العرس كذلك ؟ اشكال . أما تسليم الهدية ، وصدقة التطوع ، وكسوة القريب والصاحب ، وجوائز الملوث كسوة وغيرها ، وعلامة هدي السياق ، والوطء ،

والتبديل ، واللمس بشهوة في الرجعة ، ومن صاحب الخيار في مدة فكافحة عن اللفظ قطعاً .

وهل بيع المعاطاة كذلك؟ الأقرب لا، إلا أنه يقيد اباحة التصرف مالم يرجع أحدهما ، ولو رجع أحدهما قبله بطل. وهل يلزم بتصرف أحدهما؟ قولان، ويلزم بالتصرف فيهما قطعاً .

وتسلیم عوض المخلع لا يكفي عن لفظ البذل ، وتسلیم الديمة لسقوط القصاص اما الوطء في الاختيار فكاف فيه قطعاً .

وغالب التملیکات محوجة الى اثنين ، وقد يكفي الواحد كالأخذ بالشفعية والمقاصدة ، والمضطر في المخصصة ، وتملك اللقطة بعد الحول ، والتعریف والفسخ في محله ، والوالي في استرقاق الأسرى ، وتملك الغنیمة ، والسارق من دار الحرب ، والمحبی ، وحيازة المبایعات ، والعفو عن الجنایة على مال في قول ، وهل المتولي لظرف العقد منه ؟ احتمالان .

ولا يجوز اجتماع العوض والمعوض لواحد ، لكونه اكلًا بالباطل ، فلا يجتمع الثمن والمثمن ، ولا الاجرة والمنفعة للأجير ، ولا البعض والمهر للزوج . ولأجله نسب الأرش الى ما بين القيمتين ، وأخذ عین ماله للفلس لا يرجع بالجنایة بل بمنتها من الثمن .

وهل تصح الأجرة والجعلة على الجهاد؟ قيل: لا ، لئلا يجتمعان ، وفيه اشكال . أما المسابقة فأخذ العوض فيها جائز من الأجنبي ، ومنهما ، ومن أحدهما ، ومن بيت المال ، ولا يلزمها الاجتماع . ولا كذلك الاقامة ، للزرم المحذور . وملك البعض بعقد النكاح دائمًا أو منقطعاً ملك انتفاع ، فلا تملك فيه العین ولا المنفعة .

وملكه بعقد البيع ملك عین ومنفعة ، والانتفاع وقع تبعاً ، وهل التحليل من

الأول أو الثاني ؟ احتمالان .

و اذا خلت الوكالة من العوض فملك انتفاع ، فلا يملك نقلها . ومعه ملك المنفعة فله النقل ان قرنت بالزمان على الاصح . ولو قرنت بالعين امتنع النقل . وكذا القراض والمزارعة والمسافة باعتبار المالك ، ويملك الحصة بملك عين .

ولو وقف لسكنى قبيلة كالعلوية ، ففي كونه منفعة أو انتفاعاً احتمالان ، والثاني أقرب ، فليس لهم النقل . ولو انتفى القيد ففي كونه من أي الوجهين اشكال .
والعمري انتفاع قطعاً ، فلا نقل فيها حتى بسكنى غيره معه . ولا كذلك الوصية بالمنفعة ، بل يملكتها الموصى له فله النقل .

والوصية بسكنى الدار انتفاع ، والمدارس والربط ، الا أنه يسكن من جرت العادة بسكناه معه . وله ادخال الضيف والصديق ، أما المخزن ووضع المتعاف فلا ، الا ما جرت العادة به او ما قصر زمانه .

وهل يصح استعمال حصير المسجد أو شيء من آلة في مثله ؟ الأقرب المنع الا مع عطلته ، وفي غير المسجد أقوى في المنع . ويجوز النوم والجلوس عليها فيه ، الا الغطاء بها وان كان فيه على الأقرب .

وأخذ الأجرة على القضاء والاذان محرم عندنا ، ويجوز لهما الارتزاق من بيت المال ، وفي الفرق اشكال .

واختيار الملك شرط فيه ، فلا يدخل قهراً الأرض . وهل الوصية والوقف عاماً أو معيناً ، والغنية والزكاة والخمس كذلك ؟ اشكال .

ونصف الصداق أو كلها ، وتلف المبيع قبل قبضه ، والثمن المعين قبله ، وعقد الشريك الشخص ، وفسخ المشتري بأحد أسبابه ، والبائع ، وأرش الجنائية خطأ ، وعدها المضمون بالأرش توجب الملك القهري .
وفي النذر المعين أو المبهم اشكال .

والثلج والماء المجتمع في الدار، ونبت الكلأ والشجر في الملك هل تدخل في الملك؟ اشكال . وملك الملك بمعنى المطالبة به هل يعد ملكاً؟ قيل : نعم ، تنزيلاً للسبب منزلة المسبب، وقيل : لا ، لتوقفه على السبب . ولم يحصل كحيازة الغنيمة، واستحقاق الشفعة، والحضور على مال مباح كالكنز والمعدن . وهل ظهور الربح في المضاربة كذلك؟ احتمالان .

[٣٢]

قطب

انما يقع اثر العقد في الأعيان والمنافع اذا صدر عن مالك له ، أو من هو بحكمه كالوكييل ، والوصي ، والحاكم وأمينه ، والمقاص ، وناظر الوقف ، والوديعي ، والملتقط فيما يسرع فساده ، وتعدر الحاكم ، وبعض اهل العدالة في مال الطفل اذا لم يكن ولبي ولا حاكم .

وهل واجد بذلة السياق اذا تعدر ايصالها الى المالك كذلك، فينحرها ويفرقها عن مالكتها؟ احتمالان . فظاهر ان الفضولي لا يقع عقده موقوفاً على اجازة المالك بل يقع باطلاقا على الأقرب .

وتعليق انعقاد العقد على صفة مقطوع بوقوعها ، معلوم وقتها أم لا ، لا يمنع وقوعه . وكذا لو كانت غير مقطوع بوقوعها ، اذا تساوى المتعاقدان في عدم علم وجودها ، كتعليق البيع على شراء الوكييل ، أو وقوع الملك وان كان بالارث ، أو علق نكاحها على خروج العدة ، أو موت احد الأربع .

ولو علما الوجود فالاولي بالصحة، ولا تعليق الا بالصورة ، ولا اعتبار بانكاره منهما أو من أحدهما مع تحقق العلم .

أما لو علقة على المشيئة فكذلك على الأصح . ولا فرق بين تعليق العقد ، أو تعليق بعض أركانه ، كتعليق بالثمن بمثل ما باع به مع العلم منها به . ولو جهلاً او أحدهما ففي الصحة اشكال .

ولو زوجه من يشك في حلها ، ظهر الحل ففي صحته احتمال . ولا كذلك الاقناعات على الأقوى ، ولو خالع او طلق من يشك في زوجيتها ، او نصب الوالي من لا يعلم اهلية للقضاء لم يصح وان ظهرت الزوجية والأهلية .

ولو باع مال مورثه مع ظن الحياة ثبت ارتداده ، ففي صحة البيع اشكال .
ولو زوج امه ابيه بيان ميتاً فكذلك ، ولعل البطلان اقرب فيهما .

ولوباع الصبرة بمثلها فساواها قدرأً بـالجواز وجه للشيخ^(١) ، والمنع اجود .
ومتى اقتضى الشرط خلاف مقتضى العقد ، وكان من اركانه ابطله قطعاً ، كشرط عدم التسليم ، او لا ثمن ، او لا ينتفع . ولو كان من مكملاه ففي صحته خلاف ،
والاقوى الصحة ، كشرط نفي المخيارين او خيار العيب . وهل نفي خيار الرؤبة ،
وخيار الغبن ، وخيار التأخير كذلك؟ اشكال .

وكل ما يقتضيه العقد منها فماؤ كذلك ، اما ما لا يقتضيه ويكون لمصلحتها ، او
مصلحة أحدهما كاشتراك رهن وضمين واستشهاد وصنعة وضمان درك وخيارهما ،
او لاحدهما فالطاقة على صحته . وما لا يكون لمصلحتهما ان لم يتعلق به غرض
لأحدهما و كان منافياً ففاسد قطعاً ، كاشتراك ان لا يبيع ، او لا يطأ ، او لا يقيض .
وليس منه اشتراط العتق ، لخروجه بالنص . وهل التدبير والكتابة كذلك؟
اشكال ، ان لم يناف كالخيطة والقرض ف الصحيح قطعاً . اما اشتراط عدم التزويج ،
والتسري ، والطلاق فلا يلزم ولا يبطل بها العقد اجمعأً . وهل يبطل المهر؟
اشكال .

ولو شرط أن لا يطلق ، أو لا يتأت بعده أو عدد منه بطل العقد ،
ولفرق بين الدائم وغيره على الأقرب . ولو قيل : بلزوم الثلاثة الأخيرة في المقطع
كان وجهاً ، وشرط الطلاق بعده لا يلزم قطعاً . وهل يبطل به العقد ؟ احتمالان .
ولا فرق بين الزوج والزوجة في ذلك على الأقرب .

وهل يصح شرط الزيادة على الواجب للزوج ، أو النقص عنه عليهما ؟ احتمال
وشرط الزيادة على الواجب من الزوج لاغ ، وهل الزوجية كذلك ؟ وجهان .
ومتي تقدم بالشرط على العقد أو تأخر عنه لا يظهر له أثر على المشهور ، إلا فيما
لو تواطأ عليه ونسياه حال العقد على الأقوى . وهل يلزم الشرط ويصح العقد ، أو
يبطل العقد بفوات الشرط ؟ احتمالان .

وهل مشاهدة حدود البيع ومرافقه ، كالقرية المشاهد مزارعها ويساتينها ، ثم
لم تذكر في العقد ، تقوم مقام ذكره ؟ اشكال .

وكذا بيع التلजية بمنع الظالم ، والمواطأة على الفسخ ، وعلى صورة عقد
مع نيته فسخه منها مؤثر في بطلانه على الأقرب . أما التدليس السابق على عقد
النکاح ففي تأثيره في جواز فسخه وجه ، وما لا يدخله النقل والانتقال ، ولا يبعد أن
فيه لا يؤثر العقد فيه كالحر ، وما لا يملك ، وأم الولد ، والوقف ، وانكاح من يحرم
والاعمال المحرمة ، والمجهولات ، والابق ، والمخصوص في البيع .

وما اشتمل من العقود على عوضين فهو مشروط بقبضهما ، والغالب أنه في
مجلس العقد وواجب في الصرف .

وهل بيع الطعام بمثله مثله ؟ الأقوى لا . وفي السلم الشمن خاصة ، وبيع
الموصوفين بكل منهما قيل : يكتفى فيه بقبض أحدهما ، وقيل : يرجح قبض
الشمن ، سواء الروبيين وغيرهما . أما التأجيل فشرط في السلم ، وهل يصح مع
التحول ؟ قولان . ومبطل للربوي قطعاً ، وهل غير الربوي كذلك ؟ اشكال .

وبالى العقود لا يلزمها شيء منها ، وهل يصح السلم فيما يمتنع فيه الأجل ؟
احتمالان مبنيان .

ولو باع ربوي بجنسه بشرط الأجل ، وتقابضاتي المجلس ففي الصحة اشكال
والأقرب المنع ، وفي الصرف المنع أقوى .

[٣٣]

قطب

المزوم في العقود أصل معتبر في جميعها ، وقد تختلف لأمور عارضة ، ففي
البيع يعرض الفسخ والانسحاح بأقسام الخيار ، وبقوات شرط أو وصف عين فيه ،
 وبالشركة قبل القبض ، وتلف العين مبيع وثمن ، وفي زمان خيار المشتري وإن
قبض ، والاقالة والتحالف عند التحالف على قول ، وبتفريق الصفقة .

وهل إفلاس المشتري بالثمن موجب لجوائز فسخ البائع ؟ اشكال ، ومماطلته
به أقوى اشكالا .

أما غيره فاللازم من طرفيه : النكاح ، والإجارة ، والوقف ، والصلح ،
والزراعة والمساقاة ، والهبة في بعض وجوهها ، والضمان ، والحوالة . وهل
المسابقة كذلك ؟ اشكال .

والجائز فيهما : الوديعة ، والعارية ، والقراض ، والشركة ، والوكالة ، والوصية
والقرض ، والجعلة قبل الشروع ، والهبة في بعض وجوهها ، وولاية القضاء ،
والوقف العام .

وهل يجوز عزل القاضي اقتراحاً؟ قوله .
واللازم في أحدهما : الرهن ، وعقد الذمة ، والأمان . وهل الهبة للرحم مع

القربة والعوض كذلك؟ قوله . أما الكفالة فكذلك على الأقوى .
والجائز في الابتداء قد يؤول إلى المزوم ، كالهبة قبل الأقراض ، والوصية قبل
الموت والقبول .

ويدخل خيار الشرط في كل العقود الالزمة ، النكاح والوقف . ويختص
 الخيار بالمجلس بالبيع ، فلا يثبت في الإجارة ، لأنها ليست بيعاً عند الأصحاب .
وهل يثبت خيار الشرط في الصرف ؟ اشكال . وخيار التأخير مختص بالبيع
اجماعاً .

والصلح الوارد على الأعيان ، والإجارة والمزارعة والمساقاة في لحوق
خيار الغبن وخيار الرؤية لها احتمالان ، والظاهر دخول خيار العيب في الجميع
وهل يثبت الأرش في غير البيع ؟ قيل : نعم في الصلح والإجارة ، وفيه اشكال .
وخيار الشرط قد يصيير العقد لازماً في وقت جائزآ في آخر ، كاشتراك رد الثمن
إلى مدة ، فإن رده فيها والا صار لازماً ، وهو جواز بين لزومين .
وهل يصح اشتراك الخيار بعد مضي مدة؟ الأقرب نعم ، وهو لزوم بين جوازين .

والإيقاعات بأنواعها لا يدخلها الخيار ، الا العتق والوقف على قول فيهما .
والجمع بين عقدين جائز وان اختلفا حكمآ كجائز لازم ، وما يشتمل على
المسامحة وغيرها كبيع ونكاح ، أو جواز خيار وعدمه كبيع وصرف ، أو في غرور
وعدمه كبيع وفرض ، وفي الجميع اشكال . ولا اشكال في جمع البيع والإجارة ،
للأشتراك في المزوم .

والحكم بالملك قد يقف على شيء ي يكون اما كافشاً عن حصوله أو عن انتقاله
وبيع الفضولي يحتملها . اما لو باع مال موروثه ، أو زوج أمته مع ظن الحياة
أو الفضولي ، أو عاقل العبد فظهور الموت والوكالة والاذن فالكشف أقوى .
ولسو سأل الوكيل أو العبد فأنكر الوكالة والاذن ، ثم ظهر ثبوتهمما قوي

. الاشكال .

ولو تزوج بمن اعتدت بخبر الموت أو الطلاق ، أو اعتق عبد مورثه ، أو ابرأه ولم يعلم اشتغال ذمته ، أو من مال ابيه وظهر الموت والطلاق والملك والاشتغال ففي نفوذها اشكال .

ولا فرق بين ان يجعل الابوة والارثية وصفاً او شرطاً على اشكال ، ولو اوقعه باسم الأب والموروث اشكال قوياً . اما لو قال : بعث الدار ثم ظهر الموت انتفى الاشكال .

ولو طلق بحضور ختنين قبل البيان ، او فاسقين في ظنه ظهر رجلين او عدلين ففي الصحة اشكال ، ويقوى حيئذ في العالم بالحكم .

ولو طلق العبد زوجته المعتقة ، او اختارت المعتقة بعد طلاقها العقد وقف الحكم على احتمال . ولعاص المرتد كذلك ، والمرتدة المخالعة والمكاتب الموصى به لو بيع قبل العلم بالفساد ووقف الكشف يجري في الطلاق والظهار والابلاء ولا يكون تعليقاً حقيقة ، لأنه تعليق كشف لا انعقاد .

ولو خالع الوكيل بدون مهر المثل لم يكن لرضى الزوج اثر في الصحة ، ويتحمل الصحة الموقفة ، الا ان يقال باختصاص الكشف بالعقود . ويرد عليه سؤال . ولو امر بعض ركبان السفينة آخر بالقاء متاعه بشرط ضمان اهل السفينة مع الحاجة ففي صحته اشكال ، اقربه الصحة ، اما مع عدم الحاجة فالاشكال اقوى .

وفاسد العقود يترب عليه الضمان على القابض تبعاً لما يضمن بالصحيح ، لأن المضمون به مضمون بفاسده ، وما لا يضمن صحيحه لا يضمن فاسده .

والفوائد تابعة لأصلها ، الا ان المشتري يرجع مع الفساد بما اغترمه مما لم يحصل في مقابلته نفع . وهل ما حصل في مقابلته كذلك ؟ قوله ، الأقرب نعم .

ويرجع بما زاد بفعله عيناً او صفة ، وما هو عمل من العقود ، كالاجارة على الأعمال والمسافة والمزارعة والقراض اذا فسدت هل تثبت بها اجرة المثل او مزارعة المثل ومسافة المثل وقراض المثل ؟ احتمالان اقربهما الاول .

[٣٤]

قطب

البيع قد يوصف بالوجوب فيما اذا توقف عليه واجب ، كقضاء دين ، ونفقة وحج ، وجihad .
وبالندب اذا حصل بقصد التوسيعة ، ونفع ذوي الحاجة والأقارب .
وبالتحريم اذا اشتمل على ما يحرم كالربا ومانع الواجب .
وبالكرابية اذا اشغل عن وقت الفضيلة .
وبالباحة اذا خلا عن احدها .
ويجب فيه العلم بالعواضين .

ويحرم الاحتكار على الأصح ، والنحس .
وتكره الزيادة وقت النداء ، والدخول على سوم أخيه . ويلحقه وجوب تسليم الثمن والثمن على البائع والمشتري ، وتحريم المنع منه ، وأباحة الانتفاع ، وكرابية الاستحطاط بعد العقد ، واستحباب اقالة النادر . فاجتمعت فيه الأحكام الخمسة من وجوه ثلاثة .

وعلم العواضين قدرأً ووصفاً شرط في صحته اجماعاً ، الا في أنس الجدار اكتفي فيه بعمله . وفي جواز بيع عبد من عبدين قول للشيخ ^(١) .

وكون المبيع متمولاً لشرطه بالانتفاع وان كثري عليه، كالماء على النهر والحجر في الجبال . وهل يصح بيع الجزء المشاع من المملوك بمساويه منه ؟ قوله . وظهور فائدته في الموهوب والرجوع في الفلس أو كان صداقاً .

وكل ماجاز يبيعه جازت هبته ، وبالعكس ، الافي الابق والمغصوب والضال
ولحوم الأضاحي الواجبة وجلودها ، والموصوف في السلم والدين على وجه ،
والمرتضى بشمن المثل والمحجور عليه .

والغرر منهي عنه وهو كل مجهول الحصول ، أما مجهول الصفة معلوم فهو الذي يصدق عليه اسم المجهول ، فيبينهما عموم وخصوص من وجه . والجهل في الوجود كالابق مجهول الصفة ، وفي الحصول كالطير في الهواء ، وبالجنس كسلعة من مخلفات ، وبالنوع كعبد من عبدين ، وبالقدر كالمكيال المجهول قدره وبالتعيين كثوب من ثوابين ، وبالبقاء كالثمرة قبل بدو الصلاح على المشهور ، وشرط بدو صلاحها غرر قطعاً .

وكذا شرط صيغة الزرع سنبلة، ومتى كان له مدخل في الموضعين أو أحدهما كان مبطلاً أجمعياً . وعفي عن أنس الجدار، وحبة القطن، واشتراك الحمل ، وكل ما مالا بد في المبيع .

أما الشمرة قبل بدء الصلاح ، والباقي المعلوم وجوداً وصفة ففي جواز بيعهما
بغير ضميمة قولهن ، والمنع أقوى . والنهاي المعلوم بالنص عن الغرر ، والمجهول
انما هو في المعاوضات المحضة كالبيع بأقسامه .

وهل الصلح كذلك؟ الظاهر نعم اذا ورد على الأعيان .

والاجارة عوضاً ومنفعة على الأصح .

وَمَا هُوَ أَحْسَانُ مَحْضٍ كَالصَّدْقَةِ وَالْأَيْرَاءِ لَا يُضْرِبُهُ الْجَهَالَةُ قُطْعًاً .

وهل النكاح من الأول ؟ احتمالان . ولعل مراءاتهما فيه أحوط ، وألهذا قيل :

لو تزوجها على خادم أو بيت كان لها وسط . وقيل: ببطلان المهر، فيكون المفوضة . وقيل بمهر المثل . أما المخلع فيكتفي في المبدول فيه المشاهدة على الأقرب . ولو وهب المجهول من جميع جهاته كشيء ، ودابة ، ودرهم من غير تعين بطل على الأقوى . ولو تعلق الجهل بكيله أو وزنه أو مقداره لم يضر قطعاً وإن كانت مفوضة على الأقرب .

وتجهيل الاستثناء تجاهيل المقتضى للعقد ، فيوجب بطلانه في البيع وغيره حتى في الایقاع ، كما لو اعتقد عبده الا واحداً ، أو تصدق بالثواب الا ثواباً مع تفاوتها .

لو تساوت في انفسها كهذه الدرارم الا درهماً منها ففي البطلان اشكال ، أما لوقال: بعتك الصبرة الا صاعاً منها فالاقوى التفصيل . ولو كان المبيع صاعاً منها: فان نزل على الاشاعة بطل على الأقرب ، والا ففي الصحة احتمالان . ولو علمت وزناً او كيلاً ، فاستثنى عدداً معيناً فلا خلاف في الصحة ، وفي تنزيله على الاشاعة او الجزء المشاع قولان .

وخيار المجلس ثابت في كل بيع ، وهل ثبت في بيع الولي على المولى ، وفي ما يسرع فساده ، وفي من ينبع على المشتري؟ اشكال . ويحمل تفرع الأخير على وقت الملك ، فلو قلنا به فهل يرتفع خيار البائع ؟ نظر . ولو قيل بجواز شراء العبد نفسه من مولاه فهلا ثبت له الخيار ؟ احتمال قوي .

ولو اشتري المقر بحريته ففي ثبوت الخيار لهما أو للبائع خاصة اشكال . وخيار العيب ، والشرط ، والحيوان ، والتأخير ، والمولى والزوجين اذا اطلق قبل الدخول مع زيادة الصداق أو نقصه ، وولي الدم ، والمستأجر اذا غابت العين والموأة باعتبار الزوج بالنفقة على قول ، وعدم وجود المسلم فيه عند الأجل على احتمال ليس على الفور .

الأقطاب الفقهية

وخيار الغبن ، والتدليس في البيع والنكاح ، وعيوب الرجل والمرأة الأعنة على وجه ، والأخذ بالشفعه على الأقوى ، والردية ، وتفريق الصفة وتجدد الشركه فوري .

وخيار البائع في أخذ عين ماله بافلس المشتري : والتلقي هل هما من الثاني أو الأول ؟ اشكال .

ولو تزلزل العقد هل تلتحقه أحكامه ، فيكون مدته كابتداء العقد؟ خلاف يتفرع على وقت الانتقال . والفائدة في زيادة الشمن أو نقصه في مدته بالنسبة الى الشفيع له وعليه .

واقتران شرط بالعقد ، وحذفه ، وعدم تعين أجل السلم ثم عيناه فيه ، وحصول من يزيد في بيع الوكيل .

أما لو اسلم اليه ما في ذمته ففي البطلان وجه قوي ان ذكر الأجل ، فان لم يذكره متفرقاً قبل قبض المسلم فيه بطل قطعاً ، وان قبضه قبله ففيه الوجهان .

وبيع الموصوف بصفات السلم هل شرطه قبض الشمن ، أو قبض العين ، أو يقع باطلاقاً ؟ احتمالات .

وبيع الربوي بمثله موصوفين من غير أجل في صحته وبطلانه ومراعاته احتمالات .

واشتراط قبض الشمن في المجلس في السلم تفصياً من الكالي بالكالي ، وشرط قبوله للنقل ليثبت في الذمة ، فان ما يثبت فيها ببطل السلم فيه كالارضين والعقارات وكل ما يدخله الكيل والوزن هل يحرم بيعه قبل قبضه ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا وخص بعض التحرير بالطعم ، وهل كل مبيع كذلك ؟ لم اسمع به قائلاً منا ، فالقول بعمومه .

واستثناء الامانات ، والارث ، وسهم الغنيمة ، والصيد في الجبال ، وما هو

مضمون على الغير بقبضه ساقط عندنا . وهل المضمون بالمعاوضة كالبيع ، والصلح ، والاجارة ، وثمن البيع ، وعوض الهبة كذلك ؟ الأقوى المنع ، الا أن يبيحه على البائع فقيه احتمال . والمعتمد أنه مختص بالبيع ، فغيره لا منع فيه على الأصح . وهل ما ملك بالأقالة ، والاصداق ، والشفعة ، والقسمة كذلك ؟ الأقوى نعم . أما لو باع المعين بمثله انسحب الاشكال فيه ، فهل الثمن هو النقد ان وجد ، او ما اتصلت الباء به مطلقاً او النقد مطلقاً ؟ احتمالات .

اما لو تصرف المشتري قبله ففي غير المكيل والموزون لا منع قطعاً ، وفيه ان كان بالبيع بطل على الأقرب ، قيل : الا ان يوليه وبغيره جائز على الأقوى . والفرق بين مطلق البيع والبيع المطلق أن : الثاني العام بسلام الجنس ، ووصف الاطلاق ، ونفي القيد ينافي عمومه . والأول القدر المشترك ، فيصدق مع كل فرد ، واضيق لتميزه عن غيره من المطلقات ، فيصبح ن يقال : مطلق البيع حلال ، ولا يقال : البيع المطلق حلال .

وارتفاع الواقع ممتنع قطعاً، ففسخ العقد عند التخالف هل يوجيه من الأصل ، أو من الواقع ؟ اشكال . ويترفع النماء ، وعليه سؤال ، ويلزم أن بطلان العبادة بتأثير نية الابطال رفعاً للواقع . ويتجه الاشكال والعندر باعطاء المتجدد حكم المعدوم ، أو بتقدير الموجود كالمعدوم رافع بجميع الأفعال ، لأنه يصيغها في تقدير غير الواقع ويمكن رفعه .

[٣٥]

قطب

القرض عقد مستقل شرعي مجتمع على صحته ، وخالف الأصل في عدم اشتراط النقد بالقبض في المجلس ، وكون المجهول عوضاً عن المعلوم على القول

الأقطاب الفقهية

بضمان المثل في القيمي، وبيع ما ليس عنده في المثل. واغتررت لمصلحة اصطنان
المعروف ، فمتى جر نفعاً حرم ، لارتفاع علته .

والحال من الدين لا يتأجل الا باشتراطه في لازم ، أو وصية، أو ضمان الحال
بالمؤجل ، أو رهنه ، أو نذره .

والأجل المقدر شرعاً : البلوغ ، والحل ، والرضاع ، والحيض ، والعدة ،
والاستبراء ، والهدنة ، والحوال في الزكاة ، واللقطة ، وخمس المكاسب ، ومقام
المسافر ، وأكثر النفاس، وأقل الطهر ، واستبراء الجلال ، ووطء الحلال ، ووطء
الزوجة ، والإيلاء ، والظهور ، والعنة ، وانتظار السنن ، والعقل ، وتبوية المرتد ، وثمن
الشبيع ، وتغريب الزاني ، والديمة عمداً وشبهة ، وقضاء رمضان ، وشهر الحج ،
والكافرات ، والصوم ، والحسانة ، والمفقود .

وما يصح تأجيله ولا يجب فيه ثمن: البيع ، والرهن ، والضمان ، والصداق ،
والسكنى ، والحبس .

وما يجب فيه : المتعة ، والكتاب ، والسلم على خلاف ، والاجارة المتعلقة
بالضمان ، والمزارعة والمساقاة وعلمه فيها شرط .

وما لا يلزم فيه : الوكالة ، والشركة ، والمضاربة . فذكره مجهولا لا أثر له
وعلمونه يؤثر مع التصرف بعده .

أما الجزية والعارية والوديعة فلا يجب فيها ، وتصح معلوماً ومجهولاً .
والتوقيت بالألفاظ المشتركة بدون القرينة هل يحمل على الحالية أو يبطل ؟
خلاف .

وكل ما صبح بيعه مع رهنه ، وتنعكس نفسها ، وقد يخرجان عن الكلية قي
مواضع .

وكل رهن غير مضمون ، ويخرج عن الكلية في مسائل ، وكل ما جاز الرهن

عليه جاز ضمانه ، وبالعكس .

وهل يصح الرهن على ضمان الدرك ؟ اشكال .

والحجر على الصغير والمعجنون لنقصهما ، وعلى المفلس لحق الغرماء ،

وعلى العبد لحق السيد والسفيه فتردد بينهما ، ويترفع عليه فروع .

وهل يفتقر الحجر عليه الى الحاكم ؟ قولان . وهل زواله كذلك ؟ الأقرب لا .

والحجر لا يرفع الأسباب الفعلية بل القولية ، فوطء السفيه لامته مباح موجب لصيورتها أم ولدو حمات وعلم أن الفعلية أقوى على الأقوى .

وهل على الولي مراعاة المصلحة ، أم يكفيه عدم المفسدة ؟ احتمالان . وعلى

الأول هل يكفي مطلق المصلحة ، أو يراعي الأصلاح ؟ اشكال .

والذمة : معنى قائم بالملتف مقدور له ، قابل للالتزام واللتزام . فالصبي لا ذمة له ، والسفيه له ذمة الالتزام خاصة . ويشكل في الصبي بازوم مهر نكاحه ، وبضمانه ما يتلفه قبل التعلق بالمال فلاذمة . ويشكل في الاتلاف مع انتفاء المال ويمكن التقدير فيه واهليه الملك غيرها ، لأنها قبول قدرة الشرع في محل واهليه التصرف .

وهل تشرط بالبلوغ ؟ الأقرب نعم . وهل هي مشروطة بالملك أو تقديره ؟ اشكال . وهو شرط اللزوم قطعاً ، وليس مشروطة بالذمة .

وهل مما من خطاب الوضع ؟ الظاهر ذلك ، فانه اعطاء المعدوم حكم الموجود ، ويحتمل أن يكونا من خطاب التكليف . وهل مورد الاجارة العين أو المنفعة ؟ اشكال ، وعليه تتفرع اجارة المرهون على المرتهن ، وارتahan المستأجر العين .

وهل تصح اجارة الحلبي ؟ يتفرع على ما تقدم .

ولو استأجر عيناً فور ثها ففي بطلان الاجارة اشكال ، وتبين الفائدة مع

الشركة في الارث . والموانع الطارئة في مدة الاجارة هل هي كالمقارنة في الابطال ؟ احتمالان . فلو آجر المؤجور مدة ومات المؤجور قبل استيفائه ، ففي بطلان الاجارة وجهان ، والبطلان أقرب .

ولو استأجر دار الحربي ثم غنمته لم تبطل على الأقرب .

وولي الطفل والمجنون والسفيه لو آجر مدة وزال المانع في الآثناء ففي البطلان وجهان ، أما لو آجر أم الولد والمدبر ثم مات لم تبطل الاجارة قطعاً . وكل ما جازت الاجارة عليه مع العلم جازت الجعلة عليه مع الجهل ، ومع العلم على الأقوى .

[٣٦]

قطب

الأمانة نسبة حكمية الى يد غير المالك مقتضاهما عدم الضمان ، ويكون من المالك كالوديعة والعارية من الشارع . وهي الأمانة الشرعية ، ومطلق الأمانة شامل لهما . وتحتخص الثانية بوجوب اعلام مالكها فوريأً ، فلو أهمل متمكاناً ضمن . وهل يضمن مطلقاً ؟ الظاهر لا ، ولها صور .

وتلاعب الصبيان بالبيض والجوز وامثالهما من أنواع القمار مضمون على القابض ، علم الولي أولاً . نعم لوعلم وجوب عليه الرد لـي الـآخر ، فلو أهمل فتلف ضمن في ماله . ولا تأثير لعلم غيره ، فلو قبضه لحق بالأمانة ان اقتنـ بنـية الرـد .

ولو كان أحدهما بالغاً ضمن ما أخذ من الصبي قطعاً ، وهل يضمن الصبي ما أخذ منه ؟ اشكال . ولو زاد ما في يد المقاصـ عن حقـه فـفي ضـمانـه لـه اـشكـالـ .

وكل ما يحتاج الى ايجاب وقبول فعقد ، وما لا يحتاج الى القبول بايقاع او اذن . وهل الوديعة عقد ؟ اشكال ، تناهـر فائـته في العـزل ، وفي اشـتمـالـها على شـرـطـ فـاسـدـ .

وهل يضمن الصبي بالايداع لـأـتـلـفـ ؟ اـشـكـالـ . وفي تعدـيهـ وـتـفـريـطـهـ الاـشـكـالـ أـقـوىـ . وكل عـارـيـةـ فـهـيـ أـمـانـةـ الاـمـوـالـ موـاضـعـ . وهـلـ الـاستـعـارـةـ لـلـرهـنـ منـهـاـ ؟ قـولـانـ .

وكل فعل تعلـقـ غـرـضـ الشـارـعـ باـيـقـاعـهـ لـامـنـ مـبـاـشـرـ معـينـ يـصـحـ التـوكـيلـ فـيـهـ ، كالـعـقـودـ ، والـفـسـوخـ ، والـعـارـيـةـ ، والـقـبـضـ ، والـاقـبـاضـ ، وأـخـذـ الشـفـعـةـ ، والـابـراءـ ، والـاـيـدـاعـ ، وـحـفـظـ الـأـمـوـالـ ، وـقـسـمـةـ الـصـدـقـةـ ، وـاسـتـيـفـاءـ الـحـقـوقـ وـاثـبـاتـهاـ مـطـلـقاـ .

والـطـلاقـ للـغـائـبـ وـالـحـاضـرـ اـشـكـالـ ، والـخـلـعـ مـطـلـقاـ انـ قـلـنـاـ انهـ فـسـخـ ، وـالـاـ تـوجـهـ اـشـكـالـ فيـ الحـاضـرـ .

والـعـقـقـ ، والـتـدـبـيرـ ، والـمـكـاتـبـ ، وـاثـبـاتـ الدـعـاوـيـ ، وـماـ تـعلـقـ غـرـضـ الشـارـعـ باـيـقـاعـهـ منـ المـبـاـشـرـ فـلاـ يـصـحـ التـوكـيلـ فـيـهـ كـالـقـسـمـ وـالـقـضـاءـ وـالـصـلـاـةـ وـالـصـيـامـ وـالـحـجـ . وـماـ هوـ عـائـدـ الـإـرـادـةـ وـالـشـهـوـةـ منـ الـأـفـعـالـ فـيـ صـحـةـ التـوكـيلـ فـيـهـ اـحـتمـالـانـ ، كـالـاخـتـيـارـ وـاخـتـيـارـ الرـؤـيـةـ . وهـلـ يـصـحـ التـوكـيلـ فـيـ الـاقـرـارـ ؟ الـأـقـرـبـ لـاـ .

وـكـلـ منـ صـحـ مـنـهـ الـمـبـاـشـرـ صـحـ التـوكـيلـ مـنـهـ ، وـمـنـ لـاـ ، وـالـعـبـادـاتـ وـالـإـبـلـاءـ ، وـالـلـعـانـ ، وـالـقـسـامـةـ ، وـالـشـهـادـةـ تـحـمـلاـ وـادـاءـ ، وـالـظـهـارـ مـطـلـقاـ .

وـهـلـ يـصـحـ التـوكـيلـ فـيـ الجـهـادـ ، وـصـبـ المـاءـ فـيـ الطـهـارـةـ ؟ قـولـانـ . أـمـاـ التـوكـيلـ مـنـ أـهـلـ السـهـمـانـ فـيـ الزـكـاـةـ فـيـ القـبـضـ عـنـهـمـ فـيـهـ اـشـكـالـ ، وـفـيـ الـاحـتـيـازـ وـالـلـتـقـاطـ وـجـهـانـ مـبـنـيـانـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ النـيـةـ .

وـلـلـعـبـدـ وـالـسـفـيـهـ مـبـاـشـرـةـ عـقـدـ النـكـاحـ مـعـ الـإـذـنـ ، وـلـاـ يـوـكـلـانـ فـيـهـ قـطـعاـ ، وـهـلـ الـوـصـيـ كـذـلـكـ ؟ قـولـانـ .

وـلـوـ وـكـلـ أـحـدـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ الـأـخـرـ فـيـ القـبـضـ يـصـحـ انـ قـبـضـ فـيـ حـضـرـةـ الـمـوـكـلـ

. والا فلا .

وما يصح التوكيل فيه دون مباشرته له صور عند مخالفينا باطلة عندنا ، الا في توكييل المحل محراً في أن يوكل محلاً في تزويج . أو يوكل المسلم ذميًّا أن يوكل مسلماً في شراء مصحف أو مسلم ، أو يوكله المسلم أن يوكل مسلماً على مثله فانها جائزة عندنا . ومسلوب مباشرة فعل لنفسه جاز أن يكون وكيلاً لغيره فيه كالسفيه والمرتد والعبد .

وفي قبول النكاح لغيره ، وذو الأربع في تزويج الخامسة لغيره ، وغير فائت العنت في العقد على الأمة لغيره ان قلنا بمنعه .

وما جازت الوكالة فيه اذا تبرع متبرع بفعله وقع موقعه كنضاء الدين ، ورد المخصوص والوديعة ، والنفقة ، والعبادة عن الميت ، فلو كان عبداً فقي وقوعه عن الاجازة أو البطلان قولان .

وقد توقف بعض الأفعال على الاجازة ، والايقاع يبطل قطعاً .

وما لا يصح التوكيل فيه كالإيمان والقسم والوصية وكل ايجاب يقع بقبوله بعد موت الموجب الا الوصية ، ومن له قبول اذا مات قبله بطل عقده ، وهل الوصية كذلك او يقدم الوارث مقامه ؟ قولان .

وكل وصية بما فيه نفع الغير موقوفة على قبوله ، الا عتق العبد ، وابراء الغريم ، وقضاء الدين ، وفداء الاسير .

ولو أوصى لدابة بعلفها ففي الجواز وجهان .

والاموال ومنافعها تضمن بالفوائد والتقويم ، ومنفعة البعض بالتفويت خاصة

ومنافع الحر هل يضمن بالثاني ؟ الأقرب نعم ، وفي ضمانها بالأول اشكال .

وفي المستأجر يضعف الاشكال ، وأضعف منه اذا كان خاصاً .

ويستقر الضمان بالتلف ، وتعتبر القيمة في القيمي ، والمثل في المثل ، واعتبار

القيمة في الأول يوم تلفه في غير الغاصب على الأقرب، أما الغاصب فكيل بالأرفع من حين القبض إلى حين التلف ، وقيل : إلى وقت المطالبة ، ولو قيل : إلى حين الدفع كان وجهاً .

اما ضمان ولد الأمة على ابيه الحر بقيمة يوم ولد فعلى خلاف الأصل، وفيه اشكال .

وما يجب ضمامه عند تلفه ثابت بالقوة ، وبعده يحصل بالفعل، وضمان العين الباقيه لتعذر ردها للحيلولة بفوات اليد مع بقاء الملك على اشكال ، وتخاهر الفائدة لوزال المانع . والاذن بالتصرف لا ينافي وجوب الضمان وان كان تماماً ، الامع فهم الضراب عن المعاوضة ، فيضمن اكل مال غيره في المخصصة على الأقوى .

وهل المأخذ المقاصدة في غير الجنس لوتلف قبلها كذلك ؟ اشكال، والأقرب الضمان . أما الوديعة لو نقلها المستودع لمصلحة المالك ، والعارية لوانتفع بها المستعير لمصلحة فاتفاق التلف في الضمان اشكال .

ولو سقط عليها شيء من يده فتلتها فالاشكال أقوى، والأقرب مراعاة التفريط فيهما .

وال قادر على انشاء شيء له الاقرار به ، الا الولي الاجباري في النكاح . وهل الوكيل في البيع لو أقر به وقبض الشمن وتأجيله كذلك ؟ اشكال . وكذا وكيل الشراء ، أو الطلاق ، أو الرجعة .

وغير قادر على انشاء شيء لا يقبل اقراره فيه ، الا مجهول النسب لو أقر بالرقية ، والقاضي المعزول لو أقر بما في يد أميره لشخص على اشكال . واقرار المرأة بالتزويج مقبول قطعاً ، وهل لها انشاؤه ؟ الأقوى نعم . وفي البكر اشكال ، وذات الأب أقوى اشكالاً .

والمحقر بدر ابراهيم لو فسر بنافضة عن الشرعية ، أو عن وزن البلد ، قيل : ان اتصل على الأقوى ويمال هل ينزل على ما يمنع من الرجوع ، أو على مالا يمنع منها ، أو يستفسر ؟ كل محتمل .

ويؤخذ في الاقرار بالمتيقن ، ويطرح المشكوك ، فالمحقر بالهة لسو أنكر القبض قبل على اشكال ، ومع القرينة يضعف . والمنكر لورجع قبل ، الا في الزوجة لو أنكرت الاذن لبطله ثم رجعت ففي القبول ، اشكال ، ولو ادعت الانقضاض قبل رجوعه ثم رجعت فالاشكال ضعف .

وما استغرق من الاستثناء باطل اجماعاً ، ولو عطف عدداً على آخر ثم استثنى ما يستغرق الأخير ففي رجوعه اليهما ، او الى الأخير ، او البطلان احتمالات .
والاستثناء من النفي اثبات على الأقوى .

ولو قال : لا جامعتك الا في السنة مرة ، فمضت بغير جماع ، ففي الحث اشكال ومثله لا لبست ثوباً كتناً فيعرى ، والاشكال هنا اقوى .

ولو قال : ليس له علي عشرة الا خمسة ، ففي المقربه اشكال . وتفسير المبهم يطالب به على الفور وجوباً ، لقاعدة امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة ، سواء كان ابتداء او عقيب دعوى . فلو امتنع فهل يحبس ، او ترد اليمين لجعله ناكلا ؟ اشكال .

وهل بين الغصب والدين فرق ؟ اشكال ، وكذا في الاختيار وطلاق المبهمة على القول به .

[٣٧]

قطب

تعلق الشيء بغيره في الأحكام : اما لأخذه منه ، او لاستئثاره به .

فالأول : كتعلق الدين بالرهن ، وتعلق الزكاة بالنصاب ، وفي كيفية احتمالات وتعلق الأرث بالجاني ، وتعلق حق المأبائع بالمبيع بحبسه ليستوفي الثمن ، وتعلق الدين بالتركة ، وتعلق المال المضمون بالعين المشروطة كون الضمان منها ، وبما يجب احضارها منها به .

واما الثاني : فكم من المرأة تسلّم نفسها لتقبض المهر قبل الدخول . وهل لها ذلك بعده ؟ قولهان . والمفوضة حتى يفرض لها مطلقاً ، والمدين من التسلّم ، بل سائر الحقوق والعقود وإن لم يجب .

وحبس الجاني حتى يبلغ صاحب الدم ، او يحضر على قول . والحبس على الحقوق ، والحلولة بين المدعى عليه وبين العين ليزكي الشهود على وجه وجيه لحد اقصاص كذلك على احتمال ، وعزل نصيب الحمل مع قسمة التركة ، وعزل الدين لوفات المضمون عنه قبل الأجل .

وكل مقدر شرعاً فمبناه غالباً على التحقيق دون التقرير كالحيض والطهر ، ومرات الوضوء وغسلاته ، والغسلتين في البول . وهل المسلم فيه كذلك ؟ اشكال ولو زادت صفات ما وكل في شرائه بعين لم يضره وإن أضيف إليها على اشكال . وهل السنة والاسبوع كذلك ؟ اشكال .

اما ارطال الكسر ، ومسافة القصر ، وسني البلوغ فمنية على التحقيق على الأقوى .

وقد يتعلّق الحكم على اسباب تعتبر حالاً ، وما لا يتفق ، كما لو حلف ان يأكل هذا الطعام غداً فأتلفه قبله ، ففي وجوب الكفارة معجلاً اشكال ، ولو عجلها وفي الاجراء اشكال .

ولو ظهر انقطاع المسلمين فيه قبل الأجل ففي ثبوت المختار معجلاً اشكال ، وهل يتوجّل الغارم المؤجل منه الزكاة قبل حلوله ؟ اشكال . اما لو حجّ عن المعدور

ثم زال العذر وجبت الاعادة على الأقوى .

ولو انقطع دم المستحاضة وظلت عوده فطهرت وصلت ثم عاد ، اعادت على الأقرب .

ولو ندر اضاحية معيبة ففي صحته قوله ، فعلى البطلان لو زال العيب صح على اشكال . ولو ندرها مطلقاً تعينت الصريحة قطعاً ، فلو عين المعيبة فزال العيب في التعين اشكال .

ولو عين موضع السلم فخرب ، او اطلق موضع العقد ففي تعينه وجهان .
ولو اسلم ووطأ مدة التربص فأسلمت ، فهل يجب لها المهر ؟ اشكال . وكذا المعتدة رجعية لو وطأها بشبهة ثم رجع ، ووجوب المهر هنا أقرب .

والمرتد عن غير فطرة لو وطأ ثم عاد احتمل ثبوت المهر ، ولو لم يرجع فكذلك على قول الشيخ . اما المطلقة لو لم تسلم فيه التردد .

والكافر في المرتبة هل يعتبر وجوب العتق بحال الوجوب ، أو بحال الآباء ؟
احتمالان . والعبد الملقط لو اعتقد هل المعتبر فيها حال الانتفاض ، أو حال العتق ؟
اشكال . والمعتفقة تحت عبد لم تعلمه حتى عتق في ثبوت الخيار لها وجهان ، ولو كانت تحت حر وقلنا بتجهيزها فلا اشكال .

والنحس القابل للتطهير في جواز بيعه قبله اشكال ، ولو قلنا بجوازه فهل الماء كذلك ؟ اشكال . اما الخمر فلا يصح بيعها قبل تخليلها اعتباراً بالحال .
وبيع السباع جائز اعتباراً بالمال ، وآلات اللهو التي لرضاضتها قيمة في جواز بيعها قبل الرض اشكال .

والمنع عن بيع الباقي نظراً الى الحال ، وعلى القادر تحصيله جائز نظراً الى المال على الأقرب .

وكل مالا يمكن تسليمه الا بعد مدة ، والمغصوب لا يجوز بيعه ، لعدم اقباضه .

في الحال ، وعلى المتمكن من انتزاعه جائز نظاراً الى المال . والحمام في برجه ، أو طائرأ كذلك على الأقرب اذا اعتيد عوده .

وهل يصح بيع الجناني ، والمرتد عن فطرة ، وقاطع الطريق ؟ اشكال . وغير الفطري يصح بيعه على الأقوى . أما بيع الفاسد من البيض ، والمستحيل خمراً في عنايقده فالأقرب صحته ، لما لهما الى الفراخ والخل .

ولو اشتري حبأ فزرعه ، أو بيسأ فأفرخه قلب الى الحال في عدم رجوع البائع في العين بافلانس المشتري على الأقرب .

ولو نوى المسافر أو الحائض الصوم ليلا ، لفتن زوال المانع فاتفاق ففي الجواز اشكال . والأقرارات للوارث مع التهمة من الثالث قطعاً ، فاعتباره عند الوفاة على قول الأصحاب .

وحال الجنين في الجنائية عليه يختلف بحالها ، وحال التلف بحصول الاسلام والبردة ، ويتجه الاشكال . أما الحرمة حال الجنائية لو القتة مسلمة فالأقوى عدم الضمان ، اعتباراً بحال الجنائية . ومنه الجنائية من الامين لاتوجب ضمانه ان كانت أمانة من جهة المالك ، كالمستودع والمستعير ، ولو كانت من الشارع كاللقطة ضمن على الأقوى .

ونية تملك المباح لاتكفي في ملكه بدون الحيازة ، وهل مجرد لها كاف فيه ؟ اشكال .

ولو أحيني أرضاً بنية المسجد أو المقبرة أو المدرسة أو الرباط ، ففي صيرورتها كذلك بدون الوقف اشكال . وهل يدخل في ملكه بذلك ؟ اشكال . ولو نوى به لغيره ففي ملكه اشكال . وهل يتف على اجازته ؟ اشكال . ولو لم يرض فقي ملك المباشر اشكال .

ونية الخصوصيات أقوى من نية المطلق ، ولا بد منها في العقود . والايقاعات

قطعاً ، وهي الفقصد باللفظ غايتها صريحة وكتنائية . وقصد اللفظ وحده غير كاف ، أما قصده مع قصد ضده ، أو لم يقصد مدلوله ولا عدمه فباطل قطعاً .
والنية غير كافية عن اللفظ على الأقرب .

ولو تواطأ على نوع واهماه في العقد ففي الصحة اشكال .

وهل تعتبر النية في اليمان ؟ الظاهر نعم ، فجاز لها تخصيص العام وتقييد المطلق . وهل يصح ذلك في الأفعال المحسنة كالدخول على قوم أو دار ؟ الأقرب لا . ويصح في الأقوال كالسلام على الأقرب .

ولو علق الظهور على شرط وخصه بمدة ففي قوله له احتمال العائدان بنية ، ولا يحتاج إلى عين ، و يؤثر في كل عطيه المشروطة بعدم المعصية . فلا يصح الوقف على الزناة لأجل معصية ، حتى لو وقف على الفساق لفسقهم ، ولو ظنه وظهرت العدالة في الصحة اشكال .

وهل يصح الوقف على الذمي ؟ قولان .

وقد يؤثر في غير المشروط بعدهما ، ولو وقف على بنية بقصدبني الصلب اختص بهم ، وفي الاطلاق اشكال ، وتحمل على من وجد .

ودافع الدين نيته معتبرة فيه ، فيقبل قوله فيه مع يمينه . ولو تجرد عن النية فاشكال .

ولو أكل مال الغير في غير اعتقاده ، أو وطأ الأجنبية أو قتل المعصومة كذلك ، فصادف فعله الاستحقاق والحل ، ففي ثبوت العقاب وجهاً . وهل يقدح في عدالته ؟ اشكال .

أما لو شرب المباح بصورة الخمر ، أو تشبهه في الأفعال المباحة بأفعال الفساق والظلمة ففي الحكم بفسقه اشكال ، أقربه الفسق .

[٣٨]

قطب

النكاح تلحقه الأحكام الخمسة :

فيجب عند خوف الوقوع في الزنا، ومنه علم وجوب جميع المباحثات اذا توسل بها إلى ترك محرم لا يحصل إلا بها .

ويستحب عند توقان النفس ، سواء قدر على المهر والنفقة أم لا .

ويكره عند عدمه مع العجز عنهم ، وهل يكره مع القدرة عليهما ؟ قولهان .

ويحرم في الزيادة على عدد الشرع .

وما عدا ذلك مباح .

وتحريمها باعتبار المنكوحية بالنسبة والمصاهرة والرضاع ، وتعرفن بغيرها كالجمع بين الحرمة والأمة بغير اذن ، والشغار ، والمعتدة ، والمحرمة ، والوثنية ، والمرتدة ، والملائنة ، والناصبية ، وفي المخالففة والكتابية قولهان . والمشتبهة بالحرمة في المحصور .

وتكره العقيم ، والمولودة من الزنا ، وللتحليل ، وفي الأوقات المكرورة ، والخطبة على المجاب . وهل يستحب نكاح القريبة ؟ قولهان .

ويجب الوطء على المتأهرا والمولى والزوجة مطلقاً بعد اربعه اشهر ، وهل يجب في الأمة والزوجة اذا خشي منها وقوع الفاحشة ؟ قيل : نعم ، بل قيل : لوعلم من الأجنبية ذلك وعلم امتناعها بنكاحها متعة ولا ضرر وجب لها عيناً . أو كفاية .

ومنه دائم : وهو الخالي عن الأجل ، وشرط المهر . وجوازه اجماعي .

ومنقطع : وهو المشروط بهما . وجوازه باجماع أهل البيت عليهم السلام .

وملك يمين بملك الرقبة ، وهو اجماعي .

وملك منفعة بالتحليل ، وجوائزه بمذهب أهل البيت عليهم السلام .
وتنحصر المحرمات في اصول الرجل وفروعه وفروع أول اصوله وأول فرع
من كل اصل نسباً ورضاياً . وتحرم بالمساورة اصول الزوجة وفروعها ان دخل .
والجمع بين الاختين مطلقاً، وبنات الاخ والاخت مع العممة والخالة بدون اذنهما ،
والمرأة كذلك .

والزنا السابق ، ووطء الشبهة تحرمان ما حرم الصحيح على الاقوى .
واللواط أم المفعول وان علت ، وبناته وان نزلت ، واخته ، بشرط الايقاب .
واللعان ، وطلاق العدة اذا بلغ تسعماً ، والزائد على الأربع في الحر ، والثالثة
عليه من الاماء ، وعكسه في العبد ، والمتتحرر بعضه عبد بالنسبة الى الحرائر وحر
بالنسبة الى الاما ، وكذا الاما . والمفضاة اذا لم تصلح ، ولو صحت فاشكال .
وكل عضو حرم نظره حرم مسمه ، ولا عكس على قول ، لجوائز النظر الى الأجنبية
مرة دون اللمس . وفي الزوجة والاما لا يحرم الممس مطلقاً ، ويكره نظر الفرج
منهما على قول . ويجوز النظر الى المحارم اجماعاً . وهل اللمس كذلك ؟ الظاهر
ذلك .

واسباب ولایة الابوة والولاية والملك والحكم والوصاية ، وكلهم يعقد
بالولاية . وهل مالك الأمة كذلك ؟ اشكال . ولا اجبار فيه الا للسيد ، ويجب الآب
والجد على النكاح البكر مع طلبها بالكفuo ان قلنا بعدم استقلالها ، ولو قيل بسقوط
ولایته بالعزل كان وجهاً .

ووجود الغبطة فيه المصغير هل يستلزم اجبار الولي عليه اشكال ، أما في المسفيه
فيجب قطعاً .

وماضطر جبر صاحب الطعام عليه ، ولصاحب الطعام اجباره لو امتنع وخيف
التلف .

وقد يحرم وطء الزوجة مع التمسك بأصل الحل بعارض كالحيض، والنفاس، والصوم الواجب المتعين . وهل المطلق كذلك ؟ اشكال . والاحرام ، والاعتكاف الواجبين ، والايلاء والظهور ، وفي عدة وطء الشبهة ، والمفضضة قبل التسع . وهل تخرج من حبالة ؟ قولان . ومن تعجز عنده بمرض ، أو صغر مع عبالة الالة^(١) . وضيق وقت الصلاة المفروضة ، وبعد الدخول فيها مطلقاً . وهل تحرم في غير ليلة الضرة ؟ الأقرب لا .

وحال امتناعها لقبض الصداق ، وفي المساجد ، وبحضره مشاهد ، ووصف وطء المولى ، والمظاهر بالتحرير والوجوب باعتبارين .

ويكره في اوقات واحوال مخصوصة .

ويستحب حيث لا ضرر ولا مانع .

ويجب بعد الأربعية الأشهر مطلقاً ، ويجب المولى عليه أو على الطلاق . وهل غيره كذلك ؟ اشكال . ولو طلق حينئذ أثم . ويسقط الوطء ان كان بائناً ، وفي الرجعي اشكال . وهل يجب هنا؟ الأصح العدم . وهل يجب القضاء لو تزوجها بعد البيونة ؟ احتمال .

ويستقر المهر كاما بالوطء قبله ودبراً على الأقوى . ويجب به مهر المثل في المفوضة، ويجب لها الفرض لو كانت مفوضة المهر . وبوطء الشبهة، والاكراه، والنفقة والكسوة والمسكن والخدم اذا كانت أهلا له مع التمكين في الدائم وثبوت الاحسان به لهما ، وملك اليمين كذلك .

ويلحق الولد ، ويحرم العزل في الزوجة الدائمة دون المنقطع والأمة الا مع الادن . وهل يجب معه دية النطفة ؟ قولان .

وهل تجب القسمة ابتداءاً أو مع فعله بالضرة ؟ قولان . وهل يجب بملك

(١) عبالة الالة : ضيختها . الصحاح ٥ : ١٧٥٦ « عبل » .

اليمين والمنتقطة؟ الأقوى لا. والقضاء لظلم في القسمة ويتقرر به نكاح المريض لو مات فيه . ولو برأه تقرر بدونه ، ولا تفسخ بعده بطريان العنة . وهل للزوج منعها من أكل ما يتأذى برائحته ، واجبارها على ازاله الشعرو الوسخ وكل منفر؟ الظاهر ذلك مع بذل المهر .

ويجب لها الفراش ، والحصير ، واللحاف ، وآلة التنظيف ، والدهن ، وما يزال به كرية الرائحة ، وآلة الطبخ والأكل والشرب ، واجرة الحمام مع الحاجة . وهل يجب الشراء للماء لغسلها من جنابته؟ اشكال . ولو قلنا بتوقف الوطء على الغسل من الحيض وجب له على الأقوى . نعم يجب عليه الاذن لها في الانتقال إليه ، أو نقله إليها قطعاً .

وهل له الزام الذمية بالغسل من الحيض؟ الأقرب نعم ان قلنا بتوقف حل الوطء عليه، وله منها من الخروج والتبرج، وجميع العبادات الممنوعة، والأسفار الغير الواجبة، ومجاورة النجاسة، والمسكر وان كانت ذمية .

وله الاستمتاع بجميع بدنها نظراً ولمساً حتى العورة ، وللمرأة كذلك . ويستقر المهر بموت أحدهما ، الا المفوضة ففي وجوب مهر المثل أو المنفعة بالموت قوله . ويتصف بالطلاق قبل الدخول ، أو فسخت لعنة . ولو أسلم قبل الدخول ، أو ارتد عن غير فطرة ، ففي وجوب الجميع اشكال . ويجوز لها السفر بها ، وهل يجب عليها مع طلبه ويسقط حقها لو امتنعت عنه ؟ الأقرب نعم .

وهل العبد كالحر في تحريم ادخال الأمة على الحرمة؟ الأقرب المساواة . وثبتت بالموت العدة والتوارث من الجانبيين ، وليس الدخول شرطاً فيهما على الأصح . وهل المنقطع كذلك؟ خلاف . وهل للزوج تغسيلها اختياراً؟ قوله . ويجب عليه مؤنة التجهيز مطلقاً . وهل

المنقطع كذلك؟ الأقرب نعم . وهل له النزول في قبرها اختياراً؟ الظاهر نعم .
أما الصلاة عليها فهو أحق من كل أحد ، وهل لها ذلك لو مات؟ اشكال .
ووالده وان علا ، وولده وان نزل محارم لها . وأمهما وان علت ، وبنتها وان
نزلت محارم له . وتملك نصف الصداق بالعقد ، عيناً كان أو ديناً ، اجماعاً . وهل
تملك النصف الآخر به؟ اشكال .

وله الزامها بما يوقف عليه الاستمتاع للدخول كما له بعده، ويقدم قول الزوج
في قدر الصداق، وقولها في قبضه . ولو اختلفا في تعينه فاشكال . ولو قلنا بالتحالف
لم ينفسخ العقد ، وهل له منعها من النذر واخويه والرضاع؟ الظاهر ذلك ان
منع حقه .

وغيوبه الحشمة أو قدرها من مقطوعها في فرج يلزمها نقض الطهارة ، وفي
الملفوف اشكال . ووجوب الغسل عليهم ، وتحريم الصلاة والطواف والتلاوة
وسجود السهو ، وهل سجود التلاوة كذلك؟ الأقرب لا . وقراءة العزائم وابعادها
حتى البسمة المنسوبة منها ، واللبث في المساجد ، ودخول المسجدين ، وبطلان
الصوم ان وقع عمداً ، والصلاحة مطلقاً ، ووجوب قضائهما ، وبطلان التتابع في
المشروط به ، والكفارة في المتعين ، وفساد الاعتكاف وقضاؤه ان وجب ، وفساد
الحج والعمرة ، واتمامهما والقضاء ، والبدنة أو بدلهما مع العجز ، وتحملها مع
الاكراء .

ولو وقع الوطء حال الاحرام فهل يمنع الانعقاد ، أو ينعقد فاسداً؟ اشكال .
ويجب التفريق بينهما بحضور ثالث عند وصول موضع الخطيئة في القضاء
وال fasda على الأقرب . ويفسق الواطئ في الاحرام والصوم الواجب مع علم
الحرام ، ويعذر .

ويستحب للمجنوب الوضوء لارادة النوم ، فان تعذر فهل يستحب التيمم؟ اشكال .

وتصير البكر ثيماً ، فيعتبر نطقها في النكاح وعدة وطء الشبهة به ، ويخرج عن حكم العنة ، وتحصيل تحليل المطلنة ، والحاقد الولد حتى بالشبهة ، ويحرم نفيه الا مع قطع . وهل يكفي الثان ؟ الظاهر لا . وهل هو الممكّن من الظهور والعقد ؟ قوله ، نعم هو الممكّن من الرجعة في الطلاق .

ويجب التعزير في البهيمة ، والميّة وان كانت زوجته . ووجوب الغسل في لواط البالغين ، وفي الصغارين على اشكال . والوطء باحدى الاختين في الملك موجب لتحریم الاحری حتى تخرج الموطوعة عن ملكه على اشكال .

وتنشر الحرمة بالشبهة ، وهل تنشر بالزنا ؟ اشكال . وهل تباح بنت الاخ وبنت الاخت مع العمّة والخالة في ملك اليمين بدون اذنهما ؟ اشكال . وهل للزوجة بعده الامتناع من التمكين لقبض المهر ؟ قوله . والمهر بسوطه المكتبة أو بعضه في المشتركة . وهل تصير الأمة به فراشاً ؟ اشكال ، وتنقطع العدة به مع الشبهة .

والوطء من البائع في مدة الخيار فسخ ، ومن المشتري اجازة ، وبه تنفسخ الهبة في الموضع الذي له الرجوع فيها . وبيع الأمة بالثمن المعين بظهور عيب . وهل وطء البائع مع افلات المشتري فسخ ؟ اشكال . وفي كون وطء الموصي رجوعاً وان عزل اشكال ، ولو لم يعزل فالاشكال اضعف ، وبه يقع الاختيار من اسلم على اكثر من أربع .

وهل الطلاق المبهم والعق كذلك ؟ اشكال . ويعني من رد الأمة بالعيوب العيوب الجبل ، ويسقط به خيار الأمة اذا وقع بعد عتقها ممكنته ، تحت عبد كانت أو تحت حر على قول فيه .

وتحصل الرجعة ، ويجب المهر ثانياً على المرتد من غير فطرة ، وفي الفطري اشكال . ويقع به الظهور المعلق عليه ، والعق لوعله عليه في نذر .

ويجب ذبح البهيمة المتصودة به وحرقها ، وبيع غيرها في غير البلد والزامه
القيمة فيها .

ويبطل به خيار الزوجين بما يتجدد من العيوب ، الا جنون الرجل على الأصح
واستبراء الأمة اذا اريد بيعها أو نكاحها .
ويتساوى في هذه الأحكام القبل والدبر على الأقوى ، الا التحليل ، والابلاء ،
والاحسان ، واستنطاق النكاح .

اما لخروج مني الرجل من الدبر فلا غسل قطعاً ، وهل القبل كذلك ؟ المشهور
نعم .

ولو لم يبق من المتطوع مقدار الحشفة ففي تعلق الأحكام به اشكال ، اقرب به
العدم ، الا في اللواط على الاقرب .

[٣٩]

قطب

يترب على البكار ثبوت الولاية على قول ، واستحباب انكاحها ، وصحة الادن
بسكتها عند العرض ، واختصاصها بسبع .
وتزول بالوطء ، والوثبة ، والمرض ، والتعنيس .

وهل العبرة في الأحكام النكاحية بالصغر او البكار ؟ نص الأصحاب على
الأول ، سواء زالت البكارية بنكاح او بغيره . وهل يضمن بزواليها بغير الجماع ؟
اشكال . وهل يقتصر لها عند الدخول على الثالث كالثيب ؟ اشكال .
والشبهة هي الأمارة المفيدة للهانئ مخالفة لنفس الأمر ، ويحصل بالنسبة الى
الفاعل ، كواحد امرأة على فراشه فظنها أمته أوزوجته ، أو تزوج من ظهر تحريرها

عليه جاهلا . والى القابل كلامه المشتركة أو المكاتبة ، وأمة المكاتب أو الولد . والاختلاف في مأخذ الحكم للمتولدة من الزنا ، وهل القول بصحبة اعادة الاماء للوطء من الشبهة ؟ اشكال . ويتربى عليها سقوط المهد عن حصلت له دون الآخر . والنسب ولحوقه للمجاهل خاصة والعدة وثبتت مع جهلها ، الامر علمها أو علمهما ، ولو علم دونها وجبت عليها ، وكذا المهر .

وتحريم المصاورة منهما مع الاتصاف بها بالنسبة الى قرابة الآخر على الأقوى أما لو اختصت بأحدهما فهل تختص به أو تعم ؟ اشكال ، ولا تثبت به المحرمية قطعاً .

ويتنصف المهر بالطلاق قبل الدخول اجمعأً ، وهل يتصف بالفسخ الواقع قبله برد وعيب وغيرهما ؟ اشكال ، الا في العنة فيتنصف بفسخها اجمعأً . وهل الخصي اذا دلس نفسه كذلك ؟ قولان .

ولو اشتري أحد الزوجين صاحبه ففي التنصيف وجهان ، والأظهر العدم . ويجب المسمى بالوطء قبله ودبراً ، قضياً كان أو غيره .

ومهر المثل في المفوضة مع الدخول ، أو موت الحاكم على قول . ومع التحالف في الاختلاف في تعينه ، وظهور العيب في المعين اذا فسخته هل يجب مهر المثل ، أو مثل الصداق أو قيمته ؟ اشكال .

وكذا لو تلف قبل قبضه في المعين ، أو غيره مع جعل القدر والصداق الفاسد أما بعد قبوله الملك كالحر والخمر والخنزير ، أو كان مغصوباً مع علمه ، وهل الجهل كذلك ؟ اشكال .

أو اشتمل العقد على شرط فاسد ففسخت الصداق ، أو ما يتضمن ثبوته نفيه ، والعقد بدون مهر المثل في الصغيرة مطلقاً ، أو مع عدم المصلحة على قول . وكذا في الولد اذا لم يقل بضمانت الأب ، أما لو خالف الوكيل الاذن فراد أو نقص ففيه

احتمال .

ولو أذن الولي للسفه فزاد عن مهر المثل ودخل وجوب مهر المثل ، وهل يفسد النكاح هنا ؟ احتمالان . ومخالفة الشرط فيه على احتمال .

والذميان اذا عقد اعلى خمر أو خنزير وترافعا الى الحاكم ، فهل يحكم بالقيمة عند مستحلية ، أو بمهر المثل ؟ اشكال .

ولو زوج العبد بحرة وجعله صداقاً ففي الصحة اشكال ، ولو قلنا بها فهل لها الفسخ والرجوع الى مهر المثل ، اشكال . ويثبت بوطء الشبهة ، وبوطء المرتهن بظن الاباحة ، وبالاكراء . وهل يثبت بوطء الامة زماناً مطاوعة ؟ اشكال ، ووطء المبتاعدة فاسد .

واذا استقلت كبيرة الزوجتين بارضاً صغيرتهما وانفسخ النكاح ، غرمت المرضعة المهر المسمى ، أو المثل ان لم يسم . وهل الضمان للزوج أو للمرضعة في ضمن المثل ابتداء ؟ احتمالان .

والشاهد بسبب محرم بين الزوجين لو رجع بعد الفرقه كذلك على الأقوى . وهل او ادعى اثنان زوجية امرأة فصدقت أحدهما كان للآخر احلافها ، فان نكلت وحلف الآخر ففي تغريمها مهر المثل قولهان .

ولو تزوجت فادعى الرجوع قبل الانقضاض فصدقت لم يقبل قولها ، وهل تغرم مهر المثل ؟ اشكال ، ومدعية القسمية لو أجابها الزوج بعدم العلم وادعه حلف لها ، وهل يثبت مهر المثل أو ما ادعه ؟ احتمالان ، وكذا حكم الوارث .

ولو تنازع في القدر ففي تقديم الزوج ، أو التحالف ، أو تقديم قوله ان ادعت زيادة على مهر المثل ، أو يثبت مطلقاً ، أو يقدم قولها ان نقصت دعواها عنه ؟ احتمالات ، والمشهور الأول .

ولا يتجرد الوطء المباح عن مهر ، الا في تزويع أمته بعده ، ولو اعتنقاً ففي

وجوب المهر اشكال .

ولو تزوجت الحرية مثلها تفويضاً ثم اسلماً ، ففي سقوط المهر اشكال . أما لو تزوجت السفهية جاهلة قبل الاذن فدخل ، وجب المهر على الاقوى ، ولو كانت عالمة ففي السقوط اشكال .

وتزويع الولد الصغير يوجب تحمل المهر عنه ، وهل لها مطالبته ؟ اشكال . وتزويع السيد عبده بأمته هل هو باحة أو عقد نكاح ؟ احتمالان . فعلى الثاني يكون سقوط المهر بالأصل ، او مسه الوجوب ثم اسقط ، اشكال . ولو صرخ بتفويض البعض صح العقد قطعاً . فلو اعتقد العبد قبل الدخول ثم دخل ففي وجوب المهر اشكال .

ولو باع الأمة قبله فأجاز المشتري ، ففي وجوب المهر هنا اشكال ، مبناه على ان الاجازة كافية او جزء السبب .

والوطء الواحد لا يوجب أكثر من مهر واحد .

ولو وطاً امته لشبهة فباعها المولى في الأثناء ، فهل يقسم تقسيم الواحد بينهما او يختص به الأول ، او يجب آخر للثاني ؟ احتمالات .

ولو اتفق النزع في ملك الثاني فلا شيء على الأقرب ، ويترفع تعدده بتعدد المالك مadam الوطء .

ولو وطاً كل من الأب والابن زوجة الآخر لشبهة ، فعلى كل منهما المهر لموطعته ، وهل يجب مهر آخر للزوج ! اشكال مبناه على ان البعض هل يضمن بالفوات ام لا ؟ وهل ينفسخ النكاحان ؟ الاقوى نعم .

وكذلك لو تزوج الأب بامرأة وابنه بنتها ، وسبقت كل واحدة الى الآخر غلطأً فوطأها انفسخ النكاحان ، وهل يجب المهر ونصفه على كل منهما ، او على المتقدم ؟ اشكال .

ولو تزوج بأمرأتين ودخل بادهاما ، وظهران احداهما ام الاخرى ، ووقع الوطء لللاحقة وجب لها المهر للشبهة ، وهل يجب للسابقة نصفه للفسخ ؟ احتمال اما لو كان الوطء للسابقة فلا اشكال ، لتحقق بطلان اللاحقة .

ولو وطاً صغيرة او آيسة ، وطلقاها حال الوطء ولم ينزع قيل وجوبه واحد لواحدة مهران المسمى ومهر المثل ، وفيه اشكال .

ومن بيده عقدة النكاح هو الأب او السيد ، وليس هو الزوج على الأصح . ولا تسمع دعوى العنة في الصغير ، ولا المجبوب ، وهل تسمع من الأمة لو كان زوجها حراً ؟ اشكال .

وحضانة الأم ثابتة على الولد في الذكر مدة رضاعه ، وفي الانثى إلى سبع على المشهور ، وقد تختلف هذا الاصل فيما اذا كانت كافرة وان تجدد بردة ، او كانت امة وان تجددت الرقية باقرارها ، وان كانت مبضة .

ولو كانت غير مأمونة وكان الأب مأموناً فالاقرب أو لوية الأب ، ولو تزوجت سقط حقها اجماعاً ، وكذا لو امتنعت . ولو امتنعا أجبر الأب دونها على الأقوى . ولو فقد أجبرت . وهل للأب استصحابه لو أراد السفر فيسقط حق الأم ؟ اشكال . ولو خيف عدوى الجذام والبرص منها ففي بطلان حقها اشكال .

ونفقة الزوجة ^(١) هل لها مقدر شرعاً ؟ الا ظهر لا ، فالواجب سد الخلة على ما جرت العوائد به ، وكذا نفقة الأرقارب والمماليك والبهائم ، فالقول بتقديرها بتمليك الحب ومؤنة الطحن بعيد .

(١) في « ض » و« ش » : الرجل .

[٤٠]

قطب

أسباب الفرقة : الطلاق ، والخلع ، والمبارة ، والفسوخ بأسبابها . وهل جهل ماسبق من العقددين موجب له ؟ اشكال . وصيغورة الذمية تحت مسلم وثنية والتدعيس ، فقد الزوج بعد البحث . أما اعساره بالنفقة ، أو مجرد الغيبة مع علم الحياة وتعدر النفقة ففي جواز الفسخ بهما اشكال .

وكل فسخ يستبد به الزوجان ، الا للungan فيتوقف على الحاكم ، وكذا الایلاء والظهور لضرب المدة ، ولافسخ بهما بل يؤولان الى الفرقة بايجاب الطلاق أو الرجعة بعد المدة .

وهل فسخ الاعسار ، وتعذر النفقة ممحوج الى الحاكم ؟ الأقرب نعم .

والنکاح عصمة شرعية يتوقف زوالها على ازالته القيد بما أذن فيه شرعاً، فيقف على المتيقن ، وليس الا طالق اجمعأً ، لوقوع الخلاف في غيره ، وفي أنت حرام اختلاف كثير ، وخلية ، وبرية ، وأمثالها لا يفيد بصربيحها غير الاخبار ، والكذب فيها أغلب ، وحملك على غاربك كنایة بعيدة .

وينقسم الطلاق الى : واجب كطلاق المولى والمظاهر ووجوبه بغير تخييري وطلاق الحكمين في الشقاق اذا تعدر الاصلاح .

ومحرم وهو البدعي .

ومستحب مع خوف عدم القيام بحدود الله الواجبة عليهم منهما ، أو من أحدهما .

ويكره ما سوى ذلك .

ولامباح فيه .

وقد يحرم طلاق صاحبة النوبة في القسم قبل توفيتها ، لما يتضمن من اسقاط حقها .

ومنه بائن ورجعي . والبائن ستة ، وماعداه رجعي . وقيل : كل من طلاق طلاقاً يستعقب العدة ، ولم يكن بعوض ، ولم يستوف عدد الطلاق ثبت له الرجعة ، وهو انما يتم على القول بايجاب العدة على الصغيرة والايضة كالسيد وعليه سؤالات . ولا يشترط في العدة العلم بها ، الا في الوفاة ، والمسترابة بعد مضي تسعة او عشرة على الخلاف .

ويفرق بين العدة والاستبراء : أن العدة قد تجتمع مع علم براءة الرحم دون الاستبراء ، ولهذا لا تستبرى الصغيرة والايضة والحامل من الزنا ، ولا مع غيبة السيد مدة يمكن أن تحيض فيها .

وهل يستقطع عن أمة المرأة ؟ اشكال . ولو كان بائعها من يحرم عليه وطؤها ففي وجوب الاستبراء حينئذ اشكال . ولما لم يكن فيه خلط التبعد بل لمحض علم براءة الرحم اكتفى بالقرء الواحد .

فإن قيل : قد تحيض الحامل على مذهب المجامعة .

قلنا : هو نادر لا تعلق عليه الأحكام الغالية .

ولو اشتري الأمة ممن لم يخبر باستبرائها ، ثم باعها على المرأة بعد القبض واستعادها ببيع مستأنف منها بعد قبضها ، ففي سقوط الاستبراء هنا اشكال .

ولو قال ذو الزوجات : اينك حاضت فالآخرات على كظهر أمي ، فأخبرت احداهن بحيسها فهل يقع الظهار ؟ اشكال . وهل يتوقف على علم صدقها بالقرارن اشكال . والأسباب القلبية كالفعالية ، فلو علق ظهارها بغضه فادعته ففي تصديقه اشكال ضعيف .

وهل له تحليفها لو اكذبها؟ اشكال . ولو علقة بحبها الأطعمة الممرضة أو المسمومة فادعه فالأشكل أقوى .

أما لو علقة بالمشيئه منها احتياج الى التلفظ بها على الأقرب ، ولو تلفظت مع كذبها وقع ظاهراً ، وهل يقع باطنأً بالنسبة اليها؟ اشكال . ولو كذبت في الاخبار بالحيض المعلق عليه لم يقع باطنأً .

ولو علقة على مشيئه صبي مميز ففي الصحة قولان ، ولو علقة بحيف الضرة فادعه فأنكر ففي حلقه اشكال ، وهل يثبت في حق الضرة ؟ اشكال .

ولو ظاهر ان كان الطائر غرابة ، فعلقه الآخر ان كان غير غراب ، ولم يمكن الاستعلام ففي وقوع الظاهارين اشكال .

ولو كانا من واحد لزوجتين وجب اجتنابهما عملاً بالاحتياط .

ولو قال : ان ظهرت من فلانة الأجنبية فأنت على كظهر أمي ، ففي وقوعه اشكال ، منشأه احتمال التخصيص والتوضيح في الصفة ان وقع ظهاراً بعد تزويجهما ولو وقع حال كونها أجنبية فالاشكل بحاله ، من حيث أن الحمل على الحقيقة عند التجدد هل يجب ، أو على المجاز اذا تعذر ، وكذا الاشكال لو تزوجها فظاهرها بغير المؤثر .

ولو علقة على تمييز نوع ما اكلت عما اكل أو على عدد حب الرمانة ، أو ما في البيت من الجوز ، بنى على الحمل على الحقيقة اللغوية أو العرفية فيقع التردد . ولو علقة على مشترك كروية العين ، بنى على جواز استعمال المشترك في معانيه حقيقة أو مجازاً ، وفيه اشكال . أما لو علقة بدخول الدار وقع ولو بدخول بعضها ، لأنه من المتواطئ .

[٤١]

قطب

الموروث هو المال وما يتبعه، وحقوق العقوبات والمنافع . أما ملك الانتفاع فلا يورث قطعاً ، وما هو راجع إلى الشهوة كذلك أيضاً . ولو طلق أحد زوجاته ومات قبل التعين ، فالقول بتعيين الوارث بعيد ، وحق اللعان كذلك ، والرواية بانتقاله ضعيفة . وهل ينتقل حق الرجوع في الموهوب ؟ أشكال أقربه العدم ، وفي الولاء أشكال . وأسبابه النسب والنكاح والولاء ، لأن أسبابه أن يمكن ابطالها فهو النكاح ، وإن لم يمكن : فإن اقتضى حصوله من الطرفين فهو القرابة ، والا فهو الولاء . والسبب فيه قد يكون مطلقاً ، وقد يكون مركباً . والتولد أصل النسبي ، فعليه تبني طبقات الارث ، والانعام أصل في السبيبي ، والأول مقدم ، لتأصله ، والثاني مؤخر ، لعرضه . ومنع الأصل لا يستلزم منع من يتصل به ، كولد القاتل لا يمنعه منع أبيه ، إلا في قتل المعتق مولاًه ففي منع ارث ابنه احتمال . ولو هرب المعتق الكافر إلى دار الحرب فاسترق ولده ، ثم مات معتقه ففي ارث ولده ، أو يكون لبيت المال وجهان .

وشرائطه : تقدم موته على الوارث تحديداً أو تقديرأ كالغرقى والمهدومن عليهم ، ووجود الوارث حالة الموت . ولا تشترط حياته بل انفصاله حياً وإن لم تستقر حياته ، حتى لو استدخلت المرأة مني الزوج بعد موته فانخلق منه ولد وصدقها الوارث ورث ، وفيه أشكال .

والعلم بالموت ، والدرجة التي اجتمع فيها الميت والوارث على قول ، فهو

مات قرشي ولا يعلم له قريب كان ميراثه للامام على الأقوى .
والأغلب في الارث دورانه خصوصاً النسبي ، الامع المانع كالكفر فان المسلم
يرث الكافر ، ولا عكس . وأما الأسباب فقد يتصور دورانه كالزوجين في الدائم
وفي المتعة على الخلاف . وقد لا يدور كالمعتق فان الأعلى يرث الأسفل من غير عكس .
وقد يدور ولاء العتق نادراً ، والقول بالتوارث فيه من الجانبي ضعيف لضعف
المأخذ .

وضمان الجريمة قد يدور بدوران الضمان ، ولا يتتصور في الامامة قطعاً .
ولا يرث الأبعد في مراتب النسب مع الأقرب ، الا في الأجداد وأولاد الأخوة .
ولو اجتمع الأجداد للأب الأدنون ، واجداد الأم الأعلون مع الأخوة ، فهل
يرثون معهم الأجداد ؟ الظاهر ذلك ، لأنهم لا يزاحمون من تقارب بالأب في حال .
وكذا اجداد الأم وأولاد الأخوة للأم ، والأجداد للأب والأخوة للأب ، فان الثالث
بين اجداد الأم والأخوة لها ، والباقي لاخوة الأب والأجداد له ان اجتمعوا ، والا
فللإخوة للأب .

والبعد لا يحجب الأقرب الا في ابن عم من الآبوبين مع عم من الأب فابن العم
يحجبه اجتماعاً منا . وهل يتغير الحكم بدخول الزوجين ، أو يتعدد ابن العم ، أو
العم ، أوهما ؟ الظاهر لا . أما لو كان بدل ابن العم بنت عم ، أو ببدل العم عممة
فالأقرب التغير خلافاً للشيخ ^(١) .

ولو دخل الحال فهل يسقط ابن العم ويكون الارث للعم وال الحال ، أو يسقط
العم فيكون بين ابن العم وال الحال ؟ قوله .

وكذا لو كان بدل الحال حالة أو اجتمعا ، ولو كان احدهما ختني ، أو كانا معاً
كذلك ففي تغيير الحكم اشكال .

وضابط القرب والبعد تعدد القرابة المتوصل بها الى الميت ، فالاقل عدداً أقرب ، الا في أولاد الأولاد مع الاباء ، فانهم يشاركونهم مع بعدهم عن الميت في العدد . وفيه خلاف منشئه من أن ولد الولد هل هو ولد حقيقة او مجازاً ، والروايات تساعد على مشاركتهم .

ومراتب الارث الاباء والابناء وان نزلوا ، والاجداد فصاعداً ، والاخوة واولادهم وان نزلوا ، والاعمام والاخوال فصاعداً واولادهم وان نزلوا . فلا ترث الثانية الا مع فقد الاولى ، والمشتملة على طبقات يرث منها الاعلى فالأعلى ، كالأجداد والأولاد وأولاد الاخوة والأخوات وأولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات ، فكل ادنى الى الميت يمنع الأبعد عنه .
واعمام الميت وعماته ، واخواله وخالاته ، واعمام ابيه وعماته ، واخوال ابيه وخالاته فصاعداً فالأدنى يمنع الأعلى .

وتوريث العصبة لا اصل له في منصب اهل البيت عليهم السلام .
والفضل عن ذوي الفروض يرد عليهم ، لأنهم اولو الارحام ، وخاص الأئمة .
وكذا لاعول في منصبهم كجماعتهم على بطلانه ، فمتى نقصت الفريضة عن اهل الفروض لا يزداد فيها ليدخل النقض على كلهم ، بل يأخذ كل ذي فرض فرضه ، ويختص النقض بالأب ومن يتقارب به ، لاختصاصهم بالرد ، الا في الأم مع عدم الحاجب .

وكل وارث عين له سهم في الكتاب فهو ذو فرض ، ومن لم يسم له معين فذو قرابة . فالأم والأخ والخت والاخوة لها الزوج والزوجة ذوو فرض الأم مع الرد والأب والبنت والبنات والخت والاخوات للأب ذوو قرابة وفرض على البذر ، وبباقي الوراث ذوقراية خاصة .

والزوجة لا ترث بغير الفرض على الأقوى ، والأم والأخ والخت والاخوة

والأخوات لها قد يرد عليهم على خلاف في الأخوة . والأب والبنت والبنات والاخت والأخوات له قد يرد عليهم فيدخلون في القرابة ، وكذا مع عدم التسمية لهم . ويجمع لهم الامران في التسمية والرد .

وتتمحض القرابة في باقي الوراث ، فذو الفرض يأخذ فرضه وان تعدد ، ويرد عليه مافضل اذا لم يكن معه مشارك من طبقته ، ويتساولون فيه اذا اتحدت الوصلة ، الا في الأخوة من الأم والأخوة من الأب ، فان القرابة للأب تختص بالرد .

ولو اجتمع مع الاخت الواحدة من الأب خاصة كلالة الأم ، ففي كيفية الرد قولان . ولو انفرد الزوج والزوجة ، ففي الرد عليهمما خلاف ، والأقرب اختصاص الزوج به ، وان قصرت التركة عن اهل الفروض ادخل النقص على البنت أو البنات والاخت والأخوات للأب .

ومتي اختلفت الوصلة الى الموروث أخذ كل نصيب من يتقارب به ، فالاعماء يأخذون نصيب الأب ، والأخوال يأخذون نصيب الأم . ومتي اجتمع ذو الفرض مع ذي القرابة في طبقة واحدة ، فما فضل عن الفرض فهو لذى القرابة .

وقرابة الأبوين ، وقرابة الأم يتشاركون اذا اتحدوا في الطبقة ويختص الرد بقرابة الأبوين ، وكذا قرابة الأب خاصة مع قرابة الأم خاصة ، وقرابة الأب وحده مع قرابة الأبوين لا ارث له ، ويقوم مقامه مع فقده ، فيأخذ ما يأخذه الا في الاخت من الأب أو الاختين منه فان الرد خلاف .

والأولاد وان نزلوا ، والاخوة للأب والاجداد له والاعماء يقسمون للذكر ضعف الانثى . والاخوة للام والاجداد ، والاعماء والاخوال لها يقتسمون بالسوية والموالي يقسمون على نسبة العتق والضمان ، أما ورثة المعتق فيقسمون على نسبة الميراث .

وإذا اجتمع للوارث نسبان ، أو سبيان ، أو نسب وسبب ورث بهما ، الا أن

يعارضه أقرب منه فيهما ، أو في أحدهما ، أو يكون أحد السببين مانعاً للآخر . فالنسبيين الموروث بهما عم هو حال .

وقد يتعدد فيرث بالكل كابن عم هو ابن حال وهو ابن بنت عممة وابن بنت خالة . والمحجوب أحدهما بالخروج هو ابن عم ، وال حاجب عن أحدهما أخ هو ابن عم مع أخيه . والمتعدد مع غيره أبني عم أحدهما ابن حال . والنسب والسبب ولا حاجب زوج هو ابن عم ، ومعه لو كان مع أخيه أو ولد . والسبيان لا يتحجب أحدهما الإمام المعتق ، وهو معه معتق هو زوج مع أخيه أو ولد .

والمانع من الارث هو ما ينفي سبب الارث وشرطه ، فالفرق مانع من الطرفين فالعبد لا يرث ولا يورث ، لعدم المالية على القول بأنه لا يملك ، ولو قلنا يملك فكذلك للحجر . نعم لعدم الوراثة غيره اشتري من التركة واعتق ليirth مابقي . والمتولي لذلك الإمام أو حاكمه على الظاهر . فان تعذر ففي جواز تولييه ذلك لاحاد العدول احتمال قوي ، لأنه معروف واحسان وبر . ويظهر سيده على البيع ، وهل يفتقر الى العتق بعد العتق ودفع الثمن ؟ اشكال . ولا يعطى السيد اكثر من القيمة لو طلب ، ولو امتنع عن التلتفظ بالعقد اكتفي بدفع القيمة على الأقرب . وهل يختص الشراء بالعمودين ، أو يشمل الأقارب ؟ خلاف . وفي الزوجين اشكال .

ولو ظهر الوراث بعد الشراء والعتق ففي بطلانهما اشكال .

ولو اعتقد على ميراث قبل قسمته شارك ان ساوي ، وجاز ان كان أولى . ورقية الأب لا تمنع ميراث ابنه الحر فيرث جده الحر ، والمتحرر بعضه يرث بما فيه من الحرية ، فالولد الحر نصفه مع الأخ الحر المال بينهما نصفان . ولو تنصف الأخ كان للابن النصف وله الربع ، فان كان عم حر كان له الباقى ،

وان تنصف كان له نصفه والباقي لغيره . وفي الكل اشكال .
ولو كان ابنان نصف كل واحد حر ، ففي استحقاقهما الكل أو نصفه اشكال .
ولو كان أحدهما حرآ والآخر نصفه ، احتمل أن يكون للحر الثلثين وللآخر الثالث
ويحتمل أن يكون للمنصف الرابع والباقي للحر ، وفروعه كثيرة .
والقتل مانع للقاتل من الارث في العمد اجمعأ ، ولو كان خطأ فقولان ،
اظهر هما الممنوع من الدية .

والكفر مانع في طرف الوارث لا الموروث ، فان المسلم يرث الكافر من
غير عكس ، الا أن يسلم الكافر على ميراث فيه قسمة قبلها ، فيشارك أو يتفرد مع
الأولوية . فلو اتحد الوارث أو حصلت القسمة فلا ارث قطعاً .

والولد وان نزل ذكرأ كان أو انشى يحجب الزوجين عن نصيبيهما الأعلى الى
الادنى ، ويحجب الذكر منه الآبوبين أو أحدهما عن الزائد على السدس ، وتحجب
الام الاخوة عمما زاد على السدس اذا كان الاب موجوداً ، بشرط كونهما اخوين ،
واخ واختين ، او اربع اخوات على الاقوى .

والخشى كالاشى على الاصح .

وان يكونوا للأبوبين او للأب ، وغير موصوفين بمانع من الارث كالقتل ،
وأخويه منفصلين لاحملا ، ومعلومي الحياة بعد موت الاخ ، فمع علم الاقتران
لاحجب ، وكذا لو اشتبه التقدم . وفي الغرقى والمعدوم عليهم اشكال .
والفرض ستة :

النصف : سهم الزوج مع عدم الولد ، والبنت ، والاخت للأب مع فقد الذكر .

والربع : سهم الزوج مع الولد ، والزوجة مع عدمه .

والثمن : سهم الزوجة معه .

والثلثان : سهم البنت فصاعداً ، او الاختين للأب .

والثالث : سهم الام مع عدم الحاجب ، والاخوين فصاعداً لام .
والسدس : سهم الابوين مع الولد ، والام مع الحاجب ، والواحد من كلالة الام .
ويجتمع كل منهما مع الآخر ، الا الرابع والثمن والثالث والسدس فرضاً ،
وقد يجتمع قرابة .

ومخرج السهم هو ما يخرج منه صحيحاً ، فالنصف من اثنين ، والربع من
اربعة ، والثمن من الثمانية ، والثلث والثلثان من ثلاثة ، والسدس من ستة . فالمخارج
هذه الستة ، وقد يجتمع بعضها مع بعض فيراعى التساوي والتباين والتدخل
والتوافق ، وقد يحصل ذلك مع غير اهل الفرض .

[٤٢]

قطب

الوطء المحرم المقترن بعلم التحرير يوجب الحد ، الا في وطء الاب لجاريه
ابنه . والغانم جارية المغنم على خلاف . اما وطء الحائض ، والمحرم ، والمولى
والظاهر ، والمعتدة عن شبهة فانما يوجب التعزير .

وتناول ما يغير العقل غير المواس اولاً او مابينهم : ان حصل معه نشوء فهو
المسكر ، والا فهو المفسد .

فالاول حرام بالاجماع موجب الحد .

والثاني وقع الاتفاق من علمائنا على تحريرمه ايضاً كالحشيشة المعروفة بالبنج
والشوكران^(١) . وهل تحريرهما لافسادها فيوجب التعزير ، او لاسكارها فيوجب الحد
احتمالان . وفي نجاستها اشكال .

(١) الشوكران : نوع من النبت . انظر القاموس المعجيط ٢ : ٦٣ « شكر » .

والقذف بالزنا صريحاً موجب للحد اجماعاً، والتعریض به او المواجهة بما يكره المواجهة غيره يوجب التعزير. ولو قال: انت ازني من فلان، او ازني الناس ففي كونه قذفاً او تعریضاً اشكال .

ويخالف التعزير الحد بأنه لا يتعين في طرف القلة ، وفي الكثرة لا يبلغ الحد ويستوي فيه الحر والعبد ، ويفرق فيه بين عظم المعصية وصغرها ، ويقع مع عدم المعصية في تأديب الصبيان والمجانين والبهائم للمفسدة، وفي تسميتها حينئذ تعزيراً اشكال .

ويسقط بالنوبة مطلقاً ، ولا كذلك الحد فانه لا يسقط بها بعد قيام البينة على المشهور . ويدخله التخيير بين انواعه دونه ، الا في المحارب فقد يدخله التخيير على رأي .

ويختلف حاله باعتبار الفاعل ، والجناية ، والعادات البدنية المختلفة في صورة الاهانات . واما الحدود فمقادير معينة لا تختلف .

وقد يكون لحق الله محضًا كالكذب ، ولحق العبد كالشتم ، وحدهما كشتם الموتى ، وفي تمحيض الاول لحق الادمي اشكال .

والحدود كلها حق الله ، وهل القذف من حق الله او حق العبد ؟ اشكال .

وينقسم القتل الى : ما يجب كقتل العربي مطلقاً ، والكتابي اذا لم يلتزم بشرط الذمة ، والمرتد عن فطرة مطلقاً ، وعن غيرها مع عدم التوبه ، والمحارب ولا يشترط فيه وقوع القتل منه على الأقرب .

والزناني المحصن ، والمكره عليه ، وبالمحارم ، واللائط ، واصحاب الكبائر بعد التعزير ثلاثة على الأقرب . والترس ان توقف الفتح عليه ولم يمكن التحرز . وهل يتوقف على اذن الامام ؟ الظاهر ذلك . وهل يصح بغير اذنه ؟ الأقرب لا . والى ما يحرم كالمسلم ، والدمي والمعاهد ، ومن دخل بأمان أو شبهه حتى

يرد الى مأمنه ، ونساء أهل الحرب والاطفال الا لضرورة ، والأسير بعد تفاصي الحرب .

والى ما يذكره وهو : قتل الغازي المسلم أباء الكافر .

والى ما يستحب كقتل الصائل للدفع بناء على جواز الاستسلام ، والأقرب الوجوب مع المكنته ، بل يجب للدفع عن بعض محرم ، وقتل مؤمن ، وأخذ محرم على الأقوى .

والى ما يباح كقتل مستحق القصاص ، الا أن يخاف بعدهه فساداً أو اذى فيمكن استحبابه ، ومن قتله الحد .

وقد يوصف الضرب بالحرمة دون القتل ، كضارب غيره عدواً من غير قصد قتله بما لا يقتل غالباً فيموت .

وحد لا يوصف بالحرمة كضرب الآديب فيتفق فيموت .
والواجب لا يوجب قصاصاً ولادية ولا ثم به ولا كفارة ، الا في الترس المسلمين فيوجب الأخير على الأقوى . ومحظ الأثم خاصة قتل الأسير العاجز .
وفي قتل الزاني الممحضن بغير الاذن اشكال .

والعمد العداون يوجب الاربعة ^(١) ، الا في قتل الوالد لولده ، فانه موجب الديه بدل القصاص . وهل الجد كذلك ؟ اشكال .

وشبيه العمد والخطأ يوجب الاخرين ، ولا ثم في الثاني ، وهل الاول كذلك ظاهر نعم .

وقتل السيد لعبدة يوجب الاخرين قطعاً ، وهل يوجب الديه ؟ اشكال . وكذا قتل الانسان نفسه على الأقرب . ولو قتل الذمي او المرتد عن فطرة فقي وجوب القصاص قوله ، الظاهر لا .

١) في ش ١ : الثلاثة .

أما الذمي لو قتل المرتد قيد به على الأقرب .
والقاتل ان لم يقصد الفعل خطأ ممحض ، وان قصده القتل فعمد ممحض .
وان قصد الاول خاصة فشبيه العمد .
ولا اعتبار باللة الفعل ، وهل يعتبر قصد المجنى عليه ؟ اشكال .

وقيل : ان لم يقصد أصل الفعل خطأ ، كمن زلق فقتل غيره . وان قصده :
فان لم يقصد المجنى عليه خطأ أيضاً ، كرامي صيداً فأصاب انساناً ، أو رمى شخصاً
 فأصاب انساناً . وان قصدهما فاما بما يقتل غالباً وهو العمد ، أو بما لا يقتل غالباً
وهو الشبيه ، وهنا الاعتبار باللة لا بالقصد . نعم قصد الفعل دون القتل كالضارب
للتأديب فيتفق الموت خارج عن القسمة .

وقيل : ان ضرب بما يقتل غالباً عمد ، والا : فاما بما يقتل نادراً فلا قصاص
فيه ، أو يقتل كثيراً . فان كان بجراح عمد ، وان كان بمثل السوط والعصا فشبيه .
وقيل : كل ما ظن عند فعله القتل فهو عمد ، وما شك في حصول الموت عند
 فهو شبيه .

وكل ما ضمن الطرف ضمنت النفس ، الا في السيد الجاني على مكتبه مشروطاً
أو غير مؤد ، فانها على نفسه غير مضمونة ، لبطلان كتابته بموته ، وعلى طرفه
مضمنة ، ليقائهما فيدخل في الكسب .

والقصاص نفساً وطرفاً مشروط بالمسائلة لامن كل وجه ، بل في الاسلام ،
والحرية ، والعقل ، والبلوغ على قول ، والحرمة الا في الابوة . وما زاد عنها كالعلم
والجهل ، والقوة والضعف والسمن والهزال ، وارتفاع النسب وضده ، واختلاف
المذاهب وغير معترفة .

ونقتل الجماعة بالواحد ، ويقتضى له من اطرافهم بطرفه الواحد مع الرد
اجماعاً منا .

والعمد انما يوجـب القصاص عـلـى المشهور ، فالـديـة فـيهـ لا تكون الـاصـلـحـاـ .

وقـيلـ: يـتـخيـرـ الـولـيـ بـيـنـهـمـاـ ، فـعـفـوـ الـولـيـ عـنـ الـقـوـدـ مـوـجـبـ لـسـقـوـطـهـمـاـ عـلـىـ المشـهـورـ . وـعـلـىـ التـخـيـرـ هـلـ تـسـقـطـ الـدـيـةـ ؟ـ اـحـتمـالـاـنـ .

أـمـاـ لـوـ قـالـ عـفـوـتـ عـنـ حـقـ الـجـنـاـيـةـ ، أـوـ حـقـيـ فـيهـاـ أـوـ عـمـاـ اـسـتـحـقـ سـقـطـ الـكـلـ عـلـىـ الـوـجـهـيـنـ فـيـ الـأـقـوىـ .

ولـوـ قـالـ : عـفـوـتـ عـنـ القـصـاصـ وـالـدـيـةـ فـأـوـلـىـ بـالـسـقـوـطـ .

ولـوـ قـالـ: عـفـوـتـ عـنـ القـصـاصـ إـلـىـ الـدـيـةـ ، فـهـلـ يـعـتـبـرـ رـضـيـ الـجـانـيـ ؟ـ بـيـنـيـ عـلـىـ ماـ تـقـدـمـ .

ولـوـ عـفـىـ عـنـ الـدـيـةـ فـلـأـثـرـلـهـ عـلـىـ المشـهـورـ ، وـعـلـىـ التـخـيـرـ اـشـكـالـ . وـحـيـثـنـدـ هلـ لـهـ الرـجـوـعـ إـلـيـهـاـ وـالـعـفـوـ عـنـ القـصـاصـ ؟ـ اـشـكـالـ .

ولـوـ عـفـىـ عـلـىـ مـالـ مـنـ غـيرـ جـنـسـ الـدـيـةـ ، فـعـلـىـ المشـهـورـ يـعـتـبـرـ رـضـيـ الـجـانـيـ وـعـلـىـ التـخـيـرـ اـحـتمـالـاـنـ .

ولـوـ قـالـ: عـفـوـتـ عـنـكـ فـهـلـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ القـصـاصـ أـوـ يـسـتـفـسـرـ ؟ـ اـشـكـالـ .

ولـوـ قـالـ: اـخـتـرـتـ القـصـاصـ فـمـؤـكـدـ عـلـىـ المشـهـورـ ، وـعـلـىـ التـخـيـرـ اـشـكـالـ .

وـعـفـوـ المـفـلـسـ عـنـ القـصـاصـ نـافـذـ ، وـعـنـ الـدـيـةـ لـاغـ ، وـعـلـىـ التـخـيـرـ يـجـيـءـ الـاشـكـالـ .

وـعـفـوـ الزـاهـنـ عـنـ الـجـانـيـ عـمـداـ بـغـيرـ مـالـ صـحـيـحـ قـطـعاـ ، وـهـلـ يـجـبـ عـلـىـ القـصـاصـ أـوـ الـعـفـوـ ؟ـ اـشـكـالـ .

وـالـصـلـحـ بـأـزـيدـ مـنـ الـدـيـةـ جـائزـ عـلـىـ المشـهـورـ ، وـعـلـىـ التـخـيـرـ اـشـكـالـ . وـالـعـفـوـ عـنـ الـدـيـةـ يـعـودـ إـلـىـ دـيـةـ الـمـقـتـولـ لـاـقـاتـلـ ، لـأـنـهـ أـحـيـاـهـ .

أـمـاـ لـوـمـاتـ الـجـانـيـ قـبـلـ الـاسـتـيـفاءـ وـالـعـفـوـ ، أـوـ قـتـلـ بـغـيرـ القـصـاصـ فـهـلـ تـجـبـ الـدـيـةـ فـيـ تـرـكـتـهـ ؟ـ قـوـلـانـ ، وـلـوـ قـلـنـاـ بـهـاـ فـهـيـ دـيـةـ الـمـقـتـولـ عـلـىـ قـوـلـ الـأـصـحـابـ .

[٤٣]

قطب

العافي عن القصاص الى الديمة قد يعرض له ما يمنعه عن أخذها ، كما لقطع من الجاني ما فيه الديمة ، وقلنا انه مضمون عليه ، فعفى عن القصاص ليأخذ الديمة لم يكن له أخذها .

ولو اقتضى من قاطع يديه ثم سرت جنائيته لم يكن لوليه الا القصاص ، فإن اراد الديمة للعفو عنه إليها منع . وكذا لو أخذ المجنى عليه دية اليدين ثم مات ، اقتصر الولي على القصاص .

ولو جنى الذمي على طرف المسلم فاقتضى منه ، ثم مات المسلم بالسرaya كان لوليه القصاص . ولو اراد الديمة فهل ينقص دية الطرف ؟ قوله .

ولو جنت المرأة على الرجل بما فيه دية فاقتضى منها ، ثم مات بالسرaya لم يكن لولي العفو الى الديمة . ولو جنى عليه بما فيه دية ، فسرت الى نفسه ، فاقتضى الولي في الطرف أولاً كان له القصاص في النفس ، فلومات الجاني قبله بالسرaya لم يؤخذ من تركته شيء . وفي الكل نظر .

ووجوب القصاص تابع للمباشرة ، فلا يقتضى من غير المباشر ، الا من قدم الى ضيفه طعاماً مسماً وامرها بالأكل منه ، اما لوضع السُّم في طعام غيره فأكله صاحب الطعام ، ففي ثبوت القصاص اشكال .

ولو دعى غيره الى بشر لا يعلمها ، او شهد عليه بما يوجب القتل ، ثم رجعا عن الشهادة واخر بالتعمد ، او ثبت تعتمدهما التزوير ثبت القصاص .

وهل يشترط القصاص ببقاء المجنى عليه بصفة المكافأة من حين الجنائية الى حين التلف ، حتى لو ارتد منها لم يثبت القصاص ؟ اشكال .

ولو رمى صيداً حين اسلامه ثم ارتد وعاد حين الاصابة ، ففي حله اشكال .
ولو رمى مسلم طيراً وارتد ، ثم عاد قبل الاصابة فأصاب انساناً ، ففي وجوب
الدية على ما عافله المسلمين اشكال . وكذا الاشكال في ان الاعتبار بتحمل العاقلة
هل هو باستواء الطرفين والواسطة ، والاعتبار بحال الفعل او حال الواقع ؟
وغير الجاني لا يتحمل جنائية غيره الا العاقلة ، فتحمل جنائية الخطأ في البالغ
وجنائية الصبي المتعلقة بالأدمي مطلقاً . وجنائيته في الصيد الاحرامي والحرمي
يلزم الولي ، وهل الاعمى كذلك ؟ قولان ، أقربهما العدم .

وتحمل العاقلة هل هو عن نفسها ، او بالضمان على الجاني ؟ احتمالان .
ويترفع صحته على اقراره بها ، ورجوعه على العاقلة لو غرم .
ومالا مقدر فيه الارش بتقدير الرزقية في المحر ، وفي العبد حقيقي . وما هو
مقدر يتبع عدد الأطراف غالباً ، فما في البدن منه واحد فيه كمال الدية ، وما فيه
اثنين ففيهما معاً الدية ، وفي كل واحد نصفها وكذا الثلاثة والاربعة والعشرة ، الا
الجاجبين والتقوتين والاظفار وشجاج الرأس والوجه من العشر الى الثالث .
وفي جراح البدن بنسبةها الى الرأس ، وكل عظم كبير من عضو فيه خمس
دينه ، وفي فكه حتى يتعطل ثلثا ديته ، فان برأ بغير عيب فأربعة اخماس دية الفك .
وفي ثله ثلثا دية ، وفي قطع المشلول ثلث دية ، ودية الزائد ثلث دية الأصلي
الا في الاسنان والاصابع .

والاجهاد اصل مأخذ الاحكام الفرعية الطنية بالعنور على اマارة مر جحة للحكم
فمتى لم يتعذر على المرجح ، لتعارض الامارات فهل يتوقف ، او يتخيير ، او يرجع
إلى أصل البراءة ؟ احتمالات .

ولا يصح في الاواني المشتبهة ، بل يجب تجنب الكل ويستعمل غيرها ان وجد ،
والاقييم . وهل يتوقف على الارادة ؟ اشكال .

وكذا كل مشتبه بنجس او بمحرم في المحصور ، اما الثياب فيصلني في عدد النجس ويزيد عليه بو احد على الاقوى . وفي الوقت يتعمق الصبر ليحصل الترجيح وفي الاستقبال يصلني الجهات الاربع على الاصح ، وكذا المحبوس . وفي الصوم يتونخى ، فان صادف أو تأخر أجزأا ، والا أعاد .

والقادر على اليقين لا ينتقل الى الظن ، الا في أماكن نادرة مبنها على جواز الاجتهاد بحضور النبي والامام ، وفيه اشكال .

وهل يجوز تقليد المؤذن العدل مع القدرة على العلم؟ الاقوى لا . أما الموضوع من الماء القليل وهو على شاطئ النهر أو البحر فجائز قطعاً . وهل يصح استقبال الحجر لل قادر على الكعبة؟ اشكال منشؤه أن الحجر هل هو من البيت أم لا ؟ وهل يجب تكرر الاجتهاد بتكرر الواقعه المعينة؟ اشكال ، وتتفرع اعادة الطلب للثانية عند دخول وقتها ، والاجتهاد في القبلة ثانياً عند القيام الى الثانية ، وطلب تزكية من زكي اذا شهد في واقعة اخرى وان لم يطل الزمان .

وهل يصح ائتمان أحد المجتهدین بالآخر مع اختلافهما؟ قيل لا اذا اختلفا فيما يرجع الى المحسوس كالقبلة والطهارة .

اما لو اختلفا في الفروع اللاحقة كايجاب الموضوع من نوم غير المنفرج ، او مس باطن الفرج ، او وجوب السورة ، او جواز تبعيضها ، او أجزاء مطلق الذكر ، او وجوب الفنون ، او جلسة الاستراحة ، او ما عدا الافتتاح من تكبير الصلاة وغيرها ففي الاقتداء هنا اشكال .

وهل للعوام التقليد في العقليات؟ قيل: نعم ، لتعسر اقامه الدليل القطعي وصعوبة ادراكه ، الا للأفراد المؤيدین بجودة النظر .

وقيل: لا ، للأمر بالعلم ، ولالمزوم الترجيح بلا مرجح ، والدور . نعم لا يجب فيه الانتهاء الى القطع الرافع ، لامكان ورود الشبهة ، لأن ردها غير واجب عيناً

اجماعاً . وهل يحكم بآيمان المقلد لأهل الحق ويقى مخاطبًا بالاستدلال ، كما هو مخاطب بسائر الواجبات ؟ الذي يظهر لي ذلك .

وأما الضروريات من السمعيات فلا يتصور التقليد فيها لمن بلغت عنده ذلك الحد ، نعم لو لم يعلم الضرورة احتاج إليه . وهل يصح في غيرها لغير القادر على الاستدلال ؟ المشهور بذلك ، فالقول بوجوبه على الأعيان نادر . نعم يجب الاجتهاد في معرفة المجتهد على الأعيان ، ليقع التقليد موقعه ، ويكتفي العامي برؤيته متتصباً للفتوى مع أقبال الناس على الأخذ عنه .

وهل يصح التقليد للقادر على الاستدلال ؟ أشكال .

ولا يجوز الحكم والفتوى لغير جامع الشرائط اجماعاً منا ، وهي : الآيمان ، والعدالة ، والتمكن منأخذ الحكم عن الأصول الشرعية . وهل يجوز الفتوى بما يحكي عن المجتهد ؟ الأقوى المنع ، سواء أخذ عن حي أو ميت . نعم يجوز له أن يحكي ما سمعه عن الحي على جهة الرواية ليعمل به المحكى له ، ولا يتصرف تصرف المفتى .

وأما العمل بما يحكي عن الميت فغير جائز قطعاً ، لأن الميت لا قول له ، نعم تجوز حكايته ليعرف مذهبها . وهل يجوز خلو الوقت عن المجتهد ؟ خلاف أصولي . والفرق بين الفتوى والحكم بعد اتفاقهما في مطلق الاخبار عن الله : أن الفتوى اخبار خاص عن أمر خاص لحكم كلي اجتهادي ، والحكم انشاء اطلاق أو الزام في الاجتهادي وغيره مع تقارب المدارك ، مما يقع فيه تنازع لمصالح المعاش . فخرج بالانشاء الفتوى ، لأنها اخبار مجردة عن نوعي الحكم ، وبتقرب المدارك الضعيف فيها جداً ، لجواز نقضه وان حكم به ، وبمصالح المعاش العبادات ، فلا يدخلها الحكم ، لأنها لا يرفع الخلاف فيها ، ولا كذلك الفتوى لشمولها لأنواع الفقه . أما لو تعلق الحكم بها : فان اتصل به تصرف رفع ، والا كان فتوى مجردة .

ولو تعلقت المسألة بالمصلحتين ، كما لو حكم بصحبة حج نائب أدرك الأضطرارين ، لم تؤثر براءة ذمة النائب ، الا أنه يؤثر عدم الرجوع اليه بالأجرة ، فالفتوى لا تمنع مخالفة مقتضاه من مفت ولامست ، ولأجله يتخير المستفتي في الاستفادة مع تساوي المفتين في ظنه .

ولو اختلفوا وجب الرجوع الى الأعلم ثم الأورع .

والحكم لا تجوز مخالفته بحال ، ولا نقض ما حكم به اذا لم يخالف ما هو قوي أو مقاربه .

ومتعلقه ما يتوزع فيه لاثبات ، أو نفي ، أو تعين ، والحق المجمع عليه المعين اذا لم يترقب بانتزاعه فتنة ولا يحتاج فيه الحاكم ، والمقاصدة كذلك مع تماثل الحقين .

وغير المعين ، وما وقع فيه تنازع المجتهدين يحتاج فيه اليه ، وكذا ما يحتاج الى التقويم والتقدير وضرب المدة ، أو اللفظ والقصاص نفساً وطرفاً .

والحدود والتعزيزات مطلقاً ، وما يحتاج الى الحفظ ، وهل ينقيد القصاص بخوف الفتنة ؟ خلاف .

ويعزل الحاكم مع الريبة ، ولتقديره الأصلح على الصالح ، ولانقياد الرعية . أما عزله لتولية الأنفصال فغير جائز قطعاً ، وهل يجوز للمساوي ؟ وجهان ، أقربهما المنع ، أما العزل اقتراحاً فأولى بالمنع .

[٤٤]

قطب

اذا تعذر الحاكم فهل للأحاد توالية آحاد الأحكام ؟ اشكال . وهل لهم قبض

الزكاة والخمس من الممتنع وغيره، وتفريقهما في مصارفهما وغيرهما من وظائف الحكام؟ اشكال ، أقربه الجواز .

وهل ما يتعلق بالدعوى كذلك ؟ الأقرب لا . أما من ظفر بأموال مغصوبة ويتمكن من انتزاعها وحفظها لأربابها وجب من الحسبة ، ويوصلها اليهم ، ومع الآيس أو الجهل بهم ففي الصدقة بها أو ابقاءهاأمانة قولان .

وذو الدعوى المقطوعة اذا وجد مالا للمدعى عليه يجوز له المقاصلة مع تماثل الحقين من غير حاكم ، ولو تخالفها ففي جواز الأخذ بدون الحكم اشكال ، ولا كذلك الظان والمتوهم .

ولو كانت الدعوى من المسائل الخلافية ، وكان مقلداً لم تجز المقاصلة ، الا أن يحكم بها حاكم ، فليس قبل بالأخذ ما لم تؤدي الى سوء عاقبته ، لأن ينسب الى سرقة أو حيلة ، أو ما يهتك عرضه فيحرم الأخذ حينئذ على الأقرب . وهل تصح المقاصلة في الوديعة ؟ روايتان . وثبت الحكم غيره ، لأن نهوض الحجة خالية عن معارض .

والحكم انشاء يقتضي الالتزام او الاطلاق بعد الثبوت ، فيبيهما عموم من وجه ، الاأن في وجود الحكم بدون الثبوت محل نظر ، ومتى يقتضيه الاقرار والعلم والشهادة مقتنة باليمين أو منفردة ، وردها مع النكول ويمين المنكر .

وقسامه المدعى أو المنكر ، واللعان ، والتحالف ، ومعاقد القحط على قول ، واليد ، والتصرف ، والاستقامة وهي متاخمة العلم مستندة الى الأخبار .

وقيل : يثبت بها النسب ، والموت ، والنكاح ، والولاية ، والعزل ، والولاء ، والرضاع ، والوقف ، والصدقة ، والملك المطلق ، والجرح وضده ، والاسلام ، والكفر ، والرشد ومقابله ، والولادة ، والحمل ، والوصاية ، والحرية ، والموت ، والغضب ، والاعسار ، والعتق ، والدين ، وتضرر الزوجة .

وهل للحاكم أن يحكم فيها بعلمه؟ أشكال . الا الجرح ومقابلة فله الحكم فيهما بعلمه ، وللفرق وجه .

واليد شرعاً القرب والاتصال ومقولتها بالتشكيك ، فالأشد أكد ، فالمحبوب باليد اعلامها ، ثم ما عليه كالملبوس والمنطقة والنعل ، ثم البساط تحته والسدابة المركبة له والحاملة لمتابعته ، ثم السائق والفائدة ، ثم الساكن ، ثم المتصرف فالراكب مع السائق أو قابض اللجام أو ذو الحمل مع القائد في ترجيح أيهما أشكال . وبعض العبد لأحدهما خاصة لاترجح فيه مع تساويهما في اليد .

وليس كل مدع يكلف البينة ، فمدع الدم المتأيد بالوارث لا بينة عليه ، وكذا مشاهد زنا امرأة ، والأمين المدعي التلف مطلقاً ، سواء كان أميناً شرعاً أو أمين المالك ، والحاكم في حكمه وجراحته وتعديلاته ، والغاصب المدعي تلف العين المخصوصة والوديعي في دعوى الرد ، وكل من ثبت صدقه عقلاً أو نقلأً كالمعصوم .

ويحتاج الكل إلى اليمين ، الا الأخير والحاكم على الأقرب .

وعالم فراغ ذمته لا يجب عليه المراجعة لو طلبت منه ، الا لخوف فتنة . وكذا اذا كانت الدعوى عيناً فسلّمها ، او كان محسراً ، او خاف جور الحاكم ، خصوصاً في القصاص والحد ، بل قد يحرم لامكان التلف .

ولو كانت مما يتوقف على الحاكم ، فأسقط المدعي السبب سقطت الاجابة . وما اختلف فيه يجب له الاجابة ان دعا الحاكم ، ولا يجب بدعوى الشخص ، ومن عليه حق حتى يسلمه . ولا يجوز أن يوقفه على الإثبات عند الحاكم ، وهل يجب الترافع في النفقة؟ الأقوى لا ، لعدم احتياجها الى تقديره .

ووجوب الحبس في مواضعه ، لتوقف أخذ الحق عليه ، فمتى لم يتوقف عليه فلا حبس . ويثبت لغيبة المجنى عليه او وليه ، وللامتناع من تسليم حق واجب قادر عليه .

وهل يقدم البيع على جبته ؟ الأقرب رجوعه الى رأي الحاكم ، ولدعوى الاعسار حتى يعلم ان كانت الدعوى مala أو علم له أهل مال .

ومتكرر السرقة بعد قطعه مرتين ، أو كان لا يد له ولا رجل . والممتنع من واجب لا تدخله النيابة اذا كان حق آدمي . والمرتد مطلقاً ، وفي تهمة الدم ستة أيام على رواية ، والممسك على القتل .

ويجب على المحاكم سماع دعوى المدعى ، وطلب استعداده على خصميه ، ويطالب المنكر باليمين مع عدم البيينة ، وسؤال المدعى ، سواء كان بينهما خلطة معلومة أو لا على الأصح . ولا ينظر في صحة الدعوى بأحوال المدعى والمدعى عليه ، بل ينزل على الامكان وان بعد ، ويطالب الجواب لتطرد القاعدة .

ولو أثبتت بولد لستة اشهر لحق وان كان نادر الواقع ، وكذا لو أثبتت به لستة على الأصح ، لأصالحة عدم الزنا ، ولهذا قبل تفسير العظيم والجليل في المال بأقل ما يحتمل وان خالف الظاهر .

والداعي وهو ما يذكر خلاف الظاهر أو خلاف الأصل ، وقيل: هو من يترك لو ترك ويسكت عنه لو سكت . والمنكر بخلافه فيما ، وظهور الفائدة فيما لو ادعى الزوج المعية في الاسلام قبل الدخول ، وادعت التعاقب لنفي النكاح ، أو ادعى تقدم اسلامه ، وادعت المعية فيلزمها الفرقة .

ويتوقف المهر على تحقيق المدعى ، وتصنف بالصحة: كدعوى ملكية عين ، أو منفعة ، أو حد ، أو قصاص ، أو نكاح ، أو حق في الذمة ، أورد بعيوب ، أو فسخ بخيار .

وبالفساد: كدعوى الكافر نكاح المسلمة ابتداءاً ، وبالعكس ، أو خمر ، أو ميتة ، أو ما لا يتمول .

وهل يصبح دعوى الخمر المقصود تخليها ؟ اشكال . والكافر شراء المصحف

والمسلم .

وبالكذب : كدعوى معاملة الميت بعد موته ، أو نكاح امرأة بالحجاز وهو
بالعراق .

وبالاجمال : كدعوى شيء ، أو قوس ، أو مال ، وفي سمعها اشكال . وتسمع
في الوصية ، والاقرار ، والتغويض ، والهبة . وقد تشمل على زيادة تفسدتها كدعوى
دراء من ثمن خمر .

ولاغية : كالشراء بشرط ان للبائع الاقالة ان استقاله .

ومؤكدة : كدعوى ثمن مبيع صفتة كذا ، أو اشتريت في الدكان ، أو هو واقف ،
أو قاعد ، أو لا يلبس كذا ، وتدخل في اللاغية .

وناقصة صفة : كدعوى شيء وهو موصوف كفرس وعبد ، أما لوقال : لي عليه
ألف درهم ، فهل يحمل على الغالب من النقد ؟ الظاهر لا .

وناقصة في شرط : كدعوى نكاح امرأة لم يذكر بلوغها ورشدها ووليها ،
فيحتاج الى الاستفصال .

[٤٥]

قطب

المدعي قد يكون حقاً ولكن ينفع فيه ، ففي سمعه حينئذ اشكال ، كدعوى
علم فسق البيينة أو كذبها ، ففي وجوب اليمين احتمال قريب . ولو نكل فهل ترد
اليمين ؟ الأقرب نعم ، فتبطل الشهادة بحلفه .

ولو ادعى كذب المدعي وفسقه لم تسمع ، ولو ادعى اقراره بالدعوى ففي
تحليقه اشكال ، والأقرب أن له احلافة .

أما لو ادعى احلافه، والتمس احلافه على انه لم يحلفه ففي السماع الاشكال أقوى ، والأقرب العدم .

ولو ادعى القاذف الابراء كان له الاحلاف على الأقوى ، وفي سماع دعواه على الحاكم انه حكم له فيتوقف المحاكم اشكال ، أقربه السماع فيتذكر ، أما لو أنكر لم تسمع قطعاً وليس له احلافه .

اما لو قال لخصمه : احلف أنك لم تعلم أنه حكم لي ، ففي سماعه اشكال ، أقربه السماع . أما دعوى الكذب أو التزوير على القاضي والشاهد فلا تسمع قطعاً، وهل يحكم بالنکول ؟ الأقوى لا ، الا في دعوى ابدال النصاب ، أو الارتجاع ، أو عدم الحوال ، ففي سماعها بغير بينة خلاف ، والأقوى السماع .

وهل يحتاج الى اليمين ؟ احتمالان ، ولو قلنا بها فنكل فهل يقضى بالنکول ؟ اشكال .

ولو مات من لا وارث له فوجد في تذكرته: لي على فلان كذا ، فادعى عليه الحاكم فأنكر ونكل عن اليمين ، ففي القضاء بالنکول اشكال هنا أقوى .

ولو ادعى وصي الميت أنه أوصى للقراء ، فأنكر الوارث ونكل فهنا القضاء بالنکول قريب .

ولو ادعى الذمي الاسلام قبل الحوال، واتهمه المحاكم، أو قال : انما اسلمت بعده ، وقلنا بالأخذ منه لزمه اليمين ، فان نكل فالاشكال .

ومدعى استعجال الانبات بالعلاج هل يحلف ؟ اشكال ، ولو قلنا به فنكل ففي الحكم حينئذ اشكال . وكذا لو ادعى ناظر الوقف أو المسجد فنكل المدعى عليه ، ففي رد اليمين على المدعى أو القضاء بالنکول هنا احتمالان .

وولد المرتزق من بيت المال لو ادعى الاحتلام ليأخذ الرزق ، ففي تصديقه بغير يمين اشكال ، ولو قلنا به فنكل فاشكال .

ولو نكل الزوج عن اليمين على الوطء في العنة ، ففي تكليف المرأة أو القضاء بالنكول اشكال .

ولو قتل من لا وارث له كانت اليمين على المتهم مع اللوث ، وبدونه فإن نكل فاشكال .

ولو قالت الزوجة : طلقتني قبل الوضع ، فادعى الجهل لم يقبل منه فيحلف على الجزم ، فإن نكل حلفت هي ، فإن نكلت ثبتت العدة قطعاً . وهل هو من القضاء بالنكول ؟ احتمالان .

ولو طالب القاذف المقدوف باليمين على عدم الزنا ، ففي وجوب تحليفه قولهن ، فإن قلنا به فنكل فهل يقضى بالنكول أو ترد اليمين ؟ اشكال .

ولو ادعى الولي مالا للمولى عليه فأنكر المدعي عليه ونكل عن اليمين ، فهل يقضى به أو ينتظر البلوغ ؟ احتمالان .

وقيام البينة من الحجج الشرعية^١ ، فهل يصح اقامتها على مافي اليد ؟ الأقرب نعم . وبعد اقامة الخارج بينته لكن قبل تعديلها أو بعده قبل الحكم ، وفيه اشكال .

أما بعد القضاء وقبل التسليم فأقوى في الاشكال ، وبعده في السماح احتمال . والمطلقة كالخارج ، فإن قلنا بترجح الخارج ففي الترجيح بها احتمالان . ويدين النفي للمنكر والاثبات للمدعي ، الا في المغان على قول ، والقسامة ان كانت من المدعي ومع الشاهد الواحد والمردودة ، والاستظهار في الميت والصبي والمجنون والغائب . وهل يحلف المعسر لو أقام بينته ؟ الأقرب نعم مع طلب الخصم .

ولو ادعى الخصم الوطء فأقامت بينة بالبكار ، فزعم عدم المبالغة والعد حلفت وتخيرت بينهما ، فإن نكلت حلف ، فإن نكل ففي الفسخ اشكال ، ومدعي

(١) إلى هنا انتهت نسخة « ش ١ » .

المواطأة في الاقرار لكتابة القبالة .

ولو ادعى شلل عضو فأقام الجاني البينة على سلامته حلف معها على الأقرب ،
ولا تلازم بين الاقرار واليمين ، فيقبل بدونها من الصبي في بلوغه .

وتسمع اليمين في نفي العبودية دون الاقرار بها بعد دعوى الحرية ، فان نكل
حلف المدعي ، فان قلنا أن المردودة كالاقرار غرم القيمة ، وان قلنا كالبينة ثبت
الرق .

وكل مفوت حقاً على غيره ثم يرجع : ان كان مما لا يستدرك كالقتل والعتق
والطلاق أغرم ، وان استدرك كالاقرار بالعين والشهادة بالملك ففي الغرم اشكال .
والحاف لا يكون الا على القطع في الاثبات والنفي اذا كان من فعله ، وان
كان من فعل غيره فالاثبات كذلك . وفي النفي يحلف على عدم العلم .

ولو ادعى عليه جنائية بهيمة فأنكرها ، وجب الجزم على الأقوى . أما لو أنكر
جنائية عبده فهل يحلف على الجزم أو على نفي العلم ؟ اشكال منشوه : من أن جنائية
هل تتعلق بمحض الرقبة ، أو بها وبالذمة ؟

ولو ادعى موت الموروث فأنكر الوارث ، حلف على نفي العلم ان ادعى
عليه ، ويحتمل البت . ولو ادعى المشتري على الوكيل اذن المالك في تسلیم المبيع
قبل قبض الثمن فهل يحلف على نفي العلم أو البت ؟ احتمالان .

ولو ادعى البائع العجز عن تسلیم المبيع وادعى علم المشتري ، احتمل
على البت .

ولو كان أحد ابني الموروث معلوماً ، فادعى آخر بنوته وعلم أخيه ، ففي تحليفة
على البت أو على نفي العلم اشكال .

ومنكر الرضاع من الزوجين يحلف على نفي العلم ، فان نكل أحلف الآخر
على البت . ويحتمل اختصاص البت بالزوج ، والبت فيما . وانما يجوز الحلف

على ما يجوز الشهادة عليه ، وهل يجوز على ما يراه بخط أبيه ، أو ما أخبره به الثقة ؟ الأقرب لا .

والحلف على اثبات مال الغير غير جائز ، الا في المفلس لو امتنع من الحلف مع شاهد بدين ففي حلف الغرماء اشكال . والمديون لومات فقام شاهد بدين فامتنع الوارث من الحلف ، ففي حلف الغرماء الاشكال ، ولو لم يقم شاهد فأنكر الغريم فالاشكال بحاله . وهل للغرماء الدعوى لولم يدع المفلس والوارث ؟ اشكال .

ولو أحل الراهن الأمة وادعى اذن المرتئن ونكمل حلف المرتئن ، فان نكل فهل تحلف الأمة ؟ الأقرب نعم .

ولو أوصى لأم الولد بعد قتيل وهناك لو شاء حلف الوارث ، فان نكل ففي حلفها اشكال .

[٤٦]

قطب

اليمين الواجبة على المدعي بنكول المنكر ، أو المردودة منه عليه هل هي كافرار المنكر أو كنيته المدعي ؟ احتمالان . فلو أقام المنكر البينة بعدها سمعت على الثاني ، ولم تسمع على الأول . ويفتقر في ثبوت الحق بها الى الحاكم على الثاني دون الأول .

ولو باع مرابحة وادعى زيادة على ما أخبر به ، وعلم المشتري بها ، ففي حلفه على نفي العلم اشكال ، منشوه ما مر .

والضامن لو ادعى الدفع ؟ فأنكر المضمون عنه ، ففي احلافه احتمالان مبنيان على رجوعه عليه لو صدقه ، وعدمه . فعلى الأول له الاحلاف على نفي علمه به ،

وعلى الثاني لا حلف ، لعدم الانتفاع ويبني على ما مر ، فان كانت اليمين كالاقرار فلا حلف ، وان كانت كالبينة كان الاخلاف لرجاء النكول فيرجع عليه .

ولو ادعى اثنان على واحد رهناً مقبوضاً، فصدق أحدهما قضى له . وهل للآخر احلافه ؟ اشكال منشأة : من أن تصديقه هل يوجب الغرم أم لا . وعلى الثاني هل له احلافه ؟ يبني على الأصل ، فعلى البينة يجاب ، والفائدة ليس الا الغرم ، وعلى الاقرار لا حلف .

ولو ادعى على السفيه قتل يوجب الديمة ، فهل يلزم اليمين ؟ يبني على ماسبق ، فعلى الاقرار لا ، وعلى البينة نعم . ويحتمل وجوبها مطلقاً ، لامكان حلفه فتقطع الدعوى . ولو ادعى عليه فأنكر ونكّل ، أورد فحلف المدعي بناء على الأصل ، فعلى الاقرار لا يشارك الغرماء ، وعلى البينة يشارك . ويحتمل عدمها مطلقاً .
 ودعوى قتل الخطأ الثابتة بيمين النكول أو الرد توجب الديمة ، فعلى الاقرار تلزم المنكر ، وعلى البينة تلزم العاقلة .

ولو تداعت الاختان زوجية رجل ، فصدق أحدهما ، كان للآخر احلافه على الأقرب ، لاثبات المهر ، لا للزوجية ، لاتفاقهما بانكاره . فلو نكل حلف وبطل نكاح الاخت ان قلنا انهم كالبينة ، وان قلنا كالاقرار فاشكال .

ولو تداعيا الاثنان عيناً في يده فصدق واحداً ، كان للآخر احلافه ، وحكمه ما مر . ولو كانت العين في يده فأقر بها لزيد فصدقه ملكها ، فلو ادعاهما غيره فهو له احلافه ؟ فيه ما تقدم .

ولو تداعيا الاثنان زوجية امرأة ، فصدقت أحدهما ثبت نكاحه . وهل تحلف للآخر ؟ يبني على ما سلف .

ويمين النفي المتعلقة بشيء لاثبات غيره لا توجيه ، كحلف البائع على حدوث العيب عند المشتري لنفي رجوعه بأرضه ثم تفاسخا بما يوجبه ، كالتحالف عند

التناقض لم يكن للبائع مطالبة المشتري بأرشه ، لأن يمينه لنفي غرمه لا لاثبات حق على غيره ، فيحلف المشتري بعد الفسخ على عدم حدوثه ، فإن ردتها أو نكل فحلف البائع على الحدوث استحق الأرش على الاحتمالين .

ولو طلب الحد من القاذف ، فطلب اليمين على عدم الزنا ، وقلنا بثبوتها كمدحه الشیخ ، فنكل أو رد فحلف على وقوعه سقط عنه الحد . ولا يحد المقدوف بيمينه على الاحتمالين ، لأنها لدفع الحد عنه لا لاثبات الزنا .

والوكيل على البيع وقبض الثمن لو أقر بهما ، فأنكر الوكيل قبضه حلف ، واغرم المشتري ، ورجع على الوكيل بما اغترمه مع جهله بالوكالة . وليس للوكيل الرجوع على الموكيل ، لنفيه الغرم بيمينه ، ولم يثبت بها شغل ذمة الوكيل للمشتري ولو رد اليمين عليه احتمل تحليفه ، ويرأ على الاحتمالين .

والشهادة والرواية يتلقان في الجزم ، وتحتص الرواية بالعموم ، والشهادة بالخصوص . وشروطهما معتبرة عند الأداء لا التحمل ، الا في الطلاق اجمعأً . وهل البراءة من ضمان الجريمة مثله ؟ قولان .

وهل رؤية الهلال من الرواية أو الشهادة ؟ احتمالان . والفائدة في التعدد . ومنه نشأ الخلاف فيه ، وكذا المترجم يحتملان فيه ، والتعدد معتبر فيه ، وفي الأول على الأقوى .

والملقب ، والقاسم ، وحافظ عدد الركعات والأشواط ، والمخبر بالطهارة والنجاسة ودخول الوقت والقبلة ، والخارص ، والأقرب الاكتفاء فيها بالواحد ، الا المقصود فيه اشكال .

أما الفتوى والحكم فمن قبيل الرواية قطعاً ، ولهذا اكتفي فيهما بالواحد . والاذن لدخول الدار ، وتسليم الهدية وان كانوا من قبيل الشهادة اكتفي فيهما بالواحد عملاً بقرينة الحال ، ولهذا قبل فيهما الصبي والعبد والفاقد .

ومنه قبول المرأة في زف العروس الى زوجها، عملا بالقرينة، ويحتمل خروج ذلك عن النوعين وشبيهه بالرواية .

ولو روى أحد حديثا يقتضي الحكم له وان لم يعلم الحاكم الامنه ، أو العبد ما يوجب عتقه ففي السماع قولان ، اقربهما السماع .

ومعنى شهد : حضر وعلم . ومعنى روى : تحمل . وهل ترجح في الشهادة مع التعارض ...^(١) الشاهد ليس أن يبني الأحكام على الأسباب بل النقل لما سمع أو أبصر بخلاف الحكم فان ذلك وظيفته ، فالشاهد سفير له والتصرف اليه . وإذا ذكر الشاهد السبب فقد يكون سببا في الترجيح ان رجحنا به ، وهل يقدر ذكره فيها ؟ تشكال . وهل للشاهد أن يشهد بالاستحقاق عند مشاهدة التصرف بغير منازع ؟ اشكال .

وقد يصح استناد الحكم الى القرعة مع الاشتباه ، وعدم طريق غيرها ، للحديث^(٢) فيقريع بين الأئمة عند استواهم فيما به الترجح ، وبين أولياء الميت لتجهيزه لذلك ، وبين الموتى في تقديم الدفن والصلوة اذا تساوا في الفضل .

وعند التشاح لايثار الصف الأول اذا استوى الورود في مجالس المساجد ، والرحا ، والمواضع المباحة ، ومنازل المدارس ، والربط وعند التشاح في الاحياء والحيازة اذا امتنع الجمع ، وبين أهل الدعاوي والدرس عند القاضي والمدرس اذا تساوا في المجيء ولم يكن لأحدthem ضرورة ، وبين الزوجات في ابتداء القسمة والسفر بهن .

وفي تعارض البيانات وعدم المرجح ، والعبيد الموصى بعتقهم دفعه ولم يسعهم الثالث ، وفي القسمة للتخصيص بالسهام المقصومة ، وعند تعارض الدعويين .

١) الظاهر أن هنا سقط . وفي هامش « ض »: الظاهر أن ترك كثير ، وفي « ش »: مع التعارض الظاهر ترك كثير ان هذا ليس أن يبين الأحكام ...

٢) الفقيه ٣: ٥٢ حديث ١٧٤ ، التهذيب ٦: ٢٤٠ حديث ٥٩٣ .

أما العبادات والفتاوی والأحكام المشتبه فلا يصح استعمالها فيها أجمعًا . وشرع القسمة لازالة ضرر الشركة ، فيستحب نصب قاسم عدل عارف بقوانين الحساب . ومن تراضى به الخصمان تمضي قسمته وان خلا عن الشرائط ، وهل تصح القسمة بين أهل اليدوان لم يثبت الملك عند الحاكم ؟ اشكال . وولي الطفل نائب عنه في وجوب القسمة فيجبر عليها لو امتنع ، وان لم تكن غبطة على الأقوى . أو لو طلبها شرطت قطعاً ، والمشتملة على التقويم لا يكفي فيها الواحدة على الأقوى .

ومن صوب الحاكم تلزم قسمته بالقرعة ، وغيره يحتاج الى الرضى بعده ان كانت ذات رد . ومتساوى الاجزاء قسمته اجبارية اذا طلب أي واحد ، ويجوز المخوض ، وهل يحتاج الى الاثنين ؟ الأحوط نعم .

ولو طلب بعض الشركاء في المتساوي قسمته بعضاً في بعض لم يجبر الممتنع ، نعم لو طلب قسمة كل على حدته اجبر الآخر .

ومختلف الاجزاء اذا اشتملت قسمته على ضرر لم تصح قطعاً ، ولو اختص بالبعض لم يجبر المتضرر ، ولو امتنع غير المتضرر في اجرائه اشكال ، ولو انتفى الضرر عنهم اجبر الممتنع ان لم تحتاج الى رد ، ومعه لاجبر . والثياب والأمتنة والعبيد اذا امكن تعديلها بالقيمة كانت قسمتها اجبارية ، والا توقفت على الرضى .

وعلو الدار وسفلها اذا امكن تعديلها قسمت بعضاً في بعض قسمة اجبارية ، والا كانت قسمة اختيارية .

* * *

ورد في نهاية النسخة «ش» : تمت الأقطاب بعون الملك الوهاب في يوم الثلاثاء في شهر ربيع الاولى في سنة ستة وثمانين ومائتين بعد ألف من الهجرة

النبوي (كذا) «ص». كتبه العبد الضعيف التحريف محمد رضا ابن أبي القاسم الموسوي.

وفي نهاية نسخة «ف» ورد : تمت الأقطاب بعون الملك الوهاب استنساخه في دار السلطنة اصفهان عن نسخة كثيرة الأغلاط في سنة ١٢٤٤ هـ بعد يوم النيروز.

* * *

وأنا الفقير إلى الله الغني محمد ابن الحاج رضا ابن الحاج محمد علي الحسون النجفي ، قد أتممت استنساخ هذا السفر القيم وتحقيقه ، وانهيه في النصف من محرم الحرام عام ١٤١٠ هجرية ، سائلًا المولى القدير أن يرضي عني وعن والدي ويرحمني ومن يلوذ بي انه سميع عليم .

فهارس الكتاب :

١) فهرس الآيات القرآنية

٢) فهرس الأحاديث الشرعية

٣) فهرس الأعلام

٤) فهرس الأماكن والبقاع

٥) فهرس أسماء الحيوانات

٦) مصادر التحقيق

٧) فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	السورة	الآية
٥٣		الحجر	٤٦ ادخلوها بسلام آمنين
٥٢		البقرة	٢٨٣ فرها مقبوضة
٨٨		الأحزاب	٥٦ وسلموا تسلينا
٥١		الأنعام	١٢١ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق

فهرس الاحاديث الشريفه

الصفحة

الحديث

٦٥	ان دم الحيض اسود
٦٧	خذدي لك ولو لديك
٥٢	عارية مضمونة
٦٦	في الغنم السائمة زكاة
٦٦	في كل أربعين شاة
٦٦	لا تعتقوا رقبة كافرة
٦٧	من احيي ارضاً ميتة فهيء له
٦٧	من قتل قتيلاً فله سلبه

فهرس الاعلام

الاسم	الصفحة
ابراهيم عليه السلام	٨٥
ابن ادريس	٩٢
ابن بابويه	٨٦
الحسين عليه السلام	٩٤
السيد المرتضى	٨٧
الشيخ الطوسي	٨٩ ، ٨٣ ، ٦٧ ، ٦٠ ، ٣٩ ، ١٣٢ ، ١١٩ ، ١١٤ ، ٩٢
صاحب الامر عجل الله تعالى فرجه الشريف	١٧٤ ، ١٥٠
العلامة الحلي	٧٢
ماعز (بن مالك الاسلامي)	٦٥
النبي محمد صلى الله عليه وآله	٩٤ ، ٩٣ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٥ ، ٨٣
النجاشي	٦٥

فهرس الاماكن والبقاع

الصفحة	المكان
٩٣	البيت الحرام
٩٤	بيت المقدس
٦٦	بيت النبي صلى الله عليه وآلـه
٩٤	حائر الحسين عليه السلام
٧٥	عرفة
١٦٢	الكعبة
٩٤	الكوفة
٩٣	المدينة المنورة
٦٦	المحصب
٤٠	المسجدين
٨٤ ، ٧٥ ، ٦٦	المشعر
٩٣	مكة المكرمة

فهرس أسماء الحيوانات

الصفحة	الاسم
٧٦	الأبل
١٤٢	الخنزير
١٣٢	السباع
١٠٨	سمكة
٧٦	شاة
٧٦	غنم
٨٣	قمل
٦٦	الكلب

مصادر التحقيق

- ١) القرآن الكريم .
- ٢) اسد الغابة في معرفة الصحابة : لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الأثير ، ت ٦٣٠ هـ ، أفسسست المطبعة الإسلامية طهران .
- ٣) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار : لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ ، تحقيق السيد حسن المخرسان ، نشر دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الثالثة ١٣٩٠ هـ .
- ٤) الاصابة في تمييز الصحابة : لشهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ ، الطبعة الاولى سنة ١٣٢٨ هـ ، مطبعة السعادة .
- ٥) تهذيب الأحكام : لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي ، ت ٤٦٠ هـ ، تحقيق السيد حسن المخرسان ، دار الكتب الإسلامية طهران ١٣٩٠ هـ .
- ٦) تحرير الأحكام : للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهرت ٧٢٦ هـ ، مؤسسة طوبى للطباعة والنشر ، مشهد ، افسسست مؤسسة آل البيت (ع) لاحياء التراث .

- ٧) **الخلال** : للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي
ت ٣٨١ ، تعلق علي اكبر الغفاري ، نشر جماعة المدرسین / قم ١٣٠٤ هـ
- ٨) **السرائر** : لمحمد بن ادریس الحلی العجلی ، ت ٥٩٨ هـ منشورات المعارف
الاسلامیة / قم ١٣٩٠ هـ
- ٩) **السنن الکبیری** : لأبی بکر احمد بن الحسین بن علی البیهقی ت ٥٤٥ هـ ،
دار الفکر / بیروت .
- ١٠) **سنن ابی داود** : لأبی داود السجستاني ، ت ٢٧٥ هـ ، دار الفکر العربي /
بیروت .
- ١١) **سنن النسائی** : لأبی عبدالرحمن بن احمد بن شعیب النسائی ، ت ٥٣٠ هـ ،
دار احیاء التراث العربي / القاهرة .
- ١٢) **الصحاح** : لاسماعیل بن حماد الجوهري ، تحقيق احمد عبد الغفور ،
دار العلم للملايين / بیروت ١٤٠٤ هـ
- ١٣) **صحيح البخاری** : لمحمد بن اسماعیل البخاری ت ٢٥٦ هـ ، دار احیاء
التراث العربي / القاهرة .
- ١٤) **صحيح مسلم** : لمسلم بن الحجاج القشیری ، ت ٢٦١ هـ ، دار احیاء
التراث العربي / القاهرة .
- ١٥) **عواوی اللالی العزیزیة** : لابن ابی جمهور الاحسانی ، من اعلام القرن
التاسع ، تحقيق الشیخ العراقي .
- ١٦) **القاموس المحيط** : لمحمد بن یعقوب الفیروزآبادی ت ٨١٧ هـ ، دار الفکر
العربي / بیروت .
- ١٧) **الکافی** : لثقة الاسلام الشیخ الكلینی ، ت ٢٢٩ هـ ، المکتبة الاسلامیة / طهران
. هـ ١٣٨٨

- (١٨) المبسوط : لشیخ الطائفة ابی جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، ت ٤٦٠ / نشر المکتبة المرتضوية ، ه ١٣٨٧ .
- (١٩) المقفع والهداية : للشیخ الصدوق محمد بن علی بن الحسین بن بابویه ت ٣٨١ ه مؤسسة المطبوعات الدينیة / طهران ه ١٣٧٧ .
- (٢٠) من لا يحضره الفقیه : للشیخ الصدوق محمد بن علی بن الحسین بن بابویه ت ٣٨١ ه ، دار الكتب الاسلامیة ه ١٣٩٠ .
- (٢١) الناصریات : لابی القاسم الحسین بن علی الشریف المرتضی ت ٥٤٣٦ نشر مکتبة السيد المرعشی التجفی فی قم .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	مقدمة التحقيق
٨	حياة المصنف : اسمه ونسبه وولادته
١٠	: نشأته وحياته وما قيل فيه
١٧	: اطراء العلماء له
١٨	: مؤلفاته
٢١	: اساتذته وشيوخه
٢١	: تلامذته والراوون عنه
٢٣	: وفاته
٢٣	النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
٢٤	منهجية التحقيق
٣١ - ٢٦	نماذج من النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
٣٣	مقدمة المؤلف

قطب ١

- ٣٤ تعریف الفقه ، و موضوعه و مسائله و مبادئه
٣٠ تعریف الحكم و بيان اقسامه ومداركه

قطب ٢

- ٣٦ تعریف الواجب و بيان اقسامه

قطب ٣

- ٣٧ ذكر بعض الألفاظ المترادفة
٣٧ بيان اقسام الوضع : السبب ، الشرط ، المانع
٣٨ تقسيم السبب الى : معنوي ووقتي وفعلي وقولي
٣٨ تقديم المسبب على السبب
٣٨ اتحاد السبب والمسبب ، وتعدد احدهما
٣٩ تعدد السبب واختلاف الحكم
٣٩ صحة اعمال السببين
٤٠ حكم تباين الأسباب
٤٠ اتحاد السبب دون مسببه

قطب ٤

- ٤١ في كون الوقت سبباً

٤١	حكم الشك في السبب
٤٢	حكم مالو ندر الحال في بلدة
٤٢	اقسام الشرط
٤٢	اقسام المانع
قطب ٥	
٤٣	بيان متعلق الأحكام
٤٤	أسباب التسلط على ملك الغير
قطب ٦	
٤٥	البناء على الأصل
٤٥	تعارض الأصلين
٤٥	تعارض الأصل والظاهر
٤٦	الاكتفاء بالنية في بعض الاعمال
قطب ٧	
٤٦	بيان الرخص الشرعية
٤٧	وقوع التحقيق في العقود
٤٧	اقامة الحاجة مقام الضرورة في التيسير

قطب ٨

- ٤٧ نفي الضرر سبب لشرعية الحكم
٤٨ تقابل المصلحة والمفسدة
٤٨ العمل بحكم العادة
٤٨ رحجان العادة على التمييز
٤٩ تغير الأحكام بتغير العادات

قطب ٩

- ٤٩ أقسام اللفظ من حيث الدلالة
٤٩ حمل اللفظ على الحقيقة
٥٠ ما يعتبر فيه اسم الفاعل والمفعول
٥٠ عدم جواز استعمال الصريح في غير بابه بدون قرينة
٥٠ تعليق العقد على ماهو واقع
٥١ عدم جواز حمل اللفظ الواحد على الحقيقة والمجاز
٥١ عدم انعقاد الحلف على فعل فاسد
٥١ تعارض الحقيقة المرجوة والمجاز الراجح
٥١ ورود الصفة للتوضيح والتخصيص
٥٢ حكم اجتماع الاشارة والاضافة

قطب ١٠

- ٥٣ اختلاف السبب والحكم او احدهما في المطلق والمقييد

بيان التأويل

٥٣	تعليق اللفظ بما يستحيل تعلقه به
٥٤	أحكام الاشارة وتعارضها مع الواقع
٥٤	تعليق الحكم على شيء آخر
٥٤	تردد الوصف بين الحسي والمعنوي
٥٥	تقدير الشخص الثابتة على خلاف الدليل بقدرها
٥٥	عدم جواز العدول من اصل مستعمل الى مهجور
٥٥	تردد الفرع بين اصلين

قطب ١١

٥٧	العمل بالأصلين المتنافيين
٥٧	امثلة على العمل بالاحتياط
٥٨	بعض احكام الشك

قطب ١٢

٥٨	قصر الحكم على مدلول اللفظ
٥٩	الحكم اذا تبع ما يشبه الأصل
٥٩	حكم طريان الرافع للشيء
٥٩	جريان الأحكام قبل العلم بالرافع

قطب ١٣

- تعريف الانشاء والفرق بينه وبين الخبر
- بيان صيغ الانشاء والعقود
- دخول الشرط على السبب
- اختلاف تأثير المانع
- حكم المشرف على الزوال
- مصاديق قاعدة وجوب ما لا يتم الواجب إلا به
- عدم تعلق الأحكام بالنائم والغافل

قطب ١٤

- تعلق الأمر والنهي
- اقتضاء النهي الفساد في العبادة
- تعلق النهي بوصف خارج
- ذكر الفاظ العموم
- ترك الاستفصال في حكاية الحال

قطب ١٥

- حمل المطلق على المقيد اعمال للدلائل
- ال فعل المتردد بين الجبلي والشرعى
- حكم الفعال النبي (ص) التي اتى بها بقصد القرابة

٦٧	تعارض افعال النبي (ص) واقواله
٦٧	تقسيم افعال النبي (ص)
٦٧	حجية الاجماع
٦٧	اشتراط العدالة في الحكم والقاضي وأمينه والوصى والشاهد ...
٦٨	عدم اشتراط عدالة الأب والجد والمؤذن ...:

قطب ١٦

٦٨	الخبر المحتف بالقرائن
٦٨	أحكام تتعلق بعمد الصبي
٦٩	تعلق الحكم بالماهية الكلية
٦٩	حربة أدى النفس
٦٩	متعلق حرف اللام
٦٩	اعتبار الموالاة في العقود والايقادات
٧٠	أحكام متفرقة

قطب ١٧

٧٠	أحكام النية
----	-------------

قطب ١٨

٧٣	الجزم في النية
----	----------------

ثسيان عين الكفارة

٧٣	
٧٣	ذكر امثلة تتعلق بموضوع الجزم في النية
٧٤	حكم نية العبادة التي يمكن وقوعها على وجهين
٧٤	بحث في كون النية جزءاً أو شرطاً
٧٥	أحكام قطع النية

قطب ١٩

٧٥	صحة ايقاع نية عبادة في اثناء اخرى
٧٦	جواز اقتران العبادتين بنية واحدة
٧٦	عدم وجوب النفل بالشرع فيه
٧٦	وجوب مقارنة النية لأول العبادة
٧٧	الاكتفاء بالنية الواحدة في الأفعال المتصلة
٧٧	تعريف النية

قطب ٢٠

٧٧	اقسام الرياء ووجوب التحرز منه
٧٨	وجوب النية في بعض الأفعال وعدم وجوبها في أخرى
٧٩	أحكام متفرقة

قطب ٢١

٨٠	بحث في الرخصة والعزيمة
----	------------------------

٨١	نجاسة ما حرم استعماله في الصلاة والاغذية
٨١	أحكام النجاسات
٨٢	حكم النجاسات التي لا يمكن التحرز عنها
٨٢	معنى الحدث
٨٣	أحكام المحدث
٨٣	اشتمال الصلاة على حقوق متعددة
٨٤	ذكر بعض الرخص التي جعلها الشارع

قطب ٢٢

٨٤	انقسام الخطاب الى تكليف ووضع
٨٥	لابدل للصلوات الخمس الا الظاهر
٨٥	تعيين الفاتحة في الصلاة
٨٦	القرآن بين سورتين
٨٦	سقوط الفاتحة في بعض الحالات
٨٧	حكم الواجب الواقع على هيئات
٨٧	استحباب هيئة المستحب
٨٧	عدم دلالة دليل الحكم مع معارضه
٨٨	تعارض الخاص والعام
٨٨	بطلان الصلاة بالأكل والشرب

قطب ٢٣

يحتوي هذا القطب على أحكام متفرقة في الصلاة

قطب ٢٤

- ٩٢ متعلق الزكاة
٩٢ متعلق الصوم
٩٣ متعلق الحج
٩٣ افضلية مكة على المدينة

قطب ٢٥

- ٩٤ احكام الكفار
٩٥ ما يوجب الكفر

قطب ٢٦

- ٩٦ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشرائطهما
٩٧ عدم شرطية علم المنهى بالمنكر في الانكار
٩٧ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فوري
٩٧ استهباب الأمر بالمستحب والنهي عن المكروره
٩٧ اقامة الحدود في زمان الغيبة

قطب ٢٧

- ٩٨ تعریف المداهنة وحكمها

- تعريف التقية وما يتعلّق بها من احكام ٩٨
- تقسيم الذريعة الى الاحكام الشرعية الخمسة ٩٨
- تقسيم الاعمال الى الاحكام الشرعية الخمسة ٩٩
- تقسيم التجمل الى الاحكام الشرعية الخمسة ١٠٠
- العجب ، والفرق بينه وبين الرياء ١٠٠

قطب ٢٨

- تعريف الغيبة واقسامها ١٠٠
- احكام صلة الرحم ١٠١
- حقوق الوالدين ١٠١
- احكام النسب ١٠٢

قطب ٢٩

- تزاحم الحقوق ١٠٣
- لاترجيح في حقوق العباد المتساوية ١٠٤
- ترجح بعض الحقوق على غيرها ١٠٤
- حكم الحاكم في اهل الذمة ١٠٥
- حق الله وحق العباد ١٠٥
- ذكر مصاديق متعددة للحقوق ١٠٦

قطب ٣

١٠٧	النيابة واحكامها
١٠٧	اجتمـاع المـاـصـ وـالـعـامـ
١٠٨	احـکـامـ النـذـرـ
١٠٨	احـکـامـ الـيمـينـ
١٠٩	اسـمـاءـ اللهـ تـعـالـىـ الخـاصـةـ التـىـ يـنـعـقـدـ بـهـاـ الـيمـينـ
١٠٩	احـکـامـ مـخـالـفـةـ الـيمـينـ

قطب ٣١

١١٠	الـمـلـكـ وـماـ يـجـوـزـ تـمـلـكـهـ
١١١	الـاـيـجـابـ وـالـقـبـولـ
١١١	عدـمـ جـواـزـ اـجـتـمـاعـ الـعـوـضـ وـالـمـعـوـضـ
١١٢	ذـكـرـ بـعـضـ أـحـکـامـ الـوقـفـ

قطب ٣٢

١١٣	ذـكـرـ بـعـضـ اـحـکـامـ الـبـيـعـ
١١٤	اجـراءـ العـقـودـ مـعـ الشـكـ فـيـهـاـ
١١٥	الـشـرـطـ فـيـ الـعـقـدـ
١١٥	الـقـبـضـ فـيـ الـعـقـدـ

قطب ٣٣

١١٦	تقسيم العقود الى لازمة وجائزة
١١٧	ذكر بعض الخيارات
١١٧	الجمع بين العدين
١١٧	توقف الملك على الناقل او الكاشف
١١٨	بعض احكام الطلاق والخلع
١١٨	تبعية الفوائد لأصلها

قطب ٣٤

١١٩	تقسيم البيع الى الاحكام الشرعية الخمسة
١١٩	ذكر بعض الاحكام المتعلقة بالبيع
١٢٠	احكام الغرر
١٢١	ذكر بعض الخيارات
١٢٢	نزلل العقد
١٢٣	الفرق بين مطلق البيع والبيع المطلق

قطب ٣٥

١٢٤	احكام القرض وتوابعه
١٢٥	معنى الذمة
١٢٥	اجارة الحلبي

حكم مالو استأجر عيناً فور ثها ١٢٥

قطب ٣٦

- ١٢٦ احكام الامانة
١٢٧ احكام الوكالة
١٢٨ احكام الضمان
١٢٩ احكام الاقرار
١٣٠ الاستثناء في الاقرار

قطب ٣٧

- ١٣١ الأحكام المتعلقة بالغير
١٣١ بناء المقدار شرعاً على التحقيق دون التقريب
١٣٢ احكام متفرقة
١٣٤ احكا تتعلق بالنية
١٣٤ بعض احكام الوقف

قطب ٣٨

- ١٣٥ تقسيم النكاح الى الأحكام الشرعية الخمسة
١٣٥ الملواتي يحرم نكاحهن او يكره
١٣٥ تقسيم النكاح الى : دوام ومتعة وملك
١٣٦ الأولياء في النكاح

١٣٧ تقسيم وطء الزوجة الى الأحكام الشرعية الخمسة

١٣٨ حقوق الزوجين

١٣٩ احكام الجنابة

١٤٠ احكام متفرقة في النكاح

قطب ٣٩

١٤١ احكام البكاراة

١٤٢ احكام الوطء

١٤٣ احكام المهر

١٤٣ احكام التنازع بين الزوجين

١٤٤ احكام متفرقة في النكاح

قطب ٤٠

١٤٦ اسباب الفرقه

١٤٦ اقسام الطلاق

١٤٨ تعليق الطلاق على شيء معين

قطب ٤١

١٤٩ احكام الارث

١٥٠ طبقات الارث

١٥١	توريث العصبة والعلو
١٥١	ذوو الفرض وذوو القرابة
١٥٢	أحكام الكلالة والرد
١٥٣	اجتماع النسبين والسبعين
١٥٣	موانع الارث
١٥٤	الفروض

قطب ٤٢

١٥٥	حد الوطء المحرم وتناول المسكر ، والقذف بالزنا
١٥٦	التعزير
١٥٦	اقسام القتل
١٥٨	اشتراط المماطلة في القصاص
١٥٩	العفو عن القصاص والدية

قطب ٤٣

١٦٠	العفو عن القصاص الى الدية
١٦٠	أحكام متفرقة في القصاص
١٦١	أحكام العاقلة
١٦١	أحكام الدية
١٦١	أحكام الاجتهاد
١٦٣	الفرق بين الفتوى والحكم

متعلق الحكم

١٦٤

قطب ٤٤

١٦٥	القسامة
١٦٦	أحكام اليد
١٦٦	أحكام الترافق
١٦٧	معرفة المدعي والمنكر
١٦٧	تقسيم الدعوى الى عدة اقسام

قطب ٤٥

١٧٩	أحكام اليمين
١٧١	سماع اليمين في نفي العبودية دون الاقرار بها
١٧١	أحكام متفرقة في الدعاوى

قطب ٤٦

١٧٢	اليمين الواجبة
١٧٣	أحكام متفرقة في الدعاوى
١٧٤	الفرق بين الشهادة والرواية
١٧٥	القرعة

فهارس الكتاب :


١٨١	فهرس الآيات القرآنية	
١٨٢	فهرس الأحاديث الشريفه	
١٨٣	فهرس الأعلام	٦٧١
١٨٤	فهرس الأماكن والبقاء	٦٧١
١٨٥	فهرس أسماء الحيوانات	٦٧١
١٨٦	مصادر التحقيق	٦٧١
١٨٩	فهرس الموضوعات	٦٧١

الفصل ٦٣

٦٧١	رسائل وأدبيات
٦٧١	كتابات وآراء في فقه العلوم الإسلامية
٦٧١	معاهدات واتفاقيات

الفصل ٦٤

٦٧١	كتابات وآراء في فقه العلوم الإسلامية
٦٧١	معاهدات واتفاقيات
٦٧١	رسائل وأدبيات
٦٧١	كتابات وآراء في فقه العلوم الإسلامية



PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

